مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث

فهارس

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

صنعها

لياسين بن قدور امكراز الجزائري

المجلد الثاني عشر

فهرس القواعد ألفبائيا، وحسب ورودها في الكتاب

فهرس الإجماعات - فهرس المذاهب - فهرس الفرق

فهرس الكتب - البلدان والأماكن - الأبيات الشعرية

قائمة المصادر - قائمة شاملة بالمحتويات



دار المحسن
دار ابن حزم

فهارس

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المجلد الثاني عشر

الطبعة الأولى

1444هـ - 2022م



الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري – شارع عمر عيدروسي رقم 02

هاتف فاكس: 0021323698117 بريد إلكتروني: khizanadz@gmail.com



ISBN 978-9931-667-17-9



الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري

هاتف فاكس: 0021323698116 بريد إلكتروني: darelmohcine@gmail.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث (18)

فهارس
شرح الرسالة
لابن أبي زيد القيرواني
للقاضي عبد الوهاب البغدادي

صنعها

ليامين بن قدور امكراز الجزائري

المجلد الثاني عشر

فهرس القواعد ألفبائيا، وحسب ورودها في الكتاب

فهرس الإجماعات - فهرس المذاهب - فهرس الفرق

فهرس الكتب - البلدان والأماكن - الأبيات الشعرية

قائمة المصادر - قائمة شاملة بالمحتويات

دار المحسن   دار ابن حزم

فهرس القواعد الفقهية والحديثية واللغوية والكُلِّيَّات والضوابط وما جرى مجراها مرتبة ألفبائيا

فهرس القواعد الفقهية والحديثية واللغوية والكُلِّيَّات والضوابط وما جرى مجراها مرتبة ألفبائيا

القاعدة	الموضع
الإباحة قد تتعلق بشرط، فيسقط الشرط بدليل، وتبقى الإباحةُ مطلقةً	(6/ 413)
الأبدال إنما تكون مثل مبدلاتها أو أنقص، فأما أنْ تكون أعلى منها؛ فلا	(3/ 426)
الابن يقومون مقام ولد الصلب عند عدمهم	(10/ 278)
اتفاق العضوين في التطهير لا يسوغ أنْ يعبر عن أحدهما بأنه مِن الآخر	(3/ 345)
الاتفاق لا مزية له على الاختلاف في باب الحكم في فساد العقدِ ما لم يقارن الخلاف حُكم حاكم	(8/ 170)
الإتيان بالعبادة على وجهٍ يستوفي به عملها أفضل	(6/ 231)
الإتيان بالعزيمة أولى مِن الرخصة	(6/ 228)
إثبات حكم القراءة على وجهٍ يخالف ما في المصحف المجتمع عليه، لا يُقبل فيه خبرُ واحد	(5/ 106)
الإثبات -في اللغة- يُحتجُّ به، والنفي لا يُحتجُّ به	(3/ 370)
الإجازة في القتال لا تقف عندنا على البلوغ المعتبر في وجوب العبادات	(5/ 131)
إجازة ما قد تقرر فسخُه لا تصحُّ	(7/ 266)

القاعدة	الموضع
اجتماع ما يوجب الحظر وما يوجب الإباحة، فإن الإباحة لا حُكم لها، فإن الحظر يغلب	(306/10)
اجتهاد الحاكم يقطع الخصومة	(598/7)
الإجماع الحاصل بعد الخلاف لا يُزيل حُكْم الخلاف	(244/3)
الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ.	(172/7)
الاحتجاج بالمرسل سائغ عند فقهائنا، إذا كان على الشرط الذي يراعونه	(335/6)
الأحسن أنْ لا ينسق منصوب على مخفوض	(404/3)
الأحكام التي تتعلق بالوطء في غير الصوم والحيض، تتعلق به فيهما	(278/7)
الأحكام المتعلقة بالأعيان لا تجعل الاتفاق فيها أجناسا، كما أن اختلافها فيها لا يخرج الجنس عن بابه	(113/8)
الأحكام المتعلِّقة بالخارج مِن الفرج، إذا لم يكن تعليق الحكم عليها بتوقيف ولا بمقدار؛ لا يختلف أنه يُرجع فيها إلى النهاية وأقصى العادة	(129/5)
الأحكام إنما تثبت لها مع وجود عينها وثبوت اسمها	(252/3)
الأحكام تتعلق بالغالب مِن العادات لا بنادرها	(123/5)
الأحكام تتعلق على الحقائق دون المجاز	(335/10)
الأخبار إذا اختلفت وجب الأخذ بأزيدها	(412/4)
أخبار الآحاد لا يثبت بها نقْلُ القرآن	(79/6)
الإخبارُ عن استحقاق البدل بالفعل إذا وقع لا يدلُّ على إباحة الفعل	(171/7)
الأخت لا تسقط	(356/10)

القاعدة	الموضع
اختصاص نوع مِن الجنس باسمٍ غير الجنس لا يُخرجه عن أنْ يكون منه	(87 /6)
اختلاف الأحكام في شخص يُؤثِّر في الدية	(258 /9)
اختلاف الأسواق باختلاف البلدان كاختلافها ببُعد الأجل	(261 /8)
اختلاف العبارات تقتضي اختلاف معاني المسميات	(392 /3)
اختلاف العبارات دلالة على اختلاف المعاني	(393 /3)
اختلاف المعاني أحد ما توضع له العبارات	(393 /3)
اختلاف صفات الصلاة لا يخرجها عن أنْ تكون صلاة شرعية	(87 /6)
الاختلاف في الراوي يوجب ضعف الحديث	(238 /9)
الاختلاف في الشيء لا يكون علة لنفي بعض الأحكام المعلقة به	(123 /3)
الأخذ بأزيد الأخبار أولى إذا لم يكن منسوخا، ولا في مقابلته إجماع	(414 /4)
الأخذ بأزيد الخبرين أولى	(238 /9)
الأخذ بالزائد مِن الأخبار أولى	(350 /4)
الأخذ بأوائل الأسماء يكون في المشترك الذي لا يختصُّ إطلاقه ببعضٍ دون بعضٍ، فأما إذا اختص الإطلاق بشيء فإنه يؤخذ به	(40 /7)
إخراج القيمة في الزكاة غير جائز	(405 /5)
إخراج المال المقصود به القربة إذا لمْ يختص به الفقراء والمساكين؛ لمْ يكن واجبا، وإنما يجب إذا اختص به الفقراء	(482 /6)
إذا أثْبت الاسم ومنع فائدته فقد رجع فيما أثبته	(248 /3)

القاعدة	الموضع
إذا اجتمع التأنيث والتذكير غُلِّب التذكير	(100/5)
إذا أطلق الصحابيُّ السُّنة؛ فالظاهر أنها سنة رسول الله ﷺ.	(46/6)
إذا أُطلق العقد وأمكن حملُه على وجهٍ يفسد ووجهٍ يصحُّ؛ كان الأَوْلى حمله على ما يصحُّ معه	(189/8)
إذا أمكن حمل قولِ الصحابة على وجهٍ صحيح وأمرٍ ممكن لم يجُز العدول عن ذلك إلى حمله على وجهٍ فاسد، واعتقاد تخطئته وتغليطه؛ لأن ذلك ينافي ما هم عليه مِن العدالة، ويوجب سوء الظنِّ بهم، وتهمتهم فيما ينقلونه ويفتون به، وذلك ممنوعٌ اعتقاده فيهم	(278/8)
إذا تعارض الحقان كان تقديم ما يُصحح العقد معه أَوْلى	(136/8)
إذا تعارض النافي والمُثبت؛ فالمُثبت أولى	(227/6)
إذا تعارضت الروايتان سقطتا، وحصل كأنه لم يُرْو عنه شيء	(399/7)
إذا تعلق بالشرط حُكمان تعلق بهما جميعا	(578/7)
إذا خُيِّر في فعله أو تركه لا إلى بدل؛ فهو صورة النفل	(182/4)
إذا رُوي أمران، وتقرر الإجماع على أحدهما، كان ما استقر الإجماع عليه مُسقِطا لِما عداه	(413/4)
إذا سُمي الشيء ببعض صفاته كانت الصفة مِنْ شرطه	(518/8)
إذا كان كل شيء وجب تحديده بالشرع، ولم يرد نص به؛ لزم الرجوع فيه إلى العادة	(125/3)
إذا كان ما يقتضيه الخبر متروكا لم تقع به معارضة	(397/4)

القاعدة	الموضع
إذا كانت الأصول مختلفة في ذلك، لَمْ يكونوا بِردٍّ هذا الفرع إلى بعضها بأولى منا أنْ نرُده إلى خلافه	(6/ 486)
إذا كانت الأصول مختلفة لم يجز رد هذا الفرع إلى بعضها إلا بدليل	(5/ 44)
إذا كانت الأصول مختلفة لم يكن تغليب أحدها بأولى مِن تغليب الآخر	(3/ 253)
إذا لم يجب الأصل؛ فتوابعه أولى	(7/ 334)
إذا لم يجب الآكدُ؛ فالأضعف أولى أنْ لا يجب	(7/ 336)
إذا وجد ما يحمل معه اللفظ على أظهر المذهبين وأفصح اللغتين كان ذلك أولى مِن حمله على أخفضهما رتبة وأدونهما منزلة	(3/ 406)
إذا وجدنا للفظ معنى يصحُّ حمله عليه كان أَوْلى مِن حمله على الفساد	(8/ 309)
إذا ورد خبران، أحدهما متفق على استعمال بعضه، والآخر مختلف في استعمالها؛ كان ما اتُّفق على استعمال بعضه أولى	(5/ 268)
الارتداد مبنيٌّ على التغليظ والتشديد، بخلاف حُكم من كان على الدِّين الذي انتقل إليه في الأصل	(7/ 245)
أسانيدها إذا نُقِلت مِن الطرق الصحاح والرجال الثقات، فلا يُعتبر بطعن من يطعن فيها	(3/ 71)
أسباب الأحداث إنما تؤثِّر في انتقاض الطهر؛ إذا حصلت على صفة تُفضي إلى خروج الأحداث	(3/ 55)
أسباب الأحداث إنما يجب الوضوء منها إذا أدت إلى خروج الحدث وأفضت إليه	(3/ 78)
الأسباب المغيِّرة للعبادات على ضربين؛ ضرب منها لا تسقط معه العبادة على كل وجه	(4/ 81)

القاعدة	الموضع
الاستثناء إنما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها	(7/ 10)
الاستثناء لا يدخل في المقدر	(8/ 360)
الاستثناء لا يستقلُّ بنفسه، ويحتاج إلى تعليقه بغيره، فإنما تتِمُّ فائدته بأنْ يوصل ما هو مُعلقٌ به	(7/ 15)
الاستثناء من الحظر على صفة يدل على أن ما خالفه على أصله الذي هو المنع	(6/ 214)
الاستثناء مِن حظر أكثر ما يفيد أنه غير محظور	(4/ 291)
الاستثناء مِن حظر، يفيد إباحة الشيء وتحليله وترك تحريمه، فأما وجوبه فلا	(7/ 554)
استقلال العلة بوصف يمنع مِن زيادة وصفٍ آخر عليها في العلة المدلول عليها أنها تستقلُّ بذلك الوصف دون ما يرجع فيه إلى دعوى المعلِّل	(8/ 61)
الاسم إذا تقرر به عُرفٌ في الشرع وجب حملُه عليه أبدا ما لم يمنع مِن ذلك دليل	(6/ 284)
الاشتراك في الأضحية لا يجوز على أصلنا	(5/ 420)
الأصل إفراد كل عبادة على وجهها مِن غير خلط بها غيرها	(6/ 228)
الأصل ألا يُفعل في الميت شيء إلا بشرع	(4/ 371)
أصل الحيوان على الحظر، فلا يستباح إلا بالوجه الذي أباحته الشريعة	(6/ 379)
أصل الميراث أن العصبة أولى بما بقي، وحقُّ ذي السهم كحقِّ الغريم	(10/ 345)
الأصل أن النهي على التحريم، وأنه يدل على فساد المنهي عنه على أيِّ وجه كان، إلا أنْ يقوم دليل	(4/ 203)
الأصل أن تصرُّف العبد لا يجوز في مالِه إلا قدر ما أذن له السيد فيه	(8/ 532)
الأصل أنا متساوون له في الشرع كله، إلا ما قام دليل على تخصيصه	(4/ 257)

القاعدة	الموضع
الأصل عندنا في أوامر الله ورسوله ﷺ أنها على الوجوب إذا تجردت، إلا أن يقوم دليل	(281/3)
الأصل في الخطاب إذا صدر عن الله -تبارك وتعالى- أو عن النبي ﷺ أنْ يُحمل على مقتضاه في اللغة وموضوعِه في اللسان، إلا أنْ يقوم دليل شرعي على زيادة شرط فيه، أو اعتبار معنى آخر لمْ يشترطه أهل اللغة	(507/8)
الأصل في السجود أنه عند تمام آية السجدة إلا بدليل يقتضيه	(157/4)
الأصل في النهي أنه يدلُّ على بطلان المنهي عنه، وأنه لا يتعلق به حكم أصلا؛ إلا أنْ يقوم دليل	(76/7)
الأصل في كل خطاب خوطب به النبي ﷺ في الشريعة أن أمته مشاركون له فيه، إلا ما قام الدليل على تخصيصه	(518/6)
الأصل في كل ما جاز أن يدخله الفسخ والتحريم والتحليل الإباحةُ إلا ما منع منه الدليل	(205/7)
الأصل في وضع العبارات أنه للدلالة على اختلاف معنى ما يعبر عنه	(388/3)
الأصل فيمن تعدى في مال غيره أنه يضمن قيمته يوم التعدِّي	(125/9)
أصل لزوم البدل للجاني وإنما تحملها العاقلة في الخطأ تخفيفا عنه ومواساة له	(253/9)
الأصول إذا انقسمت إلى ما لا يمتنع مِن الإنسان في نفسه وإنْ صح في غيره، وإلى ما يصحُّ في نفسه كما يصحُّ في غيره؛ لم يكن له أنْ يجعل الملك لأحد الطرفين دون الآخر إلا لمعنى يقتضي ذلك فيه	(325/8)
أصول الزكاة مبنية على أن المأخوذ من الشيء مِن جنسِهِ لا مِن غير جنسِهِ	(400/5)
أصول الزكاة مبنية على أنه يؤخذ مِن كل شيء مِن جنسه	(423/5)

القاعدة	الموضع
أصول الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت فرضًا كانت داخلة فيه	(5/ 409)
أصول الفرائض أن التغيير يقع بزيادة الواحد	(10/ 268)
أصول الفرائض أن دخول الذكر إذا كان له تأثير في الإسقاط؛ كان له تأثير في التوريث	(10/ 274)
أصول الفرائض مبنيةٌ على أنه لا يجوز أنْ يرث الميت مِن أولاده إلا بقدر ما يسقط من هو أقرب منه	(10/ 275)
أصول المواريث مبنيةٌ على أن من قرُب تعصيبه أسقط من بعُد تعصيبه	(10/ 282)
الأصول قد فرقت بين الواجب والتطوع فيما يرجع المنع فيه إلى الزمان	(5/ 150)
الأصول قد فرقت بين اليسير والكثير	(4/ 121)
الأصول قد فرقت بين ما قرُب مِن الشيء وكان في حكمه، وبين ما بعُد عنه	(7/ 521)
الأصول مبنية على أن المأموم لا يخرج مِن الصلاة قبل إمامه	(4/ 251)
الأصول مبنيةٌ على أن ما كان مختلفًا في الأصل؛ فإن تفريق أجزائه لا يخرجه عن الاتفاق إلى الاختلاف	(8/ 114)
الأصول مبْنِية على أنه لا يجوز تقديم الكفارات قبْل حصول ما يُوجِبها	(7/ 49)
الأصول مختلفة في اعتبار حكم اليقين؛ فمنها ما يعتبر فيه حكم اليقين ولا يُزال بالشك، ومنها ما يخالف هذا.	(5/ 43)
الأصول منقسمة إلى ضربين منها ما يرد فاسدُ كل عقدٍ فاسدٍ إلى صحيحه، وكذلك شبهته، ومنها ما يستأنف له حُكم ينفرد به، فأما أنْ يُرد فاسد كل عقدٍ إلى صحيح عقدٍ آخر غيره؛ فليس في الأصول	(8/ 422)

القاعدة	الموضع
الأصول موضوعة على أن الضمان إما أنْ يكون بالقيمة، أو بمِثْلٍ مِن الجنس، فأما بمِثْلٍ مِن غير الجنس فليس في الأصول	(294/6)
الأصول موضوعة على أن الوطء لا يحرِّم الموطوءة على الواطئ، وإنما يحرِّمها على غيره	(263/7)
الأصول موضوعةٌ على أن شبهة كل عقد فاسد مردودة إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره مِن العقود	(422/8)
الأصول موضوعة على أن كل أحدٍ لا يستحقُّ أجرة على غيره إلا أنْ يكون قد بذل عِوضا في مقابلتها	(394/8)
الإضمار الذي يسْلم معه أكثر حقائق اللفظ أولى	(374/7)
الإضمار إنما يسوغ ما لم يكن مسقطا لصريح الظاهر، فأما إذا عاد بإسقاط بعضه فلا يصحُّ ذلك	(282/6)
إضمار تخصيص في اللفظ وتقييد له بما ينفي إطلاقه غير جائز إلا بدليل	(252/8)
الإطعام وغيره لا يتجزأ في الكفارة عندنا	(466/7)
إطلاق الأمر أو الإخبار عن الوجوب على الفور	(324/7)
إطلاق المماثلة يقتضي الاتِّفاق في الصورة والجنس	(280/6)
الإطلاق بمثابة النص	(234/10)
إطلاق رفع البأس يفيد إباحة الانتفاع والتصرف عموما	(412/6)
الإطلاق يقتضي جواز الأخذِ على كل وجهٍ إلا أنْ يقوم دليل	(240/8)
اعتبار الأداء بالقضاء لا يصح	(37/5)

القاعدة	الموضع
اعتبار الأقل بالأكثر لا يصح	(437/4)
اعتبار الأولى لا يجب فيما تختلف طريقه	(333/9)
اعتبار الفطر بوقوع الفعل مِن شخص واحد أو مِن شخصين لا تعلُّق له بالكفارة	(196/5)
اعتبار حال الضرورات بحال القدرة والتمكُّن غير صحيح	(251/4)
الاعتبار في إزالة عينٍ إذا تعلق بفعل أنْ يكون ذلك الفعل تطهيرا لمحلها	(230/3)
الاعتبار في الحدود بحال الوجوب لا بحال الاستيفاء والإقامة	(569/9)
الاعتبار في حكم الشيء بحال ظهوره لا بما كان قبل ذلك	(233/8)
الاعتبار في زكاة الفطر بالمؤدى عنه لا بالمؤدِّي	(534/5)
الاعتبار في كمال الحد ونقصه واختلاف نوعه وجنسه بحال المحدود لا بحال المزني بها	(437/9)
الاعتبار في وجوب الكفارة وسقوطها بحال المُفطِر، لا بما به يقع الفطر	(195/5)
الاعتبار فيما ينقض الطهر؛ بما يحصل مِن الإنسان نفسِه، لا بما يحصل مِن غيره	(62/3)
اعتبار منْ قد قارب الحُلُم وناهزه بالطفل لا يصحُّ	(551/6)
الاعتقاد لا يصح إلا بعد استتمام الكلام واستيعابه	(114/4)
إفراد الشيء بالعقد لا يوجب ألا يتبع أصله في البيع	(313/8)
الإفطار حيث حصل في رمضان مع عدم العذر؛ فالكفارة متعلقة به عندنا	(197/5)
أفعال الحجِّ كلها تجزئ بغير طهارة؛ إلا الطواف	(83/6)

القاعدة	الموضع
أفعاله ﷺ على الوجوب	(337/3)
أفعاله ﷺ على الوجوب	(254/6)
أفعاله ﷺ على الوجوب	(325/6)
أفعاله ﷺ على الوجوب، وسِيما إذا كانت بيانا	(88/6)
أفعاله ﷺ على الوجوب، وسِيما إذا كانت بيانًا	(73/6)
أفعاله الواردة مورد البيان على الوجوب	(102/4)
أفعاله عندهم على غير الوجوب	(117/4)
اقتران الشيئين في اللفظ لا يوجِب اقترانهما في الحكم	(261/3)
الاقتران في اللفظ لا يوجب عندنا الاقتران في الحكم	(265/3)
الاقتران في اللفظ لا يوجب عندنا الاقتران في الحكم إلا بدليل	(341/4)
الإقرار آكد في ثبوت ما يثبت به مِن الشهادة	(471/9)
أقلُّ أحوال الوعيد إذا لم نثبته بالخبر قطعا أنْ يفيد القطع من هذا الفعل، وتحريمه والزجر عن إيقاعه، وهذا مِن العمل الذي يجب بخبر الواحد	(281/8)
أقلُّ ما يجب في الكفارات الواجبة كفارة يمين	(65/7)
أقوالُ المشركين لا مُعتبر بها بما يتعلق بالأحكام؛ لأن شهادتهم غير مقبولة	(124/5)
آكدِ ألفاظ الوجوب وأبلغها هو: المكتوب	(74/6)
الألفاظ إذا أُطلقت ولها معهود في الشريعة حُملت على ذلك المعهود	(89/7)

القاعدة	الموضع
الألفاظ التي يتعلق بها التحريم لزيادة عددها تأثيرٌ في زيادة التحريم	(7/ 257)
ألفاظُ صاحبِ الشرع محمولةٌ على ما تقرر العُرْفُ عليه في الشرع	(6/ 319)
الإمام متبوع غير تابع	(4/ 253)
الأمة ومنافعها مِلك للسيد؛ فلا تزول عنه إلا بعوض	(10/ 160)
الامتناع أنْ يلزمه في وقت واحد أداء صلاتين	(4/ 44)
الأمر إذا تعلق بصفة اشتمل على المعدوم والموجود	(3/ 264)
الأمر الذي يصل إلى الحيوان ويضر بهم مِن أفعال الله تعالى، وهو المنفرد بالقدرة عليه؛ فمتى اعتقد الإنسان أن ذلك مِن فِعله، وأنه قادر عليه صار ذلك اعتقاد كفر	(9/ 373)
أمر الصلاة مبنيٌّ على الاحتياط، وذلك هو البناء على اليقين	(4/ 30)
الأمر المطلق أمرٌ بما لا يتم الشيء إلا به	(6/ 11)
الأمر بالشيء يقتضي الامتثال	(3/ 423)
الأمر بالفعل يقتضي الامتثال	(5/ 15)
الأمر عقيب حظر يقتضي كونه مباحا	(6/ 134)
الأمر على الفور	(4/ 114)
الأمر على الفور	(4/ 121)
الأمر على الوجوب	(3/ 278)
الأمر على الوجوب	(3/ 279)

القاعدة	الموضع
الأمر على الوجوب	(331/3)
الأمر على الوجوب	(364/3)
الأمر على الوجوب	(251/5)
الأمر على الوجوب	(214/6)
الأمر على الوجوب	(56/7)
الأمر على وجوبه	(308/6)
الأمر على وجوبه	(468/6)
الأمر على وجوبه	(334/7)
الأمر على وجوبه	(6/5)
الأمر لا يتناول الفعل إلا على وجه الوجوب أو الندب	(60/6)
الأمر لا يتناول الفعل على وجه مكروهٍ	(89/6)
الأمر يقتضي الوجوب	(425/6)
أمْره بالإعادة لا يدلُّ على الوجوب في الابتداء، لأنه قد يجب إعادة الفعل وإنْ كان ابتداؤُه غير واجب	(326/6)
الأمن مِن فوات الشيء لا يمنع طروء الفساد عليه	(175/6)
الأمور المُتعلِّقة بالمال لا يختَلِفُ حكمُها في حضر ولا سفر	(323/6)
إنْ اختلفت الروايات؛ لم يكن أحدا أولى مِن الآخر، إلا بضرب مِن الترجيح	(277/5)
إنْ ذكر صلاة وهو في صلاةٍ بطلت التي هو فيها عليه	(42/4)

القاعدة	الموضع
إنْ كان جنس لا يفطِّر المباح منه لم يفطِّر محظوره	(214 /5)
إنْ كان فِعْلُهم له دلالة على جوازه، فليس في عدمه دلالة على منعه، لأنه ليس كل جائز يفعلونه	(270 /3)
انتفاء التهمة لا اعتبار به إذا كان ما تجلبه أكثر مما تنفيه	(126 /5)
الانتقال إلى دينٍ إذا كان بعد الدُّخول جاز أن يقِف على الخروج مِن العدة	(245 /7)
انحلال بعض الحرمة مانع مِن الفساد	(182 /6)
الإنسان قد يملك شيئا لا يصحُّ أنْ يملك مثله	(322 /8)
الإنسان لا يُدلي بنفسه وإنما يُدلي بغيره	(152 /7)
الإنسان يُدلي بغيره لا بنفسه	(154 /7)
الإنفاق إذا وجب على شخص لا ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل فلا ترجع النفقة عليه	(602 /7)
انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع ولزوم الحجة به	(269 /9)
إنما: تفيد تعلُّق الحكم بالمذكور وانتفاءه عما سواه	(25 /3)
الأنوثية والتذكير لا يؤثران في اختلاف مقدار الحدود	(434 /9)
أهل الفرائض لا يُنقصون عن فروضهم لأجل العصبات	(260 /10)
أو: موضوعة للتخيير إذا وردت في أمر أو إباحة في جِنْس	(295 /6)
أوامر الشرع إذا تعلقت بإتلاف؛ لم يكن امتثالها إضاعة	(215 /6)
أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ يجب حملُها على الوجوب	(376 /10)

القاعدة	الموضع
أوامِر النبي ﷺ المبتدأة وأفعاله مسنونةٌ ما لمْ يكن فيها بيانُ مُجملِ نصٍّ أو مُوافق لنصٍّ	(373 /10)
أوامر النبي ﷺ وأفعاله مسنونة غير مفروضة؛ ليس منها ما هو على الوجوب والفرض إلا ما كان مبيِّنا لنصٍّ مجمل	(281 /3)
أوامرُه وأفعاله على الوجوب	(23 /4)
الأوقاص لا يقاس بعضها على بعض؛ لأنها قد تختلف في الجنس الواحد	(424 /5)
أول الصلاة أكمل مِن آخرها	(264 /4)
الأولاد إنما تتبع الأمهات في حكم، إذا كان ذلك الحكم ثابتا للأم حين الولادة، فأما إذا لم يكن ثابتا لها حين الولادة فلا تتبعها فيه	(325 /5)
إيجاب الأداء لا يدلُّ على سقوط التقدير في الأصل	(122 /7)
إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهتك حرمة الصوم	(99 /5)
الأيمان لها تأثير في إسقاط الحقوق وإيجابها وإنْ كانت قولا للحالف	(487 /7)
البِدار الذي يكثر معه الثواب هو الذي تكثر معه الأعمال، لا الذي يُسقط الأعمال	(230 /6)
البِدار والمسارعة أكثر ثوابا مِن التأخُّر عنها والإبطاء عن فعلها	(230 /6)
البداية إذا لم تكن بحرف الترتيب لم توجب الترتيب	(210 /5)
البدل إذا كان مِن جنس المُبدل لم يجز أنْ يكون آكد منه، وإذا كان مِن غير جنسه لم يمتنع ذلك فيه	(24 /4)
بدلُ الشيء إما أنْ يكون ما تراضيا أو قيمته	(386 /7)

القاعدة	الموضع
البدل في الجناية يجب مِن غير مراضاة، بل يؤخذ مِن الجاني شاء أم أبى، وليس كذلك البدل في المنافع	(9/ 163)
البدل مخالف للمبدل في الحكم	(3/ 399)
بعضُ الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق	(7/ 465)
بناء المطلق على المقيد -عند مُثْبِتِيه- إذا لَمْ يكن للمطلق أصلٌ إلا التقييد، فأما إذا كان له أصلٌ آخر مطلقٌ فلا يجب حمله على أحدهما إلا بدلالة	(7/ 47)
البنوة تستحقُّ ولاية التزويج بمجردها، فزيادة قُرب ينضمُّ إليها غير مؤثِّرة	(7/ 157)
البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة بالإجماع	(6/ 578)
البيِّنات تُرتب في الأصول على حسب الأحوال المشهود فيها، وما تدعو الحاجة إليها؛ ففي الضرورة يجوز ما لا يجوز في غيرها	(9/ 133)
التابعي إذا عاصر الصحابة كان له الاجتهاد معهم	(5/ 101)
التابعي الذي يُعاصر الصحابة -رضي الله عنهم- ويُفتي معهم معتبر في الإجماع	(9/ 413)
تتبين الحُجة عند الكلام في المسائل المتنازع فيها	(7/ 356)
تتعلق حقوق الورثة بما زاد على قدر مصلحة المريض	(7/ 286)
التحريم إذا تقدم العقد؛ لم يؤثِّر في العقد	(7/ 161)
التحريم إذا تقدم على العقد لم يُفسِده	(7/ 163)
التحريم والمنع إذا لم يكونا لمعنى في المعقود عليه؛ لم يؤثِّر في العقد	(7/ 161)

القاعدة	الموضع
التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان لا يعتبر فيه عموم التصرف بالأفعال إذا كان هناك عادة، وإنما يُحمل على عادة أهل اللغة في استعماله ومفهوم الكلام عند أهله	(418 /6)
تحميل الخبر ما تدفعه العادة لا يصح	(329 /4)
تخصيص العموم بالقياس عندنا إجماع مِن الصحابة	(280 /8)
التراب لا مدخل له في إزالة النجاسات	(463 /6)
ترتيب الصلوات واجبٌ عندنا وإنْ فاتت	(42 /4)
الترتيب يسقُط بالفوائت	(43 /4)
الترجيح يدخل في طريقة الاجتهاد دون النصوص	(141 /10)
تَرْكُ الترتيب فيما به يقع التحلُّل مِن العبادة ذاتِ التحريم والتحليل لا يوجب جُبرانًا	(130 /6)
تَرْكُ السُّنة لا يُبطل العمل	(360 /6)
ترك السُّنة لا يوجب فساد العمل ولا تحريمه	(378 /6)
ترك السنن سهوا لا يبطل العمل	(361 /6)
ترك الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل	(303 /6)
ترك الهيئات لا يُرجع إليها إذا جاز محلها	(296 /4)
ترك الهيئات لا يوجب العود إليها إذا جاوز محلها	(295 /4)
التساوي في الحُرم مشروط في تكافؤ الدماء	(326 /9)
التساوي في النفقة لا يوجب التساوي في القَسْم	(407 /7)

القاعدة	الموضع
تصرف الإنسان في ملك غيرِه غيرُ جائز	(7/ 59)
تطلب الذرائع في الأمر الغالب الذي لا يرتدع عن مثله إلا بمنع جُملة بابِهِ	(7/ 405)
التطهير فرعٌ لكون المطهِّر طاهرا	(3/ 260)
التطوع لا يتعلقُ بوقتٍ يفوتُ بفواتِهِ	(6/ 328)
التعديل في الجمع أصل مقرر من تقييد صاحب الشرع، ليس طريقه طريق المعاوضة	(5/ 309)
التعصيب إذا اجتمع مع الرحم؛ سقط الرحمُ بالتعصيب	(10/ 289)
تعصيب البنوة أقوى مِن تعصيب الأبوة	(7/ 156)
التعلُّقُ بأوائل الأسماء	(7/ 38)
التعلُّقُ بصريح اللفظ وحقيقته أولى مِن حمله على المجاز والكناية	(3/ 46)
التعلُّق في الجنس لا يوجب التعيين في المعنى	(5/ 479)
تعليق الحكم بالمعنى أولى	(9/ 383)
تعليق الحكم بسبب يقتضي أنْ يكون متعلِّقا به حيث كان	(5/ 183)
تعيين النية واجب عندنا	(5/ 53)
التفاضل في الديات وأبدال النفس في القتل لا اعتبار به في باب القصاص	(9/ 322)
التفاضل في الفرائض إنما يكون بضعف النصيب	(10/ 340)
التفريق يؤثِّر فيما طريقه الفعل دون الترك	(4/ 121)
تفسير الراوي أوْلى	(7/ 281)

القاعدة	الموضع
تفسير الراوي أولى من تفسير غيره	(7/ 164)
تقارب الأغراض والمنافع في الشيء يصيِّره كالجنس الواحد	(8/ 108)
تقديم التحريم إذا تُذُرِّع به إلى الإفساد والإضرار أثر في فساد العقد، لا مِن حيث تقدم أو تأخر، لكن مِن حيث كان ذريعة إلى ما قلناه	(7/ 163)
تقديم الحقِّ على وجود سببه غيرُ جائز	(7/ 50)
تقع المسامحة في أحكام تجري مجرى الفروع	(5/ 32)
تكرار الألفاظ مِن شأن الأيمان دون الشهادات؛ لأن الشهادة تُجزئ دفعة واحدة، والأيمان يجوز أنْ تُكرر	(7/ 477)
تكرار الأمر بالشيء ليس بشرط في استقرار وجوبه	(5/ 484)
تكرُّر الوجوب فرعٌ للوجوب	(6/ 312)
تلزم القيمة فيما لا مثل له، فأما ما يُكال أو يوزن فعليه مثلُه مِن القيمة عند تعذُّر الأصل	(8/ 169)
التلف فيما لا يتعلق به حقُّ توفِية لا ينفسخ به العقد	(8/ 363)
التنبيه فرعُ النصِّ ومستفاد منه، فلا يصحُّ أنْ يبقى حكمه مع سقوط أصله	(10/ 88)
التنبيه قد يقع بالموافقة كوقوعه بالمخالفة	(10/ 113)
التنبيه يقتضي كون المنبه عليه أدخل في العلة مِن المنبه به	(9/ 367)
التنبيه يقعُ على الأعلى بالنصِّ على الأدنى، فأما بالمتساويات أو بالأعلى على الأدنى فلا	(9/ 387)
تنبيهه ﷺ على العلة مِن أبلغ ما يستدل به على صحتها	(8/ 30)

القاعدة	الموضع
التنجيس فرعٌ لكون المخالط نجسا، فلا يصحُّ أنْ يقع مِن غير نجس	(3/ 260)
التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين	(9/ 416)
التوبة مِن المعصية المُستسرِّ بها لا تُقبل	(9/ 370)
التوبة مِن كل أمر مِن العصيان مُستسرٍّ به غير مقبولة في سقوط الحد	(9/ 372)
ثبوت الأحكام العقلية لا تؤخذ مِنْ إطلاق الألفاظ وما يُتجوز به مِن الكلام	(6/ 417)
ثبوت الدم في ترك الشيء يدلُّ على تأكيدِه وقُوتِه، والإتيانُ به بعد كمال التحلُّل يدلُّ على ضعْفِه	(6/ 148)
الثقة إذا أسند الحديث لم يضعِّفه وقفُ من وقفه على طريقة الفقهاء	(4/ 222)
الجد لا ينقص عن السدس، والأخت لا تسقط	(10/ 356)
جري العلة في الفروع إنما يُعتبر بعد ثبوت كونها علة	(8/ 62)
الجسم الطاهر إذا لاقى جسما طاهرا لم ينجس	(3/ 260)
جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل	(5/ 100)
الجنايات لا تُستحق دياتها إلا بالمباشرة والأسباب التي مثلُها يُتلِف	(9/ 209)
الجناية إذا أصابت الجنين كان ما يجب فيه معتبرا به لا بغيره	(9/ 356)
جواز الانتفاع بالشيء على بعض الوجوه لا يدلُّ على جواز بيعه	(6/ 427)
جواز فِعْل الشيء لا يقِف على ورود النقْل بفعله	(3/ 270)
الجواز لا يوجب كون المجوز شرطا	(4/ 215)
الحاجة إلى معرفة ما لا يتمُّ الحكم إلا به كالحاجة إلى معرفة الحكم نفسه	(8/ 11)

القاعدة	الموضع
الحجر إنما يتعلق بما زاد على قدر حاجة المريض	(7/ 286)
الحِجر لا تأثير له في التحريم والتحليل	(7/ 196)
الحجر لا يثبت على الإنسان لحقِّ الغير وهو قادر على إزالة ذلك الغير	(7/ 292)
الحجْر لا يمنع الواجبات، وإنما يمنع التطوع	(10/ 249)
الحد إذا كان مِن جنس المحدود كان داخلا فيه	(3/ 378)
الحدُّ إذا كان مِن جنس المحدود -وكان جزءا منه ومتصلا به- كان داخلا فيه	(3/ 375)
الحدُّ الواجب لا يختلف بكون المفعول به أمة أو حرة	(9/ 437)
الحدُّ لا يدخل في المحدود	(3/ 377)
الحدث إذا خرج على وجه المرض لا ينقُض الطهر	(3/ 91)
الحدث الواحد لا يوجب غسل العضو الواحد مرتين	(3/ 333)
الحدث يفسد الصلاة على أيِّ صفة كان	(4/ 139)
حدوث الملك بعد وجوب الحد لا يسقط الحد	(9/ 569)
الحدود إذا اجتمعت مع القتل؛ سقطت الحدود بالقتل	(9/ 492)
الحدود إذا كانت مِن جنس واحد تداخلت؛ كالأحداث إذا كانت مِن جنس	(9/ 491)
الحدود إنما تُضرب في الشرع لأحد أمرين؛ إما لمنع الزيادة عليها أو لمنع النقصان منها	(8/ 145)
الحدود تُدرأ بالشبهة	(9/ 429)
الحدود تسقط بالشبهة	(9/ 469)

القاعدة	الموضع
الحدود تُضرب لمنع الزيادة عليها أو النقصان منها	(8/ 145)
الحدود مبنية على درءها مع الشبهة والشكوك ما لم يمنع مانع	(9/ 453)
الحدود يُستظهر فيها ما لا يستظهر في غيرها	(9/ 471)
الحدود يعتبر فيها حال الوجوب، لا حال الاستيفاء	(9/ 334)
حراسة فعله مِن أنْ يُحمل على الوجه المكروه أو على وجه ناقص الفضيلة أوْلى مِن حراسة نقل اللفظ مِن حقيقته إلى مجازه	(5/ 29)
حرمة الجزء القليل كحرمة الجزء الكثير	(4/ 436)
حرمة الدم توجب من الاحتياط له أكثر مما توجبه للمال	(9/ 189)
حرمة المال أخفض مِن حرمة الدم	(9/ 173)
حُرمة الميت كحرمة الحي	(4/ 371)
حرمة النفس آكد مِن حرمة المال	(9/ 329)
حضور سبب الموت بمنزلة حضور الموت نفسه	(8/ 475)
حظْر الفعل والنهي عنه لا يُحِيل وقوعه	(3/ 56)
حق الله تعالى مقدم على حقِّ الآدميِّين	(9/ 491)
الحق في سائر العقود لا يتجاوز المتعاقِدين إلا في النكاح	(7/ 116)
الحقان إذا تعارضا، وكان أحدهما يؤدي إلى تصحيح العقد والآخر يؤدي إلى فسخه؛ كان تقديم ما يؤدي إلى تصحيحه أوْلى	(8/ 134)
الحقوق إذا تزاحمت؛ فإن الترجيح فيها بقوة السبب	(10/ 201)

القاعدة	الموضع
حقوق الأبدان في الأصول أكثر مِن حقوق الأموال؛ لأنه يتعلق بها مِن الأحكام ما لا يتعلق بالأموال	(57/10)
حقوق الأبدان لا تصح فيه النيابة بوجهٍ	(393/9)
حقوق الآدميين تسقط بالإبراء، وحقوق الله تعالى لا تسقط بذلك	(492/9)
حقوق الآدميين قد تسقط بالشُّبه	(494/9)
حقوق الآدميين لا يُحتاج فيها إلى النية	(17/5)
حقوق الأموال أخفضُ رتبة مِن حقوق الأبدان	(53/10)
حُقوق الله المحضة لا يُخاطب الكفار بها ما داموا مقيمين على الكفر	(545/7)
حقوق الله تعالى تسقط بالشُّبه، وبرجوع المقرِّ، وبالتوبة قبل المقدرة في الحرابة، وحقوقُ الآدميِّين لا تسقط مع هذه الأمور	(493/9)
الحقوق المتعلقة بالعين لها مدخل في السراية إلى غير تلك العين	(106/9)
الحقوق لا يمكن إيجابها إلا في عين أو ذمة	(584/7)
الحقيقة إذا تُرِكت إلى مفهوم الكلام وظاهره والسابق إلى الفهم عند سماعه؛ لم يجب اعتبارها	(206/7)
حقيقة اللام – التي للإضافة-: المِلك، فلا تستعمل في غيره إلا مجازا واتِّساعا	(463/6)
الحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها، ما لم تخلفها علة أخرى	(190/3)
الحكم إذا عُلق باسم مشتقٍّ مِن معنى؛ كان ذلك المعنى الذي منه اشتق الاسم علة فيه	(31/8)
الحكم إذا عُلِّق باسم مطلق وجب به استيعاب ما يتناوله الاسم	(383/3)

القاعدة	الموضع
الحكم إذا عُلِّق باسم وجب به استيعاب جميعه	(384 /3)
الحُكم إذا عُلِّق بحدٍّ اقتضى الفصل بينه وبين ما دونه، وإلا لم يكن للتحديد فائدة	(255 /3)
الحكم إذا مضى باجتهادٍ فلا يجوز نقضُه	(233 /8)
الحُكْم إذا وقع بما فيه خلاف مضى لم يُرد	(480 /5)
حكم الاجتماع قد يخالف حكم الانفراد	(446 /5)
حكم الأفعال آكدُ مِن حكم الأقوال	(25 /4)
حكم الأكثر حكم الجملة في غالب الأصول	(437 /4)
حكم الأكثر حكم الجميع	(435 /4)
حكم الشيء إنما يرتفع بانقطاعه، وما دام موجودا فحكمه باق	(174 /3)
حكم اليسير التبع بخلاف حكم الكثير المقصود لذلك	(445 /8)
حكم اليسير مخالفٌ حكم الجملة والكثير لقُرب الأمر فيه، ولصغر الخطر الذي يُخاف منه	(66 /9)
حكم اليسير يخالف حكم الكثير	(201 /3)
حُكم بعضِ الميراث حكمُ جميعه	(287 /7)
الحكم بفساد العبادة يمنع المُضي في بقيتها	(191 /6)
حكم سِخال الماشية حكم أمهاتها	(323 /5)
الحكم للفظ دون السبب	(60 /4)

القاعدة	الموضع
الحكم لو كان يختلف لنبه ﷺ لاسْتِقْصائهم حين سألوه، فلما لم يُنقل ذلك دل على استواء الحكم	(61/4)
حُكم ما بعد الغاية أنْ يكون مخالفًا لما قبلها	(190/8)
حكم ما قرب مِن المِصر حكمُ ما بعُد عنه	(222/4)
حُكمُ ما قرُب مِن المصر وبعُد واحدٌ	(225/4)
الحكم مهما استقل بوصفٍ واحد لم يجز ضمٌّ وصفٍ آخر إليه	(61/8)
الحكم يتعلق بالظاهر	(161/3)
الحكم يتعلق بالظاهر مِن الأمر ما لم يمنع منه مانع	(112/3)
الحكم يجب أنْ يكون تابعًا للعِلةِ، لأنها هي الجالبة له، ولا يجوز أنْ تكون العِلةُ تابعةً لحكمها	(455/6)
الحلُّ إنما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها	(20/7)
حمل الشيء على نسقه أحسنُ وأفصحُ مِن أنْ يتداخل الجنس بالغير منه؛ إلا لغرض لولاه لم يحسُن.	(101/4)
حمل الظاهر على الحقيقة أولى مِنْ حمله على المجاز مِنْ غير دلالة	(193/3)
حمل العاقلة الدية ليس طريقه القياس، وإنما هو خارج عن الأصول؛ فلا يجوز استعمال القياس فيه	(302/9)
حمل الكلام على الظاهر أولى	(321/7)
خبر الواحد إذا تعلق به أمران؛ أحدهما مِن جهة العلم، والآخر مِن جهة العمل استعملناه فيما هو موضوع له، ولم نتركه لأنه لم يستعمل فيما لم يوضع له	(281/8)

القاعدة	الموضع
خبر الواحد لا يُقبل عندهم إذا اقتضى زيادة في القرآن	(241/3)
خبر الواحد لا يُقبل عندهم إذا خالف الأصول	(241/3)
خبر الواحد لا يُقبل عندهم فيما تعم البلوى به	(241/3)
الخبر يترجح بكثرة الرواة؛ لأن ذلك أبعد مِن الغلط، وأقرب إلى التواتر	(204/5)
الخبران إذا تعارضا، وأحدهما قد أُجمع على استعمال شيء منه، فإنه يسقط ما لم يُجمع على استعمال شيء منه	(389/4)
الخبران إذا تعارضا، وقد عمِل بأحدهما أهل المدينة؛ فإنه يُرجح على الخبر الآخر	(514/5)
الخطاب إذا احتمل أمرين كان حمله على أعمهما فائدة أولى؛ كألفاظ العموم	(185/3)
الخِطاب إذا أُفرد ﷺ به؛ لمْ يجب على غيره إلا بدليل يقتضي مشاركته فيه	(323/6)
الخطاب إذا خرج على سبب حُمل على إطلاقه، ولم يُقتصر به على سببه	(18/3)
الخطاب الوارد بلفظ الجزاء والشرط يوجب أنْ يفعل المأمور لأجل ما عُلِّق به	(423/3)
الخطاب إنما يُحمل على التنبيه؛ إذا كان معنى التنبيه معقولا منه لا بأنْ يكون مُدعى	(114/10)
الخطاب لشخصٍ لا يُقتصر به عليه	(523/7)
الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة	(348/4)
الخلاف اليسير في الأجل معفوٌّ عنه في السلم	(262/8)

القاعدة	الموضع
خلاف بعض الصحابة ليس بحجة على بعض	(277 /8)
دخول الألف واللام في التبيين للجنس يفيد العموم عند مُثْبِتيه، وكذلك لفظ: «كل» و«جميع».	(13 /6)
دخول العبادة الصغرى في الكبرى إذا كان المقصد بهما واحدا	(495 /9)
الدخول لا يصحِّح العقد الفاسد	(175 /7)
دليل الخطاب إذا اعترض على النُّطق سقط	(113 /10)
دليل الخطاب إذا قُدِّر مع نُطقٍ؛ فإنما يقدر معه لا على انفراده	(113 /10)
دليل هذا الخطاب أو مفهومه لا يجري مجرى نطقه؛ لأن نطقه نفيٌ في نكرةٍ فهو عامٌّ، ودليله إثباتٌ في نكرةٍ، فلا يكون عامًّا	(453 /5)
الدليل يعتبر في تعلُّقِ الحكم بوصفٍ مِنْ أوصاف العين، لا بالعين نفسِها	(456 /6)
دم الجُبْران لا يجعل الشيء كالذي لم يفعل فيه ذلك النقص	(232 /6)
الديات موضوعة على التفاضل في الحُرم	(258 /9)
الدية إذا تعلقت بجميع الإتلاف تعلقت في البعض بحسابه	(266 /9)
الذرائع موقوفة على أن لا يدفعها الإجماع	(262 /7)
الذرائع والعرف يُتْرَكُ له القياس	(13 /10)
ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة	(472 /6)
الذكاة لا تعمل في النجس	(465 /6)
الذكاة لابُد فيها مِنْ قصدٍ ونيةٍ لاستباحة الحيوان المُذكى	(466 /6)

القاعدة	الموضع
ذِكر بعض الجملة لا يُخصُّ به العموم	(112/10)
ذِكْرُ بعض الجملة لا يُخصُّ به العموم	(228/3)
ذِكر شرط الشيء لا يوجب كونه مِن المشروط	(70/8)
الذم لا يُستحق إلا بترك الواجبات	(159/4)
الذي به يُعلم براءة الرحم -مع زوال الريبة وتأخُّر الحيض فيمن يجوز أنْ تحمل- هو انتظار غالب مدة الحمل	(549/7)
الذي يجب بحصول الإيضاح، فلا فرق بين قليله وكثيره؛ لوقوع الاسم عليه	(437/5)
الذي يقدح في العقد هو الفساد في المقصود بالعقد	(178/7)
الراوي إذا غير حديث رسول الله ﷺ بلفظه فليس له تغييرُ معناه، ولا نقلُه عن مقتضاه، ولا التعبير عنه إلا بالوجه الذي يُفهم مِن لفظه ﷺ لو أورده على وجهه	(33/8)
الراوي إذا فسر الحديث كان أوْلى مِن تفسير غيره	(361/8)
الراوي إذا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كذا» نُزِّل أن لفظ الرسول مطابقٌ لما رواه عنه	(32/8)
الربع دينار أقلُّ مالٍ ثبت له حُرمة	(29/10)
الرجعة تهدم العدة إلا رجعة المُولِي فإنها لا تهدم العدة	(429/7)
رجوع العين المغصوبة إلى مالكها على صفتها التي غُصبت عليها يوجب سقوط الضمان	(154/9)
الرُّخصُ التي تثبت للمشقة لا يجوز أنْ يُعتبر بها في أحكام تُخالفُ الأصول	(25/5)

القاعدة	الموضع
الرخصة تنافي الفروض، وتمنع مِن ألا يجزئ أصلها	(5/ 168)
رفعُ الانحتام لا يوجب سقوط الفدية	(5/ 98)
الرِّقُّ ينافي الإحصان	(9/ 436)
الرِّق ينافي ولاية النِّكاح	(7/ 269)
روايةُ من روى القول أوْلى ممن نقل الفعل	(5/ 207)
الزائد مِن الأخبار أولى	(4/ 350)
الزائد مِن الخبرين أولى مِن الناقص	(4/ 283)
الزكاة إذا تعلقت بالأجناس اختلف مقدارها	(5/ 486)
زكاة المال طريقها طريق العبادات، فالإنسان يختصُّ به في نفسه مِن غير أنْ يخاطب غيرُه به عنه، وما طريقه المُؤن فهو تابع للنفقة	(5/ 530)
الزكاة تارة تُثقل وتارة تُخفف، فهي وإنْ ثُقِّلت في هذا الموضع؛ فإنها تُخفف في موضع آخر	(5/ 465)
الزكاة تجب في الأعيان لا في القِيم	(5/ 312)
الزكاة تجب في العين لا في القيمة	(5/ 314)
الزكاة موضوعة على التخفيف، وعلى أخْذ القليل مِن الكثير	(5/ 460)
الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال	(5/ 460)
زيادات بعض الضرورات على بعض لا ينفي عما قصر عنها أنْ يكون ضرورة	(3/ 394)
زيادة الحدِّ مبنية على الفضيلة	(9/ 424)

القاعدة	الموضع
زيادة الحدود يعتبر فيها الفضيلة	(9/ 425)
زيادة القيمة غير مضمونة على الغاصب	(9/ 154)
الزيادة على النص نسخ عند قوم	(5/ 112)
الزيادة في النص ليست بنسخ عندنا على الإطلاق	(9/ 432)
الزيادة في النصِّ ليست نسخا على الإطلاق	(7/ 486)
الزيادة في النصِّ نسْخٌ	(3/ 242)
زيادة قيمة الصنعة إنما تُراعى في الإتلاف دون المعاوضات	(8/ 21)
الزيادة مقبولة إذا أتى بها الثقة	(5/ 268)
السابق إلى وهم السامع في العُرف وجب حمل الظاهر عليه	(3/ 413)
سائر الشروط التي تُفعل في الانفراد في الصلاة تُفعل حال الاجتماع	(4/ 426)
سائر عقود المعاوضات العِوضُ فيها غير مستحقٍّ؛ لأنه يصحُّ نقل المِلك فيها بغير عوض، والعوض مستحقٌّ في عقد النِّكاح لحقِّ الله عز وجلّ	(7/ 179)
السبب إذا منع الخِطبة في بعض الأحوال جاز أنْ يؤثر في فساد العقد، أو في إيجاب الفِراق	(7/ 405)
السبب إذا نُقل مع الحكم وجب تعليقه به، سواء كان مِن عند الراوي، أو مِن عند صاحب السبب	(5/ 188)
السبب غير مُلحق صاحبه، إذا ضامه المباشرة؛ يوجب أنْ لا شيء على ذي السبب	(9/ 418)
سبيل كل أمر وجب تحديده وعُدِم من جهة التوقيف الرجوع في تحديده إلى العادة والوجود	(3/ 121)

القاعدة	الموضع
سجود التلاوة ليس بمأخوذ مِن طريق القياس، وإنما يُتبع فيه الخبر	(153/4)
سجود الزيادة بعد السلام	(39/4)
سجود السهو إنما يكون في ترك المسنون، والفرض لا يجزئ منه إلا فعلُه، ولا ينوب عنه سجود سهوٍ.	(26/4)
السعي لا يثبت له حكمٌ إلا على وجه التبع للطواف	(72/6)
السفيرُ أخبرُ بالقصة وأعرف بما يستقرُّ فيه مِن غيره	(282/7)
سقوط الانحتام يقتضي سقوط جميع توابعه وما يتعلق به، إلا أنْ يقوم دليل	(98/5)
سقوط التفسيق؛ فالمرجع إلى التأويل، وتسويغ الخلاف والاجتهاد، وذلك لا ينفي الوجوب	(210/4)
سقوط الصفة لا يوجب سقوط الموصوف	(75/6)
سقوط الصلاة لا يُعتبر بسقوط الصوم	(83/4)
سقوط الكفارة بالإفطار في السبب المباح بما يقع مِن الشخصين على حد سقوطها بما يقع مِن الشخص الواحد	(197/5)
سُنة الخُطب واحدة في الأعياد والجمع والاستسقاء	(302/4)
السنن إذا ذهبت أوقاتها لم تُقض بعدُ	(99/4)
السُننُ لا توجب فساد العمل بتركها	(364/6)
شرائع الأنبياء قبلنا لازمةٌ لنا إلا ما ثبت نسخُه عنا	(324/6)
شرط التواتر إذا حصل في النقل لزم العمل به، وليس مِن شرطه ألا يبقى أحد إلا وينقله	(496/5)

القاعدة	الموضع
الشرط لا بد له مِنْ جواب متعلق بما علق به	(194/3)
الشرط يرجع إلى تمام الاسم	(194/7)
الشرع لم ينقل شيئا مِن أسماء اللغة إلى غير ما كان عليه	(236/3)
الشرْع لمْ ينقل عندنا شيئا مِنْ أسماء اللغة عما كانت عليه	(125/2)
شرف الوقت لا يقوم بإزاء سقوط أكثر العمل	(230/6)
الشهادات قد رُتِّبت في الشريعة على حسب الأشياء المشهود بها وتأكُّدها وضعفها، وإمكان التوصل إلى إثباتها	(58/10)
شهادة الشهود لا يتعلق بها حكم؛ ما لم ينضم إليها حكم حاكم	(146/10)
الشيء إذا ثبت وجوبه لم يسقط إلا بالنسخ	(484/5)
الشيء إذا سُمِّي ببعض صفاته وجب أنْ تكون تلك الصفة مِنْ شرطه	(519/8)
الشيء إذا كان واجبًا -ذُكِر أو لم يُذكر- وكان عدمُ ذِكره لا يخلُّ بوجوبه؛ كان وجوبه آكد مما لا يجب إلا بالذِّكر والنصِّ عليه	(182/7)
الشيء الواحد إذا كان علما على حُكْمٍ لا يجوز أنْ يكون علما على ضدِّه	(44/8)
الشيء قد يكون عبادةً في موضعه وغير عبادة في غير موضعه	(35/4)
الشيء قد يكون له حكمُ نفسه ولا يكون تبعا لغيره وإنْ كان مِن شرْطه أنْ يتقدمه غيره	(80/6)
الشيء لا يسمى باسم الشيء إذا ستره	(371/3)
الشيء لا يُقال فيه إنه أوْلى مِن غيره إلا إذا وجد فيه معناه وزاد عليه فيه	(257/8)
الشيء لا يكون كناية عن نفسه	(355/7)

القاعدة	الموضع
الشيء لا يؤكد إلا بما يفيد معناه	(3/ 386)
الشيئان إذا جرى فيهما الربا بعلة واحدة لم يجز إسلام أحدهما في الآخر	(8/ 80)
الشيئان قد يشتركان في الحكم وإنْ اختلف عِلتُهما	(6/ 457)
الصبي لا تصح منه معصية؛ لأنه غير مكلف	(9/ 424)
الصبِي مِمنْ لا تصحُّ عقوده	(6/ 517)
الصحابيُّ إذا فسر شيئا مِن القرآن لم يخلُ: أنْ يكون فسره مِن طريق اللُّغة، أو التوقيف	(6/ 309)
الصحابي إذا قال شيئا لا يحمله القياس حُمِل أمْره على أنه قاله توقيفا	(3/ 243)
الصحابي إذا قال قولا لا يدل عليه النظر؛ حُمل أمره على أنه قاله توقيفا وسمعًا	(3/ 106)
الصحابيُّ إذا قال قولا ينفيه القياس حُمِل أمرُه على أنه قاله توقيفا	(3/ 233)
الصحابي إذا قال قولا ينفيه القياس فإنما قاله توقيفا	(3/ 108)
الصحابي قد يرفع الحديث تارة ثُم يفتي بلفظه أخرى	(8/ 494)
الصريح آكد مِن الكناية	(7/ 366)
الصريح آكد مِن الكناية	(7/ 368)
الصريح لا يكون تفسيرًا لغيره، والكناية ما كانت تفسيرا لغيرها	(7/ 363)
الصريح ما غيره يكون عبارة عنه، وهو لا يكون عبارة عن غيره	(7/ 359)
الصغيرة لا تُجبر على النكاح باجتهاد غير الأب	(7/ 157)

القاعدة	الموضع
الصفات لا تتضمن العدد	(7/ 340)
الصفات لا تحمل العدد	(7/ 342)
صفة الأمر في اللغة موضوعة بمجردها للوجوب	(10/ 376)
صلاة الخوف مبنية على المساواة	(4/ 263)
صلاة الخوف مبنية على المساواة	(4/ 265)
الصلاة الشرعية لا تصحُّ إلا بطهور	(6/ 86)
الصلاة الفرض ليس بينها وبين صلاة النفل فرق في الشرائط، وإنما يفترفان في الأداء وصفته	(5/ 33)
الصلاة لا يجوز تفريقها	(4/ 29)
الصوم المُبدل عن الإطعام في العبادات قد أقيم في الشرع عن كل مُدٍّ يوما	(6/ 300)
الصوم لا يتبعض في اليوم	(6/ 301)
الصوم يمضى في فاسده عندنا	(5/ 77)
صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر؛ كانت محمولة على أصلها الذي هو الوجوب	(6/ 134)
الضرورات لا يعترض بها على الأصول	(3/ 281)
الضرورات مستثناة مِن الأصول	(3/ 201)
الطارئ مِن الشبهة في الحدود بمنزلة وجوده في حال التناول	(9/ 570)
الطلاق المباح لا يكون إلا في عقد صحيح	(7/ 241)

القاعدة	الموضع
الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال	(7/ 510)
الطهارة إذا ثبتت بيقين لم تزُل بالشك	(3/ 21)
الطهارةُ المستحقةُ لأجل عبادةٍ لا يُجْزِئ فيها إلا الماء	(3/ 230)
ظاهر الاستعمال يفيد الحقيقة	(3/ 284)
ظاهر الاستعمال يفيد الحقيقة فيما استعمل فيه، ما لم يقم دليلٌ على المجاز	(10/ 330)
ظاهر التسمية يفيد الحقيقة؛ فلا نصِير إلى المجاز إلا بدليل	(6/ 86)
ظاهر قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، يفيد أنه مع علمه، إلا أنْ يُقيِّده بأنه: كان لا يعلم	(5/ 489)
الظاهر لا يُحْمل على الاسم اللغوي والشرعي جميعا عند المخالف، كما في تناول الحقيقة والمجاز، والكناية والتصريح	(3/ 236)
الظاهر ما سبق إلى ذهن سامعه عند طروقه للسمع	(8/ 91)
الظاهر مِن الأحكام المتعلقة بالأسباب؛ فارتباطها بها، وألا يُعدى بها غيرها إلا بدليل	(8/ 145)
الظاهر مِن سؤال السائلين للنبيِّ ﷺ أنهم يسألونه عن أمرِ أنفسهم، وعلى ذلك يجْري أمرُ الوفود وغيرهم، فإنْ تجاوز أحدهم ذلك لم يكن بُدٌّ مِن أنْ يُبيِّن في لفظه، أو يكون السائل مِن أهل العلم مِن الصحابة مِمن قد عُرِف بذلك	(6/ 31)
الظاهر هو السابق إلى فهم السامع، وإنه المراد بالخطاب	(3/ 357)
الظاهر هو العطف على اللفظ دون الموضع، فلا ينتقل عن هذا إلا بدليل	(3/ 406)

القاعدة	الموضع
العادة إذا لم يدل الدليل على اعتبارها فلا يلتفت إليها	(8/ 225)
العام إذا تعقبه خصوصٌ مبهم عاد ذلك بإبهامه في نفسه	(8/ 37)
عبادات الأبدان المتقرب بها لا تلزم من لم يبلغ	(6/ 16)
عبادات الأبدان لا تلزم إلا البالغين دون الأصاغر	(4/ 227)
العبادات المحضة التي لا تتعلق بها حقوق الآدميين ينفي الصغر وُجوبها	(7/ 557)
العبادات كلها سوى الإحرام والعِدة لا تمنع عقد النكاح، ولا الولاية فيه	(5/ 248)
عبادة الأبدان لا تلزم إلا الرجال والنساء دون الأطفال	(5/ 115)
العبادة المتعلِّقة برقبة لا يقوم النصف مِن رقبتين مقامها	(7/ 465)
العبد قد وُسِّع له في باب المناكح ما لم يوسع للحرِّ	(7/ 224)
العبد منقوص في جميع الأحكام عن الحرِّ	(7/ 480)
عدالة الصحابة متحققة، وعدالة غيرهم مشكوكٌ فيها	(6/ 297)
العدة لا تكون إلا عن نكاح	(7/ 564)
عدم العلم بالتماثل كتحقيق التفاضل	(8/ 219)
عدم تسمية المهر عند العقد لا يمنع صحته	(7/ 178)
العذرُ لا يُسقِط القضاء	(5/ 160)
العذرُ يُسقِط الكفارة عن المُفطِر	(5/ 160)
العُرف أصلٌ يُرجع إليه في إثبات ما يقتضي إثباته، ونفيِ ما يقتضي نفيه	(9/ 58)
العُرف أصلٌ يُرجع إليه في أحكام البياعات	(8/ 149)

القاعدة	الموضع
العُرف أصلٌ يرجع إليه في المعاملات	(11 /10)
العرف إنما يعتبر في الموضع الذي يكون له مدخل فيه	(61 /9)
العُرف كالمشترط	(427 /8)
العرف لا يُؤخذ بالقياس	(59 /9)
العزم على الفعل ليس بفعل	(443 /7)
العزم على الفعل ليس بفعل؛ لأن له اسما أخص بِهِ مِن الفعل	(438 /7)
العصر والمغرب لا يجوز الجمع بينهما على كل وجه	(73 /4)
عطف الشيء على ما شركه في إعرابه أولى، سواء وليه أو تراخى عنه	(404 /3)
عطف الشيء على ما يليه أولى	(404 /3)
عطْف الشيء على ما يليه أولى مِن عطْفه على ما بعد عنه	(402 /3)
العطف على الموضع كالعطف على اللفظ	(405 /3)
العقد إذا وقع على صفة يمنع المقصود به وجب منعه	(255 /8)
العقد الذي جُعِل فيه المعقود له معقودا به لا يصح	(166 /7)
العقد الذي شُرِط فيه المعقود به لغير المعقود له لا يصح	(166 /7)
العقد الذي شرط فيه سُقوط معنًى مستحقٍّ مقصودٍ بالعقد يوجب فساد العقد	(168 /7)
العقد الفاسد إذا ضامه الوطء جرى حكمُه مجرى النكَّاح الصحيح في لُحوق النسب، وسقوط الحدِّ، وكذلك في وقوع الحُرمة به	(184 /7)

القاعدة	الموضع
العقد الفاسد لا يصحُّ بالدخول	(177/7)
العقد على الأعيان كالعقد على منافعها	(117/10)
العقدُ على الرقبة يسقُط معه العقد على المنافع	(220/7)
العقوبات ما كان حقًّا لله تعالى يختلف فيه حكم العبد والحر، وما كان مِن حقوق الآدميين لا يختلف فيه حكمها	(567/9)
العقوبة إنما تكون بما طريقه الألم والمشقة، لا بما طريقه اللذة والشهوة	(335/7)
العلة إذا كانت مقصورةً على أصلها لا تتعدى إلى غيره ولا تجلب فروعا؛ فإنها لا تكون علةً، ويكون دلالة على فسادها	(83/8)
العلة إذا وُضعت حسْمًا للباب لم تخرج عن أصلها المقصودة به بأعيان المسائل، بل يكون الحكم تابعا للأصل	(101/9)
علة الاستحباب لا تكون علةً للإيجاب	(63/4)
العِلة إما أنْ تكون سابقةً للحكم -أعني في الوجود- أو مقارنةً له، فأما أنْ تتأخر عنه فلا يصِحُّ	(455/6)
العلة ذات الأوصاف أوْلى لكونها أكثر شبها بالأصل	(64/8)
العلة ذات الوصف الواحد أوْلى؛ لأن قلة الأوصاف يُقرِّبها مِن العلل العقلية	(63/8)
العلة فرعٌ للأصل المنتزعة منه، فإذا عادت برفعه ومخالفته علم بذلك بطلانها؛ لأنا إنما نستخرج العلة لنرد ما سُكت عنه إلى ما نُطق به	(42/8)
العلة لابد أنْ تكون مؤثِّرة	(88/8)
العلة لابد مِن استنباطها مِن فائدة ترجع إلى الحكم إذا كانت لا تُراد لنفسها، وإنما تُراد للحكم	(86/8)

القاعدة	الموضع
العلل عندنا لا تُخصُّ أصلا، منصوصها ومستخرجها	(6/ 457)
العمل الكثير يبطل الصلاة	(4/ 29)
العمل المتصل أوْلى مِن خبر الواحد	(8/ 362)
العمل المُتصل -عندنا- يُتْرك له الخبر	(6/ 53)
العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها	(4/ 29)
العموم الذي يقتضي ظاهره الاستغراق إذا قام الدليل على خروج بعضه بقي ما عداه على موجبه	(7/ 39)
عموم العلة بحسب ما يضعه الواضع، فإنْ وضعها مطلقة عمت، وإنْ وضعها مقيدةً قل عمومها	(8/ 64)
العموم إنما يُحمل على الحكم المتفق لا على أحكام مختلفة	(3/ 48)
العموم لا يدخل تحته إلا ما لو خُص بالذِّكر وصُرِّح به ونُص عليه لصح ولم يمتنع	(8/ 39)
العموم لا يدعى إلا في ملفوظ به دون المقدر	(3/ 349)
العموم لا يُدعى في المضمرات	(5/ 157)
العموم لا ينتظم إلا ما يتناولُه الإطلاق	(7/ 170)
العوض عن منافع المغصوب ليس بملك للغاصب	(9/ 163)
العوض في البيع مقصود، وفساد المقصود يُفسد العقد	(7/ 180)
العِوض في النّكاح ليس بمقصود؛ لأنه مبنيٌّ على المواصلة والمكارمة	(7/ 177)

القاعدة	الموضع
العِوض في عقود المعاوضات غير مقدر سوى النكاح؛ لأن العِوض فيه يتعلقُ بحقِّ الله تعالى	(8/ 440)
الغسل متعلق بالصلاة، يجب بوجوبها، ويسقط بسقوطها	(4/ 387)
غير الفرض لا يتعلق به الإجزاء	(6/ 76)
فرض الأمِّ في الأصول فرضان: الثلث أو السدس	(10/ 259)
الفرض لا يسقط إلا بقيام من له الحق	(4/ 434)
الفرض لا يسقط بالنسيان	(4/ 29)
الفرض لا يسقط بالنسيان	(4/ 98)
الفَرْض لا ينوب عنه الدم	(6/ 64)
الفروج أولى ما احتيط لها وروعي حفظها	(7/ 146)
فساد العبادة بالجماع لا يقِف على ما يوجِب منه الحد أو لا يوجِبه	(6/ 172)
الفساد في العقد لا يصح بوجه	(7/ 113)
الفساد في المهر لا يوجب الفساد في العقد	(7/ 164)
الفساد لا يُمْضى فيه	(6/ 194)
الفساد ليس بمتعلِّق بوقت مِن أوقات العبادة يأْمن منه إذا تقضى ذلك الوقت؛ لأنه ما دام فيها فوُرودُه جائز	(6/ 177)
الفساد معنًى يوجب القضاء	(6/ 173)
فضيلة العمل كثرةُ ثوابه	(6/ 230)
الفضيلة لا توجب أنْ يتعلق الإجزاء بوقتها	(6/ 104)

القاعدة	الموضع
الفطر يقع بالخارج مِن البدن، كما يقع بالداخل فيه	(5/ 88)
الفعل إذا انقضى لم يصح أنْ يُنوى مِن بعد	(5/ 22)
الفعل إذا تعلق به حالان إحداهما توجب الحد والأخرى تسقطه؛ كان الحكم للحال المسقِطة	(9/ 483)
فعلُ الصحابي بغير إِذْن صاحب الشريعة لا حُجة فيه	(5/ 523)
الفعل تابع للاعتقاد	(4/ 114)
الفعل لا يكون امتثالا إلا بالقصد	(5/ 15)
الفعلُ لا يكون امتثالا بصورته وجنسه، وإنما يكون امتثالا بالقصد إلى ذلك	(3/ 423)
فعله ﷺ على الوجوب	(6/ 97)
فِعْله ﷺ على الوجوب	(6/ 60)
فقْدُ الدليل على صحة العلة أحد ما يُستدلُّ بها على فسادها، وليس فقْدُ ما يوجب فسادها موجبا لصحتها	(8/ 62)
في بعض الأصول يعمل على اليقين دون الشك	(4/ 95)
في بعض الأصول يلغى اليقين ويؤخذ بالشك	(4/ 95)
في ثبوت التعيين سقوط التخيير	(3/ 227)
القائسون مُعولُهم على معاني النصوص لا على الأسماء	(6/ 160)
قد تنتظم فائدة الجواب ما سُئل عنه وما لمْ يُسأل عنه، كما ينتظم صريح الجواب ذلك أيضا	(6/ 460)
قد يتبعض الإفساد فيما لا يتبعض	(6/ 185)

القاعدة	الموضع
قد يتكرر المسْنُون كما يتكرر المفروض	(312/6)
قد يجتمع في حال البقاء ما لا يثبت حال الابتداء	(330/8)
قد يُسنِد الصحابي الحديث إلى النبيِّ ﷺ تارة ثُم يقضي بلفظه أخرى، فلا يمتنع ذلك	(86/6)
قد يُعبر بذكر آخر الشيء عما يتصل به، وإنْ لم يكن منه إنْ كان مِن الجملة	(147/6)
قد يعبر عن الحائل دون الشيء باسم الشيء نفسِه	(409/3)
قد يعبر عن اليمين باسم الشهادة	(477/7)
قد يفعل الصحابيُّ ما الأولى غيرُه؛ لضربٍ مِن العُذر	(211/6)
القدرةُ على الأصل تمنع تمام البدل	(273/6)
القراءة إذا انفرد بها الواحد كانت كالخبر الواحد في أنها حجة	(106/5)
القراءة أضعف أركان الأقوال؛ لأن الإمام يحملها عن المأموم	(27/4)
القراءة الشاذة إذا نُقلتْ عن واحد مِن الصحابة كان حكمها حكم خبر الواحد في وجوب العمل بها دون العلم	(46/7)
القراءة المخالفة للمصحف المُجمع عليه لا يُعتدُّ بها أصلا في عملٍ ولا علمٍ، ولا يسلم أنها كخبر الواحد ولا غيره مِما يجب العمل به	(47/7)
القراءة الواردة مِن طريق الآحاد تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها	(423/7)
القراءتان كالآيتين يجب حملها على فائدتين والعمل بهما	(191/3)
القصاص موضوع على السقوط بالشبهة	(180/9)

القاعدة	الموضع
القصاص يستحق على استحقاق الميراث	(9/ 199)
القصد من البياعات المغابنة والمكايسة، والمقصد مِن النِّكاح المواصلة والمكارمة	(7/ 114)
القضاء بالشاهد على الغائب لا يكون إلا على أحد أربعة أوجه	(2/ 46)
القضاء على الغائب بمُجردِ الشاهدِ لا يجبُ عندنا ولا عند مُسْلِمٍ	(2/ 155)
القضاء في الأصول قائمٌ مقام المقْضيِّ	(6/ 188)
القضاء في الأصول هي مثل المقضيِّ في الهيئة والصورة	(4/ 197)
القضاء قد يكون ناقصا عن المقْضيِّ	(6/ 189)
قطع العبادة للاشتغال بغيرها لا يوجب تأكد ذلك الغير	(4/ 163)
القود لا يجب بالسبب، وإنما يجب بالمباشرة	(10/ 146)
قول النبي ﷺ أوْلى بأنْ يُصار إليه، لأن اجتهاد غيرِه بحضرته لا معتبر به	(6/ 520)
القول بالذرائع أصلٌ في نفسه مقدم على القياس، كما أن القياس أصل في نفسه مقدم عليه، ولكل واحدٍ فروع مبنية عليه ومردودة إليه، ولا يجوز أنْ نبطل الأصول بعضها ببعض	(8/ 282)
القول بأوائل الأسماء واجبٌ	(8/ 357)
القولُ في الرضاع مبنيٌّ على القول في النسب	(7/ 191)
القياس يُقدم على قول الصحابي عندنا	(4/ 83)
القيمة تنوب عن المنصوص، ولابد أن يُبين المنصوصُ حتى تخرج القيمة عنه	(5/ 405)

القاعدة	الموضع
القيمة في التلف إنما يُصار إليها عند تعذر المِثل مِن طريق الخِلقة، لأنها قائمة مقامها، لأنها ضرب مِن الحُكم والاجتهاد في كونها مُعادِلة للمتلف	(143/9)
القيمة ليست بمِثْل، وإنما أقيمت مقام المِثْل عند تعذُّره في المواضع التي دلت الدلالة عليها	(285/6)
الكافر لا يصحُّ منه التقرُّب بالعبادات مع الإقامة على كفره	(16/6)
كانوا يفعلون على عهد رسول الله ﷺ أشياء مِن غير علمه، يعتقدون أنه لا ينكرها إذا علِم بها، فرُبما اتفق ذلك ورُبما لم يتفق	(124/6)
كثرة الثواب بكثرة الأفعال	(229/6)
كثرة الجناية توجب كثرة العقل	(310/9)
كثرة العمل لا دلالة فيه على الفضيلة، وإنما ذلك موقوف على ما تُرتِّبه الشريعة	(185/4)
كثرة الفروع وقلتها لا تُرجح به العلة	(64/8)
كثرة رواة الخبر مِما يُرجح به على ما هو أقل رواة منه	(204/5)
الكفارة إذا بُدئ فيها بالأغلظ كانت على الترتيب	(210/5)
الكفارة إذا كانت على الترتيب بُدئ فيها بالأغلظ، وإذا كانت على التخيير بُدئ فيها بالأخف	(203/5)
الكفارة تتعلق بالأكل الذي به يفسد الصوم، لا بالأكل الذي يُقصد به الهتْك مطلقا	(52/5)
كل إتلاف إذا وجب بدله مِن جنسه وجب معجلًا وجب إذا وجب مِن غير جنسه أنْ يجب معجلًا	(296/9)

القاعدة	الموضع
كل أخٍ حجب شخصًا فيه ولادة إذا ورث؛ حجبه أيضًا وإنْ لم يكن وارثًا	(10/ 349)
كل اختلاف دِينٍ منع ابتداء عقد النِّكاح؛ فإنه إذا طرأ أوجب فسخه	(7/ 244)
كل استعمال إذا تجرد عن نيةٍ لِما يُسْتعْمل فيه لم يمنع التطهر بالماء، فكذلك إذا قارنته	(3/ 263)
كل استمتاع لا يوجِب الغسل؛ فإنه لا يوجِب تحريم المناكحة	(7/ 200)
كل أصل ثبت بالشرع لم يجز الانتقال عنه إلا بدلالة توقيف أو إجماع	(4/ 214)
كل أصل في الوضوء فغسْلُه واجب	(3/ 368)
كل أمة لو وطئها لم يلزمه حدٌّ بوطئها؛ فلا يجوز له التزويج بها	(7/ 221)
كل أمة لو وطئها يحدُّ؛ فإنه يجوز أن يتزوجها	(7/ 222)
كل أمر منعه وطأها لا يكون حلُّه بيده، فإنْ كان حلُّه بيده فليس بتحريم	(7/ 409)
كل امرأة تحرم عليه إذا كانت في حِجره؛ فإنها تحرم وإن لم تكن في حِجره	(7/ 196)
كل امرأة جاز له ابتداء العقد عليها في الاسلام؛ جاز له المقام معها على نكاح الشِّرك	(7/ 254)
كل امرأة جاز له التزويج بها إذا لم يقدر على غيرها؛ جاز له وإن قدر على غيرها	(7/ 229)
كل امرأة لو ماتت لم يكن لها متعة، كذلك إذا طلقت	(7/ 378)
كل امرأة لو وطئها لثبتت لها حُرمة المُصاهرة فإذا قبلها لشهوة أو لمسها؛ فإن الحُرمة ثبتت بذلك كما ثبتت بالوطء، إلا أن يكون صغيرًا لا يعقل فإنه لا يؤثِّر	(7/ 199)

القاعدة	الموضع
كل إناث مِن جنس ورث الاثنان منهن الثلثين، فكذلك ما زاد على ذلك	(10/ 278)
كل أنثى كان فرضها النصف؛ فإذا انضم إليها أخرى في درجتها كان فرضها الثلثين	(10/ 268)
كل أنثى لا ترث مع أخيها لم ترث إذا انفردت	(10/ 299)
كل أنثى لو انفردت عن أخيها لم ترث، فإن دخول أخيها وهو مِن أهل الميراث لا يجعلها وارثة	(10/ 273)
كل أنثى لو انفردت لم ترث، فإن دخول أخيها لا يجعلها وارثة	(10/ 274)
كل بيع لم يصح في دار الإسلام كان محظورا عليه في دار الحرب	(8/ 95)
كل تحريم أوجب التأبيد لم يكن له سبيل إلى رفعه بإكذاب نفسه	(7/ 257)
كل تحريم تعلق بالوطء الحلال فإنه يتعلق بالحرام	(7/ 210)
كل تحريم حدث بين الزوجين لم ينشُر حرمةً إلى غير الزوجين؛ فإنه موقوف على غاية يجوز أن ترتفع عندها	(7/ 256)
كل تخلية لا يحصل عندها تمام القبض فإنها لا يحصل معها أصل القبض	(8/ 454)
كل ثمرةٍ جاز بيعُها على شرط القطع جاز على الإطلاق	(8/ 187)
كل جمعٍ حرُم إلى الأعيان حرُم بعقد النكاح؛ حرم بمِلك اليمين	(7/ 409)
كل جملة جاز أنْ يؤخذ منها شيء، جاز أنْ يؤخذ ذلك الشيء في أبعاض تلك الجملة	(5/ 461)
كل جناية عمدُها هدرٌ فكذلك خطؤها	(9/ 308)
كل جناية قصُرت عن ثلث الدية فإن الذكر والأنثى يستويان فيها	(9/ 312)

القاعدة	الموضع
كل جنسٍ أُكلت ذبائحهم جازت مُناكحتهم	(213/7)
كل جنسٍ تقرر بقتل الواحد منه ديةٌ؛ فإن جراحه يجب فيها ما تقرر مِن ديته	(264/9)
كل جنسٍ ثبت فيه الربا لعلة؛ فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغيِّر حُكمه ولا يُخرجه عن علته	(45/8)
كل جنسٍ جاز بيع مصوغه جزافًا جاز بيع جنسه جزافًا	(289/8)
كل جنس جاز بيعُه بجنسه حال جفافهما جاز حال رطوبتهما	(217/8)
كل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إمائهم بالمِلك	(215/7)
كل جنس حرُم التفاضل في نقده حرُم النساء في بيعه	(16/8)
كل جنس حرُم الرِّبا في كثيره حرم في قليل	(41/8)
كل جنسٍ عصب ذكورُهم إناثهم في حوْز المال؛ فكذلك في بقيته	(273/10)
كل جنس قُبلت شهادته في شيء على الانفراد؛ كفى فيه شخصان	(66/10)
كل جنسٍ كان التفاضل بين مهمله ومعموله فلا ربا فيه	(81/8)
كل جنس لا تُؤكل ذبيحته ولا تُنكح نساؤهم لا يجب بإتلافه ما يجب بإتلاف المسلم	(263/9)
كل جنس لم يجُزْ نكاح حرائرهم لم يجُزْ وطء إمائهم بالمِلك	(219/7)
كل جنس وجبت الدية بإتلافهم فإن ديات إناثهم على النصف مِن ديات ذكورهم	(262/9)
كل جنس يرث ذكورهم دون إناثهم فلا يعتقون بالملك	(579/8)
كل حجب انحصر بعدد استوى فيه الاثنان والزيادة	(339/10)

القاعدة	الموضع
كل حجبٍ لم يقع بواحد ويحصره عدد؛ فإن ذلك العدد اثنان	(257/10)
كل حُجة أسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة جاز أنْ تثبت في جنبة المدعِي	(45/10)
كل حجة جاز بها قتل واحد جاز بها قتل الجماعة	(184/9)
كل حُجة سُمعت في تحقيق دعوى، جاز أنْ يثبت بها المدعى	(488/7)
كل حجة لا يقطعها قِصر المدة؛ فكذلك لا يقطعها طول المدة	(242/10)
كل حدٍّ لزم الرجل لزم جملته المرأة	(438/9)
كل حدٍّ لزم إناث جِنسٍ لزم ذكورهم مثله	(434/9)
كل حرمة منعت مِنْ بيع الرقبة منعت مِنْ بيع المنافع	(553/8)
كل حقٍّ تعلق بمال ونُقل منه إلى غيره، بشرط عدم المنقول عنه؛ فلا يجوز الانتقال إليه مع وجود أصله	(391/5)
كل حكم تعلق بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين تعلق بهما إذا كانا تِبْرين	(415/8)
كل حكم تعلق بزيادة على العشرة وأقل مِن العشرين، فيجب أنْ يكون على النصف مِن العشرة، فيكون خمسة عشر	(134/5)
كل حكمٍ ثبت في الأمهات، فإن الولد يتبع أمه فيه	(104/9)
كل حكم قائم بنفسه لم يجُز فعله في بعض الليلة لم يجُز في جميعه	(123/6)
كل حكم مُؤقتٍ قائمٍ بنفسه، أو مُتعلقه بعبادة لا تتوقف في بعض اليوم؛ فإن أوقات الليل متساوية فيه، فإنْ جاز في بعضه جاز في سائره، وإنْ امتنع في البعض امتنع في الباقي	(123/6)

القاعدة	الموضع
كل حكم يتعلق بعدد يزيد على العقد الأول، ولا يبلغ العقد الثاني؛ وجب أنْ يتنصف	(5/ 128)
كل حولٍ لا يتعلق الرضاع بآخرِه؛ فلا يتعلق بأوله	(7/ 521)
كل حيوان يجب بقطع أطرافه عمدًا أرشٌ مُعجل، وجب أنْ يكون المبدل الذي يجب في قتله عمدًا مُعجلًا	(9/ 296)
كل خارج مِن الفرْج إذا خرج على وجه السلامة أوجب الغُسل؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يوجبه	(3/ 89)
كل خبر متواتر فإنه حجة يلزم المصير إليه	(5/ 509)
كل خطاب ورد مطلقا على ما فيه وفينا أورد مواجها به مِن غير تقييد بما يدل على تخصيصه؛ فإنه متناوِل له ولنا	(4/ 257)
كل خيار لا يثبت بعد الافتراق لم يثبت ما هو مِن جنسه قبل الافتراق	(8/ 348)
كل خيار لامرأة في نكاحٍ ثبت لإزالة ضرر؛ فإنما هو في البقاء على الزوجية أو الفِراق	(7/ 232)
كل خيارٍ لم يُفد إلا ما أفاد نفس العقد، ولم يُستفد به معنى آخر فإنه باطل غير ثابت	(8/ 349)
كل دعوى حققها مدعيها بما جُعل حجة فيها في الشرع؛ فإن ذلك يوجب أنْ يحكم له بموجب دعواه	(9/ 182)
كل دعوى ينفيها العرف وتكذِّبها العادة؛ فإنها غير مقبولة	(10/ 240)
كل دم خرج مِن الفرج في أيام الحيض فالحيض أولى به	(3/ 147)
كل دم كان نقصانا وجُبْرانا؛ لم يجُز فعل سببه إلا مع وجود عذر	(6/ 231)

القاعدة	الموضع
كل دية كانت موروثة اعتُبِرت بمن وجبت فيه	(9/ 356)
كل دية لزمت الجاني في ماله فإنها حالة	(9/ 253)
كل دين لا يمنع القصاص إذا انتقل إليه فلا يمنعه ابتداءً	(9/ 329)
كل ذكر تكرر في الركعات كان محلُّ الثاني محل الأول	(4/ 289)
كل ذكر كان عصبة في الميراث؛ كان عصبة في عقد النِّكاح	(7/ 153)
كل ذكر ليس بشرط مع النسيان فليس بشرط مع الذكر والعلم	(6/ 365)
كل ذكور عصبوا إناثهن في موضع عصبوا إناثهن في كل موضع	(10/ 271)
كل زكاة لزمت الكبير، فهي لازمة للصغير	(5/ 345)
كل زمان لم يصح صومه متطوعا لم يصح تمتعا	(5/ 148)
كل زمان منع الوطءُ إيقاع عبادة فيه، فإن الوطء يوجب استئنافه، ولا يختلف بزمان الليل والنهار	(7/ 470)
كل زوج صح قذفه لزوجته صح لِعانه	(7/ 479)
كل سبب لا يملِك فيه نكاح الصغيرة فلا يملك فيه نكاح الكبيرة	(7/ 141)
كل شخص حصل منه إنزال الماء الدافق على وجه السلامة؛ لزمه الغُسل	(3/ 88)
كل شخصٍ صح أنْ يملك في حالٍ صح أنْ يملك في كل حال	(8/ 341)
كل شخص قاسم ذكرًا مِن أهل المواريث في الأخذ بالتعصيب وجب أنْ يقاسم الأنثى التي في درجته	(10/ 342)
كل شخص لا يساوي شخصًا في دية نفسه لم يساوه في دية أعضائه	(9/ 310)
كل شخصٍ لا يُقتل بشخص إذا حذفه؛ فكذلك لا يُقتل به إذا ذبحه	(9/ 244)

القاعدة	الموضع
كل شخص مُنِع مِن التطيُّب لِحُرمة عبادة مُنِع مِن العقد	(281 /7)
كل شخصين أدْليا بشخص واحد ولأحدهما رحم وتعصيب وللآخر رحم محض، فلم يُسقط ذو الرحم والتعصيب من له التعصيب وحده	(337 /10)
كل شخصين تتكافأ دماؤهما فالقصاص جارٍ بينهما	(245 /9)
كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها	(323 /9)
كل شخصين قُبلت شهادة أحدهما للآخر إذا لم يكن بينهما عقد معاوضة؛ فكذلك إذا كان بينهما عقد معاوضة	(95 /10)
كل شخصين لم يتساويا في القود لم يتساويا في الدية	(258 /9)
كل شخصين لو وطئ أحدهما أمة الآخر حُد كذلك الآخر	(461 /9)
كل شرط عُلِّق الطلاق به ولا سبيل إلى العلم به؛ فإنه يكون لغوا، ويصير الكلام كالمُطْلَقِ العاري مِن الشرط	(9 /7)
كل شركة جازت بتساوي رؤوس الأموال جازت مع اختلافهما	(411 /8)
كل شركةٍ لم تجز مع اختلاف الدِّينَيْن لم تجُز مع اتِّفاقهما	(408 /8)
كل شُفعة تُستحق بالشركة فإنها تسقط بالقسْمِ	(9 /9)
كل شهادة قويت وجوه التُّهمة فيها وأسبابها بين الشاهد والمشهود له؛ فإنها غير جائزة	(94 /10)
كل شيء اشتُق له اسمٌ مِنْ شيء فذلك المُشْتقُّ منه واجب فعلُه	(329 /6)
كل شيء محظور إذا أتلفه خطأً يجب به غرامة فإذا أتلفه عمدًا تجب به الغرامة	(369 /9)

القاعدة	الموضع
كل شيئين ثبت بينهم الاختلاف لم يصيرا بعد ذلك جنسا واحدا باختلاف الصفات عليها	(114/8)
كل شيئين جاز أن يُسلم أحدُهما في الآخر لم تجمعهما علة واحدة في الربا	(80/8)
كل شيئين ضمِّنا بالإتلاف، وكان ضمانهما معتبرا بهما لم يُرد ضمان أنقصهما فيه على ضمان أكثرهما قيمة	(354/9)
كل صغيرة ملك الأب الإجبار عليها لم يسقط عنها ببلوغها	(139/7)
كل صفة حصلت لتحريم مِن جهة الزوج لم ترتفع بإكذابه نفسه	(257/7)
كل صلاة صح الدخول فيها بغير إحرام لم تحتج إلى تحليل	(159/4)
كل صلاة غير مفروضة فلا أذان لها ولا إقامة	(324/4)
كل صلاة فرضٍ مجتمع لها فبأذان وإقامة	(265/4)
كل صلاة لم تكن سُنة للكافة؛ لم تكن سُنة لبعضٍ دون بعضٍ	(68/6)
كل صلاة يُخطب لها فالقراءة فيها جهرا	(356/4)
كل صلاتين لم يجز الجمع بينهما في الإقامة مع عدم العذر لم يجز في السفر	(72/4)
كل صيد لزم بقتله الجزاء فلابُد مِن التحكيم فيه	(297/6)
كل طلاق أوقع لدفع ضرر فإن الرجعة فيه معتبرة بزوال ذلك الضرر	(430/7)
كل طلاق أوقعه الحاكم فلا يزيد على الواحدة	(397/7)
كل عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضُه؛ فوجب ألا يصح	(247/5)
كل عبادة حرم فيها الطِّيب حرم فيها العقد	(281/7)

القاعدة	الموضع
كل عبادة صح استفتاحها بغير صوم، صح استدامتها بغير صوم	(5/ 236)
كل عبادة لا تتبعض فلا يتبعض إفسادها	(6/ 185)
كل عبادة لزِمت بالدخول فيها لزم قضاؤها	(6/ 186)
كل عبادة لم تصح مع جنس فعلٍ مِن الأفعال إذا وقع فيها عمدا على كل وجه، فلذلك أفسدها سهوه	(5/ 155)
كل عبادة يُفسدها الأكل عمدا لم تفسد بوقوعه فيها سهوًا	(5/ 153)
كل عدة وطء مستحق على حرة فثلاثة قروء	(7/ 565)
كل عدد زاد على الواحدة ممن فرضه النصف ففرضه الثلثان	(10/ 278)
كل عصبةٍ عصب إناثهم ذكورُهم؛ فإن فرض الاثنتين الثلثان إذا انفردتا عن الذكور	(10/ 268)
كل عصبة قاسم ذكرًا مِن أهل الميراث فإنه يقاسم كل أنثى في درجته	(10/ 347)
كل عضو فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر فإن الدية تتعلق بإتلافه	(9/ 265)
كل عضوٌ محرمٌ تناوُله مِن أجلِ حقِّ الله -تعالى ذِكْره- إلا بمال يجب أن يكون أقلُّ ذلك المال مقدرا	(7/ 122)
كل عُضوين فيهما الدِّية كاملة ومنفعة شاملة فإن ذهاب أحدهما كذهاب كليهما في منع الإجزاء	(7/ 455)
كل عضوين يجب بإتلافهما الدية، فإذا تلف أحدهما وجب به نصف الدية	(9/ 267)
كل عقدٍ اقتضى عوضًا غير مسمًّى لا فرق فيه بين الأعلى والأدنى	(9/ 57)
كل عقد ثبت للأمهات لا سبيل إلى حلِّهِ؛ فإنه ثابت لولدها	(8/ 527)

القاعدة	الموضع
كل عقد سُكِت فيه عن العِوض -على أن يُفرض فيما بعدُ إذا لم يرض فيه بِفرضٍ- كان للزوج بذل صداق المِثل، ولزِمها	(7/ 244)
كل عقدٍ شركة لم يصح مع التفاضل في رأس المال فكذلك مع التساوي	(8/ 407)
كل عقدٍ صحيح يوجب عِوضا مسمى للعامل بالعمل، وإذا كان فاسدا فللعامل أجرة المِثل في عمله	(8/ 421)
كل عقدِ عتقٍ منع البيع منع العتق في الكفارات	(7/ 462)
كل عقد قارنه ما منع المقصود منه؛ فإن الخيار ثابت فيه	(7/ 389)
كل عقدِ معاوضة لو أُدِّي فيه بعضُ العِوض لامتنع العتق كذلك إذا لم يُؤد شيء منه	(7/ 460)
كل عقد مِن العقود يسري إلى الولد فإنه لا يبطل بموت الأب أو الأُمِّ	(8/ 543)
كل عقد نكاح حُكم بصحته لم يتعلق حقٌّ للغير بفسخه فالطلاق فيه للزوج	(7/ 411)
كل عقديْن لا يحرم التفاضل فيهما فإن تقدير الثمن فيهما إلى المتبايعين	(8/ 283)
كل عوض لم يتقدر أكثره بالشرع لم يتقدر أقلُّه	(7/ 121)
كل عِوض لم يتقدر أكثرُه بالشرع لم يتقدر أقلُّه	(7/ 123)
كل عين استُحِقتْ إزالتُها فالعبادةُ ترجع إلى عينها دون محلِّها	(3/ 232)
كل عين استُحِقتْ إزالتُها؛ فالعبادةُ ترجع إلى عينها دون محلها	(3/ 226)
كل عينٍ تُنقل وتحول، فإطلاق العقدِ عليها يقتضي النقل والتحويل	(8/ 188)
كل عين حُرِّمت بالنسب فإنها محرمة بالرضاع	(7/ 190)
كل عينٍ لا يجوز السلم في بعضه فكذلك في جميعها	(8/ 249)

القاعدة	الموضع
كل عيْن لم تُضمن بمثلها بجنسها وجب أنْ تُضمن بقيمتها	(293 /6)
كل عينين لا يحرم التفاضل في نقدهما، وهما على ضرب مِن اختلاف الصفة، تختلف به منافعهما وتتباين الأغراض فيهما، فإن إسلام أحدهما في الآخر جائز	(101 /8)
كل غسل وجب في حُرمة عبادةٍ متى عدم فيه عين الماء، أو وجده، لكن لا طاقة له على استعماله؛ فإنه يعدل منه إلى التيمم	(381 /4)
كل فرض الثلاث منهن الثلثين؛ فكذلك الاثنتان	(268 /10)
كل فرض تغير بعدد وجب أنْ يستوي فيه الاثنان فما فوقهما	(340 /10)
كل فرضٍ مُتقدِّر مِن المال وجب بالموت فإن الأنثى تساوي الذكر في اليسير	(312 /9)
كل فرض مؤقت فإنه يسقط بفوات وقته وزوال الشرط الذي عُلِّق به ويحتاج في إثبات مثله إلى دلالة مستأنفة	(271 /6)
كل فُرقة تعلقت بإرادة الزوجين لو شاءا الثبوت على الزوجية مع الحال التي لأجلها أرادا الفسخ لجاز ذلك لهما؛ فإنها لا تكون فسخًا بل طلاقا	(347 /7)
كل فُرقة كانت بحكمٍ مِن الإمام فإنها تكون تطليقة	(401 /7)
كل فسخٍ وجب لأجل حال لو رام الزوجان أو أحدهما المُقام معها لم يجُزْ له؛ فإنه يُفسخ بغير طلاق	(283 /7)
كل فعل عُلِّق باسم لزم به استيعاب جميعه	(384 /3)
كل فعل لا ينافي الاعتكاف، ولا يقطعه عن موجبه، جاز فعله	(248 /5)
كل فعل لم يتغير به أحد أوصاف الماء فلا يمنع مِن استعماله ثانيا	(263 /3)
كل فعل له بدل فإنه يجوز فعل المُبدل في الوقت الذي يجوز فيه فعل البدل	(258 /6)

القاعدة	الموضع
كل فعل له بدل؛ فإنه يجوز أنْ يكون وقتُ فعلِ البدل وقتًا للفعل المُبدل، أو يجب أنْ يُفعل المُبدل في الوقت الذي يفعل فيه البدل	(6/ 257)
كل فعلٍ لو علقه على مشيئة آدمِيٍّ لمْ يتقدم على العلم بها؛ فإذا علقه على مشيئة الله تعالى فلا يلزم قبْل العلم بها	(7/ 11)
كل فعل يوجب القتل تكرارُه أوجبه ابتداؤه	(9/ 376)
كل فعل يوجب به القتل؛ فلا فرق بين تكراره وغير تكراره	(9/ 376)
كل قتل تعلق به حقُّ الله فلا عفو فيه	(9/ 215)
كل قراءة تخالف المصحف المجتمع عليه وما اشتهر عن الأئمة فلا يُعتدُّ بها ولا يلتفت إليها، ولا يثبت حكمٌ بها	(6/ 308)
كل قرابة استحق بما قاربه مع اختلاف الدِّين فكذلك مع اتفاقه	(7/ 607)
كل قرابة تعرت عن ولادة مباشرة لم تستحق بها نفقة	(7/ 605)
كل قضاء في مالٍ أو بدلٍ بِسببيْن مختلفين؛ أمكن أن يجتمعا ولم يناف أحدهما الآخر، أصل ذلك: إذا أتلف صيدًا مملوكا في حال الإحرام والحرم، وأن القيمة تلزمه لمالكه، والجزاء يلزمه لحق الله عز وجل	(9/ 577)
كل لفظ حرم به جملة المرأة لم يقف ذلك على الفرج دون غيره	(7/ 432)
كل لفظ صح استعماله في الطلاق في الواحدة صح في الثلاث	(7/ 341)
كل لفظ فُهم منه القذف تعلق به حكمه	(9/ 485)
كل لفظ لم يفتقر إلى النية حال الغضب لم يفتقر إليها حال الرضا	(7/ 361)
كل لفظ لم يفتقر إلى النية حال الغضب؛ لم يفتقر إليها حال الرضا	(7/ 358)

القاعدة	الموضع
كل لفظ يحسن أنْ يفسر بغير نطقه صلح أنْ يكون كناية عما يفسر به	(7/ 359)
كل لفظةٍ وقعت بها طلقة في غير المدخول بها جاز أنْ تقع بها طلقة في المدخول بها	(7/ 368)
كل لمس إذا كان بظاهر اليد لا يؤثر في بطلان الطهارة، فكذلك باطنها	(3/ 76)
كل ليلة فحكمها حكم اليوم الذي بعدها؛ إلا ليلة عرفة	(5/ 540)
كل ما أخبر الله بأنه شرعه لمن كان قبلنا ولم يقُل بأني نسخته عنكم؛ فإنه مشروع لنا إلا أنْ ينسخ عنا	(8/ 13)
كل ما أخبر الله تعالى بأنه خير لنا؛ فواجب فِعله، إلا ما قام عليه الدليل	(4/ 204)
كل ما اعتُبر فيه النصاب؛ فلا بد مِن عفْوٍ بعده	(5/ 273)
كل ما أفطر مباحه فطر محظوره	(5/ 215)
كل ما تعلق بإخراج الوارث عن الميراث فلا يجوز في المرض	(7/ 288)
كل ما جاز أنْ يُسلم فيه جاز اقتراضُه	(8/ 174)
كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا	(7/ 121)
كل ما جاز تفريقه يسيرًا جاز تفريقه كثيرا	(4/ 122)
كل ما حصرته الصفةُ فالسلم فيه جائز	(8/ 250)
كل ما سرى الإعتاقُ إليه في ولد آدم تسرِي الذكاة إليه في البهائم	(6/ 384)
كل ما صح أنْ يُذْبح نهارا جاز أنْ يُذْبح ليلا	(6/ 349)
كل ما ضُمن صحيحه ضُمن فاسده، وكل ما لم يُضمن فاسده لم يُضمن صحيحه	(9/ 99)

القاعدة	الموضع
كل ما كان خروجه على وجه السلامة موجبا للغُسل؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يُوجب غسلًا	(91/3)
كل ما كان مِن حدِّ الرجل كان مِن حدِّ المرأة	(438/9)
كل ما كان مِن فروض الصلاة فلابد له مِن بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادة	(298/3)
كل ما لا ربا في نقده فجائز بيع بعضِه ببعض نساء، جنسا كان أو جنسين	(98/8)
كل ما لا يتبعُ الجانية في الجناية فلا يتبع المرهونة في الرهن	(104/9)
كل ما لا ينقسم ولا يتبعض وجب جبره ليُكمله	(196/9)
كل ما لا يؤخذ في الزكاة فلا يؤخذ في الدية	(235/9)
كل ما لا يؤكل لحمه مِن الصيد فلا فدية فيه	(155/6)
كل ما لم يجب لها بالطلاق شيء منه لم يجب جميعه لها بالعقد	(381/7)
كل ما لَمْ يجز بيعه بدراهم لَمْ يجز بقماشِ البيت	(356/6)
كل ما لَمْ يرِدْ شرعٌ بتحديده فالرجوع فيه إلى العادة	(442/6)
كل ما لَمْ يكن له وارث بعينه فلا يجوز نقله إرثا إلى أحد بعينه	(589/8)
كل ما لم يكن مضمونا لم يختلف الحكم بين ما يُغاب عليه وبين ما لا يُغاب عليه	(109/9)
كل ما لم يكن مقصودا بالعقد فالفساد فيه والجهالة لا يمنعان صحة العقد	(178/7)
كل ما لم ينقض الوضوء خارج الصلاة لم ينقضه في الصلاة	(54/4)
كل ما لو تلف في يد المشتري مِن الغاصب كان مضمونا على الغاصب، فإذا تلف في يد الغاصب كان مضمونا عليه	(152/9)

القاعدة	الموضع
كل ما ليس بمال، ولا مقصود به المال؛ إذا لم تقبل فيه شهادة النساء بانفرادهن؛ لم تقبل مع غيرهن	(10/ 57)
كل ما نقض الوضوء مِنْ الأحداث وأسبابها؛ إذا وقع على وجه العمد، فكذلك على وجه السهو	(3/ 79)
كل ما يُعتبر الكيل فيه مِن أصول الشرع إنما يعتبر في الإباحة لا في التحريم	(8/ 51)
كل مالٍ اعتُبر النصابُ في تعلُّق الحق به؛ فلا بد مِن حصول عفْوٍ فيه في ثاني	(5/ 262)
كل مال لا تجب الزكاة في عينه؛ فلا يلزم إخراجها مِن قيمته	(5/ 317)
كل مال لو أسلم المرتد عنه كان أحق به	(9/ 404)
كل مالٌ يستباح به عضو، فوجب أن يكون لأقلِّه تقدير في الشرع	(7/ 122)
كل مالٍ يستحق وعجز عن توفيته أهل المقادير والاستحقاق فيه؛ وجب إدخال العوْل عليهم بقدر حقوقهم، ولا يسقط بعضهم ببعض إذا استووا في المعنى الذي استحقوا	(10/ 355)
كل مائع لم يجز التطهر به حضرًا لم يجُز به سفرًا	(3/ 238)
كل مدخر مِن المأكولات للعيش غالبا فالربا متعلقٌ به	(8/ 28)
كل مسٍّ إذا كان بظاهر اليد لا يؤثر في الطهارة؛ فكذلك إذا كان بباطنها	(3/ 69)
كل مسٍّ أوجب الوضوء، فالاعتبار به نفسه	(3/ 55)
كل مصيبة في مبيع وجب بها الرجوع على البائع في الثمن فلا اعتبار بقدرها مِن المبيع	(8/ 459)
كل معاوضة جازت حال الخصومة جازت مع التراضي	(7/ 505)

القاعدة	الموضع
كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره فإنها تبيح دم المرأة	(382/9)
كل معنًى أثر في الولاية حال الكِبر أثر فيها حال الصِّغر	(138/7)
كل معنى أثر في فساد الوضوء عمدًا أثر فيه سهوا	(122/4)
كل معنى إذا حصل في الصوم على وجه العمد أفسده، فكذلك على وجه السهو	(157/5)
كل معنى إذا صادف أول اليوم لزم معه صوم اليوم، فإذا وجد في تضاعيف اليوم لزم به إمساك ما بقي منه	(60/5)
كل معنى اقتضى جعل طلاقها بيدها فإنه ثابت لها غير موقوف على الحال	(413/7)
كل معنى أوجب بنفسه التطهير منه فإنه يستوي حكم قليله وكثيره	(281/3)
كل معنى أوجب حُرمةً مؤبدة، فالمعتبر وجوده مِن غير عدد	(517/7)
كل معنى أوجب قتل الواحد بالواحد أوجب قتل الجماعة به	(360/9)
كل معنى أوجب منع الوطء لِما يعود إلى حقِّ الغير أوجب منع التلذُّذ	(573/7)
كل معنى تعلقت الكفارة فيه بالوطء، فإذا تلاه وطئا آخر بعد وجوب الكفارة؛ فالوطء الأول لم تجب به كفارة أخرى	(469/7)
كل معنى ثبت بشهادة النساء فلابد فيه مِن ثلاثة أشخاص	(66/10)
كل معنى جاز فيه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع	(82/5)
كل معنى صح الخروج به عن القذف المضاف إلى المشاهدة، صح الخروج به مِن القذف المطلق	(491/7)
كل معنى صح أنْ يخرج به القذف من كان مِن أهل الشهادات صح أنْ يخرج به عنه من ليس مِن أهلها	(479/7)

القاعدة	الموضع
كل معنى فُهم به طلاق الأخرس جاز أنْ يُفهم به إقراره	(9/ 444)
كل معنى في الشخص منع أنْ يحجب الحجب المطلق منع مِن أنْ يحجب الحجب المقيد	(10/ 318)
كل معنى كان له تأثير في انتقاض الطهارة فإنه يوجب التيمم عند عدم الماء	(4/ 55)
كل معنى لم يحرِّم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرِّم نظره إليها	(4/ 377)
كل معنًى لم يؤثِّر في سقوط الولاية عليها في المال لم يؤثِّر في منع إجبار الأب إياها على النِّكاح	(7/ 138)
كل معنًى لو لم ينضم إلى شهادة الشاهد كانت شهادته قذفًا، فإنه يجب أنْ يوجد معها عند إقامتها لا متراخيا عنها	(9/ 456)
كل معنى نقض الطُّهر مما لا أثر له فلا يجب غسل موضع الحدث منه أو غسل موضعه	(3/ 323)
كل معنى يُضمن به ما يُنقل ويُحول مِن الأعيان فإنه يُضمن به ما لا يُنقل منها ولا يُحول	(9/ 144)
كل معنًى ينافي الدخول في الصيام لأجل المتعة فإنه ينفي البقاء عليه	(6/ 273)
كل معنى يوجب الحد فلا يراعى فيه التزويج	(9/ 436)
كل مقدار لا يجوز به بيع بعض ذلك الجنس ببعض فإنه لا يجوز أنْ يجعل مقدارا لمعرفة الثمن	(8/ 295)
كل مملوكين ضُمِّنا بالإتلاف وتساوت قيمتهما، وكان ما يجب فيهما معتبرا بهما، فإنه لا يضمن أحدهما بزيادة على ما يضمن به الآخر	(9/ 353)
كل من أتلف مِلكا لغيره يلزمه بدله؛ إما المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له	(8/ 310)

القاعدة	الموضع
كل من أدلى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع وجود من أدلى به	(312/10)
كل من أدلى بشخص أسقط من أسقطه ذلك الشخص	(338/10)
كل من أدْلى بشخص أسقط من أسقطه ذلك الشخص	(332/10)
كل من أدْلى بعصبة ذكر سقط معه	(336/10)
كل من إذا ملكه عتق عليه لِحق النسب عليه لزمه الإنفاق عليه	(603/7)
كل منْ ثبت له حقٌّ انفرد به؛ فله ردُّهُ وله إجازته	(473/8)
كل من ثبت لها إذنٌ في إنكاح الأب إياها وجب أن يثبت ذلك إذنًا منها في سائر الأولياء	(136/7)
كل من جاز أنْ يُقاد به أهل ملته جاز أنْ يُقاد به غير أهل ملته	(333/9)
كل من جاز أنْ يُقاد به أهل مِلته جاز أنْ يُقاد به غير أهل ملته	(329/9)
كل من جاز أنْ يمنعه العطية جاز أنْ يخصه بها	(65/9)
كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إليها	(379/4)
كل من جاز له العقد عليها ابتداء في الإسلام جاز له البقاء عليها	(246/7)
كل من جاز له أن يتزوج اثنين جاز له أن يتزوج أربعًا	(225/7)
كل من جاز له أن يرتجع جاز له أن يعقد	(282/7)
كل من جاز له تزويجها جاز أنْ يحد إذا زنى بها	(460/9)
كل من جاز نكاح نسائهم جاز أكل ذبائحهم	(430/6)
كل من حرم جمعًا لم يحرم عينا، وكل من حرم عينا حرم جمعًا؛ والربيبة تجمع الأمرين وتحرم بالوجهين	(203/7)

القاعدة	الموضع
كل مَنْ حلتْ لي ابنته بعقد نكاح وملك يمين؛ لمْ يعتق هو علي بالملك	(8/ 578)
كل من حمل الأرش إذا كثر حمله إذا قل	(9/ 301)
كل من رضي في مقابلة عمله بأجرة فإنه لا يستحقُّ زيادة عليها	(8/ 428)
كل من رضي مِن عمله بأجر فلا يستحقُّ نفقةً إلا أنْ يشترطها مِن ذلك الأجير	(8/ 426)
كل من سقط إرثُه مِن دية مقتوله بالقتل سقط إرثه عن سائر ماله	(9/ 350)
كل من صح استدامة مِلكه على عينٍ صح استدامةُ مِلكه على مثلها	(8/ 324)
كل من صح إقراره بوارثٍ؛ صح منه الإقرار لوارث	(10/ 245)
كل من صح إقراره لغير الوارث؛ صح إقراره للوارث	(10/ 245)
كل مَنْ صح أمانُه إذا أُذن له في القتال؛ صح أمانُه وإنْ لمْ يُؤذن له	(6/ 521)
كل من صح أنْ يملك شيئا صح أنْ يملك مثله، ولكن إذا كان ذلك المثل مما يصحُّ أنْ يكون مملوكا له، ولم يكن فيه ما يمنع ذلك	(8/ 324)
كل من ضمن بلا بيِّنة ضمن بالبيِّنة	(8/ 388)
كل من عُدم منها الحيض والحمل وخيف مِن جهتها الحمل؛ فلا يجوز وطؤها قبل الثلاثة أشهر	(7/ 571)
كل من عقل عن الميت بحال أسقط ذوي رحمه	(10/ 301)
كل من قُبل إقراره بغير الزنى؛ قُبل بالزنى	(9/ 444)
كل من قوي تعصيبه كان أولى بالنكاح	(7/ 156)
كل من قوِيت أخباره قوِيت شهادته	(10/ 82)

القاعدة	الموضع
كل من قويت التُّهمة فيه أن يكون استعجل الشيء قبل وقته أن يعاقب بالمنع منه	(261/7)
كل من كان له أنْ يقتص مِن قاتله إذا كان أنثى كان له أنْ يقتص مِن قاتله إذا كان ذكرا	(322/9)
كل من كان محرما عليه لو كان ابنًا لهما مِن النسبة؛ فإنه يحرم عليه إذا كان ابنًا لهما بالرضاع	(191/7)
كل من لا تقبل شهادته على المسلمين؛ لم تقبل على غيرهم	(86/10)
كل من لا تقبل شهادته في المال لم تقبل في الجِراح	(108/10)
كل من لا تلزمه فطرته لم تلزمه نفقته	(599/7)
كل من لا مدخل له في الميراث بحال فلا مدخل له في الحجب	(318/10)
كل منْ لا يجب عليه إخراجُ ماله في حال حياته؛ فلا تلزمه الوصية بعد وفاته	(471/8)
كل منْ لا يجوز نكاح نسائه لمْ يجز أكل ذبيحته	(433/6)
كل من لا يملك التصرُّف في مال اليتيمة بنفسه لم يملك إجبارها على النِّكاح	(131/7)
كل من لزمه الضمان والغُرم مع اليسار لزمه مع الإعسار	(583/9)
كل من لزمه حكم الثلاث مفترقات، لزمه حكمها مجتمعات	(305/7)
كل من لم يرث لمعنى لولا ذلك المعنى لورث فإنه لا يورث	(307/10)
كل من لم يصح أن يعقد النِّكاح على نفسه لنقصٍ فيه؛ فلا يصحُّ أن يكون وليًّا في العقد	(112/7)
كل منْ لم يصح أن يكون وليًّا في العقد على الإناث؛ لم يصح أن يكون وليًّا في العقد على الذُّكور	(112/7)

القاعدة	الموضع
كل من لم يصح نكاحه لم يصح طلاقه	(412/7)
كل من لم يقبل إقراره على نفسه؛ فكذلك على غيره	(108/10)
كل من لم يُقبل إقراره عليه بالمال؛ ففي النفس أولى	(187/9)
كل من لم يكن له إجبار المرأة على النكاح مع البلوغ لم يكن له إنكاحها بالصِّغر	(131/7)
كل من لم يكن له ولاية على شخص؛ فلا ولاية له على من هو في درجت	(152/7)
كل من لم يلزمه الحدُّ بقوله؛ لم يملك إقامته عليه	(473/9)
كل من لم يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعِوض لم يلزمها الإنفاق عليه	(602/7)
كل من لم يملك إسقاط المهر قبل الطلاق لم يملكه بعد الطلاق	(375/7)
كل من لم يملك العفو عن مهر الثيِّب لم يملك العفو عن مهر البِكر	(374/7)
كل من له أنْ يفطر أول اليوم في الظاهر والباطن، فله أنْ يأكل بقية نهاره، ولا يلزمه الإمساك ما بقي مِن يومه	(61/5)
كل منْ له حقٌّ فهو مخير في المطالبة به؛ أي وقت شاء واختار	(15/9)
كل من ملك التصرُّف في ماله بنفسه ملك التصرُّف في نفسه	(105/7)
كل من ملك المطالبة بأخذ شيء وجب أنْ يكون مالكا لما يطالب به حال المطالبة	(383/7)
كل من ملك شيئا جاز أنْ يملك مثله	(322/8)
كل من هي في عصمة زوج وتريد أنْ تتزوج غيره فلا يحلُّ لها ذلك إلا بعد أنْ تبِين ممن هي في عصمته	(310/7)

القاعدة	الموضع
كل مَنْ وجب عليه شيء فعله لَمْ يجز له أنْ يعود فيه ولا في شيء منه	(371 /6)
كل من وجب لها مِن الحقوق بعد النكاح، فالبينونة لا تسقطه	(577 /7)
كل مَنْ ورث ولاء عِتْقٍ مباشرةً ورث ما حدث عنه	(592 /8)
كل من يقاد به العبد؛ فإنه يُقاد به الحر	(325 /9)
كل من يلزم قتله بقتل شخص فإنه يجرحه بجرحه	(335 /9)
كل موضع استحق الجد بالتعصيب شيئًا فالأخ يقاسمه	(338 /10)
كل موضع اعتبر فيه استبراء الحُرة لم يكن بأقل مِن ثلاث حيض	(481 /7)
كل موضعٍ ذكر الله تعالى عقوبات مختلفة؛ فإن قصد الترتيب بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وإن قصد التخيير بدأ بالأخف فالأخف	(410 /9)
كل موضع ذُكِرتْ فيه الأيام فالمراد به الأيام بلياليها	(349 /6)
كل موضع لم يكن محلا للحيض فإن حكم الحيض لا يلحق به	(188 /3)
كل موضع لَمْ يلزم المشيُ إليه شرعا لَمْ يلزم نذرًا	(99 /7)
كل موضع وجبت الكفارة فيه بالفرض سقطت في التطوع، ووجب القضاء فقط	(82 /5)
كل موضعٍ يتغير الفرض فيه باثنين ثم استقر مِن بعد	(257 /10)
كل موضع يمضي فيه قَسْمُ الغنيمة إذا وقع جاز ابتداؤه فيها	(529 /6)
كل نسب جاز إسقاطه باللِّعان بعد انفصال الولد، جاز إسقاطه قبل انفصاله	(483 /7)
كل نُسُكٍ يؤتى به في الحجِّ والعمرة على هيئة واحدة؛ كان الدم لا ينوب منابه	(77 /6)
كل نُطقٍ في الصلاة مِن جنسه واجب؛ فمِنْ حُكمه مسنونٌ	(372 /10)

القاعدة	الموضع
كل نفس يرث بالإخوة فإنه يسقط مع الجد	(331/10)
كل نقصِ دِينٍ منع الإعتاق في كفارة القتل منعه في الظهار	(449/7)
كل نقص في رقبة منع إعتاقها في كفارة القتل منع إعتاقها في الظِّهار	(449/7)
كل نقص يضرُّ بالعمل والتصرف إضرارا بيِّنا ويؤثِّر فيه تأثيرا ظاهرا فإنه لا يجزئ في العتق في الكفارة	(452/7)
كل نكاح افتقر إلى رضا المعقود عليها افتقر إلى نطقها	(135/7)
كل نكاح افتقر إلى رضا المعقود عليها افتقر إلى نطقها مع قدرتها عليه	(134/7)
كل نكاحٌ لو رام الزوجان أو أحدهما الثُّبوت عليه لم يجز ذلك وجب أن يكون فسخه بغير طلاق	(113/7)
كل نهي تعلق بحقِّ الله فهو على التحريم	(319/3)
كل نوع جاز للحرِّ أن يتزوج بهن جاز للعبد	(228/7)
كل نوع جاز للمسلم نكاحُ حرائرهم جاز له نكاح إمائهم	(215/7)
كل نوع مِن الحيوان صح أنْ يكون مهرًا في النكاح والخُلع والكتابة؛ جاز أنْ يثبت في الذمة سلما	(243/8)
كل نوع مِن المال تجب الزكاة في عينه؛ فلم يجز أن يُضم إلى نوع آخر	(305/5)
كل نوعٍ مِن المال جرى الربا في كثيره جرى في قليله	(35/8)
كل نوع نقصت ديته عن دية المسلم الذكر إلى جزء منها، فإن ذلك الجزء هو النصف	(261/9)
كل وطءٍ حرم بعقد النكاح حرم بمِلك اليمين، وكذلك شبهة كل واحد منهما يردُّ إلى صحيحه	(209/7)

القاعدة	الموضع
كل وطءٍ لم يتعلق به إفساد الحجِّ فلا كفارة عليه	(196 /6)
كل وطء لو كان مباحًا لم تحرُم به على الواطئ، فكذلك إذا كان محرما	(260 /7)
كل وقت لو وطِئ فيه لأفسد حجه، فإذا حلق فيه لزمته الفدية	(130 /6)
كل وقت مُنع مِن التنفل فيه بنوع مِن العبادات؛ مُنع فيه فرضٌ مِن نوع هذه العبادة	(48 /4)
كل وكالة صحت حال الانفراد عن عقد الشركة جازت مع الشركة	(413 /8)
كل ولدٍ حدث عن زِنى أو عقد نكاح فهو تابع لأمِّهِ في الملك وأحكام الملك	(166 /9)
كل ولد حدث عن عقد نكاح فإنه تابع لأُمِّه في الحرية والرِّقِّ وما تعلق بهما	(528 /8)
كل ولد حدث عن غير ملك يمين مِنْ تزويج أو زنى فإنه تابع لأمِّه في الحرية والعبودية وعقودها	(579 /8)
كل يمين منعقدة ففيها الكفارة	(25 /7)
كل يوم صح أنْ يُتطوع به على وجه صح أنْ يُتطوع به على كل وجه	(49 /5)
كل يوم لا تُصلى فيه صلاة العيد فإنه يصح صومه مع سلامة الصائم	(149 /5)
كل يوم لا يصحُّ صومه تطوعا؛ لم يجُز صومه في التمتُّع	(270 /6)
الكلام إذا افتقر إلى إضمار لم يُضمر فيه إلا القدر الذي يستقيم به معه معناه	(331 /9)
الكلام إذا تقدمه سبب يقتضي تقيده قُيِّد به	(132 /5)
الكلام المُرتبِط بعضه ببعض لا يجوز تبعيضه	(79 /6)
كناية الطلاق لا تقع إلا بنية، وصريحه لا يحتاج إلى نية	(350 /7)
كون البدل آكد مِن مُبدله خلاف الأصول	(23 /4)

القاعدة	الموضع
كون الشيء مفعولا بعد كمال التحلُّل إنما يدلُّ على كونه غير نُسُك، فهو بأنْ لا يدُل على وجوب كونه نُسُكا أولى؛ لأن أفعال المناسك موضعها قبل التحلُّل	(147/6)
كون العمل سُنة لا يوجب ألا تفْسُد العبادةُ بتركه	(364/6)
كونه على الاحتياط لا يوجب أنْ يكون ما احتيط لأجله مُفسِدا له	(252/3)
كونه مُخيرا لا ينفي كون ما خُيِّر فيه واجبا	(51/7)
كيفية الأداء معتبرة بحال الأداء	(194/4)
لا أحد يوجب الفطر ويمنع مِن وجوب القضاء	(153/5)
لا تصحُّ النيابة في الكفارات على وجه	(531/5)
لا تُقبل دعوى المجاز إلا بدليل	(508/8)
لا تمتنع العقوبة بما طريقه إتلاف المال	(461/6)
لا جناح من ألفاظ الإباحة دون الوجوب	(71/6)
لا سبيل إلى تعرية كلامه ﷺ مِن الفائدة ما أمكن	(29/8)
لا سبيل إلى حملِ ظاهرٍ على التأكيد مع إمكان حمله على فائدة مستأنفة	(410/9)
لا شيء يحيل الإخبار عن الماضي بلفظ المستقبل، وعن المستقبل بلفظ الماضي	(53/2)
لا صرِيح للطلاق إلا ثلاثة ألفاظ: «الطلاق»، و«الفِراق»، و«السراح» وما عدا هذا كناية	(353/7)
لا عبرة بالاقتران في اللفظ -عندنا- في الاتفاق في الحكم	(80/4)

القاعدة	الموضع
لا فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ أنها على الوجوب؛ إلا ما قام عليه الدليل على النُّدبة، إلا أنْ يُعلم بدليلٍ أنه على الإيجاب، ولكنْ لا يُفرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسول الله ﷺ	(10/ 375)
لا فرق بين ما تبتدئ إجازته شرعًا وبين ما يقرُّ على إجازته	(8/ 370)
لا فصل عندنا بين دار الحرب ودار الإسلام في منع الربا، بل لا تأثير للأماكن فيه.	(8/ 99)
لا مدخل للنساء في باب الزنى، لا في نفيه ولا في إثباته	(7/ 476)
لا معنى لحمل الكلام على التكرار مع إمكان حمله على فائدة مستأنفة	(7/ 372)
لا نثبت شيئا مسنونا إلا بشرع	(3/ 419)
لا نُسلِّم المجاز إذا وجدنا الاستعمال ظاهرا فيه	(7/ 527)
لا يترك النبي ﷺ الأفضل لغيرٍ	(6/ 335)
لا يترك النبي ﷺ الأفضل ويعدل إلى الأنقص	(6/ 334)
لا يثبت للصلاة حكم إلا بإدراك ركعة فما زاد	(4/ 138)
لا يجب إذا كان لبعض الألفاظ حكمٌ أنْ يكون حكمُ لفظٍ آخر حكمه إلا بنقل	(3/ 389)
لا يجب اعتبار عينِ النجاسة باعتبار عدم محلها	(3/ 230)
لا يجب بطلان العبادات مما ليس مِن فروضها ولا يختص بها، وإنْ كان فرضا بنفسه واجبا بانفراده	(3/ 298)
لا يجب بناؤه المطلق على المقيد إلا مع اتفاق السبب	(7/ 47)
لا يجب تقييد المطلق والاقتصار به على صفة دون صفة؛ إلا بدليل	(6/ 303)

القاعدة	الموضع
لا يجوز إخراج القِيم في الزكاة	(469/5)
لا يجوز إذا وقعت المسامحة في شيء أنْ تقع في غيره إلا بدليل	(32/5)
لا يجوز اعتبار الأقوى بالأضعف	(144/7)
لا يجوز اعتبار الصريح بالكناية؛ لأن الكناية أوسع مِن المكنى عنه أبدا في كل موضع	(362/7)
لا يجوز الاحتجاج بنقل منْ لا يُعرف	(243/3)
لا يجوز الإخلال في التعليم بواجب	(332/3)
لا يجوز الإخلال في التعليم بواجب	(346/3)
لا يجوز النكاح مع الرِّيبة	(547/7)
لا يجوز أنْ يبطل حكم الأصل ويثبت حكم الفرع	(22/5)
لا يجوز أنْ يخالف -صلى الله عليه وسلم- إلى ما نهى عنه	(478/6)
لا يجوز أن يخلو الاستمتاع مِن عوض	(183/7)
لا يجوز أنْ يُستنبط مِن النصِّ معنًى يُسقط النص الذي استُنبط فيه	(478/5)
لا يجوز أنْ يضمن الناقص بزيادة مما يُضمن به الكامل	(358/9)
لا يجوز أنْ يعتبر جواز صوم الواجب في الزمان بصيام التطوع	(150/5)
لا يجوز أنْ يُعترض في منع قبول نوعٍ مِن الترجيح بما يؤدِّي إلى دفع أصله	(142/10)
لا يجوز أن يعري الاستمتاع عن بدل	(267/7)
لا يجوز أنْ يفعل ﷺ شيئا وتُجمِع الأمةُ على خلافه	(241/3)

القاعدة	الموضع
لا يجوز أنْ يُنسب الصحابيُّ إلى أنْ يفعل شيئًا أمره رسولُ الله ﷺ بخلافه	(240 /8)
لا يجوز أن ينسق منصوب على مخفوض	(404 /3)
لا يجوز أنْ يوصى بنجس، ولا أنْ يُملك بالوصية نجسٌ	(464 /6)
لا يجوز ترك الواجب لغير الواجب	(160 /4)
لا يجوز صوم رمضان عندنا عن غيره على كل وجه	(167 /5)
لا يجوز عليه -صلى الله عليه وسلم- المناقضة	(459 /6)
لا يجوز عندنا بيع شيء مِن الأشياء اثنين بواحد مِن جنس إلى أجل بوجهٍ كائنا ما كان	(16 /8)
لا يجوز عندنا بيع شيء من الطعام بجنسه الذي هو الطعام إلى أجل على وجه كان مما فيه الربا في التفاضل أم لا	(17 /8)
لا يجوز لأجنبية أنْ تمس بدن أجنبي، وكذلك الرجل لا يجوز له أنْ يمس بدن امرأة أجنبية منه	(381 /4)
لا يجوز لها أنْ تتزوج مِن غير علمٍ ببراءة رحمها؛ إما بيقين إنْ وصلت إليه، أو بأمارةٍ دالةٍ عليه	(549 /7)
لا يجوز نفي شيء إلا بتحقيقه	(465 /6)
لا يختصُّ الاسم في اللغة مِنْ طريق العُرْفِ ببعض منْ يوجد فيه معنى اشتقاقه	(125 /2)
لا يُخصُّ العموم لذكر بعض الجملة إذا لم يُستفد به معنى، فأما إذا استفيد به معنى، وهو كونه شرطا يتعلق به الحكم؛ فإنه يكون على وجه البيان، ويقع به التخصيص	(112 /10)

القاعدة	الموضع
لا يداوم إلا على أفضل الأعمال؛ لأن ما يفعله ليدل به على الإباحة والتعليم إنما يفعله مرة في العمر	(4/ 396)
لا يستدل على فساد نوع مِن الأدلة بأن الصحابة لم تستدل به ولا استخرجته؛ لأن أفعالها ليست جميع طرق معرفة الأدلة، فقد يعلم صحة الدليل والعلة تارة مِن أفعالهم، وتارة مِن الطرق الأُخر	(8/ 87)
لا يصح أنْ يُعتبر حكم المتبوع في الحقيقة بحال ما هو تبعٌ له ومُشبه به على غير تحقيق	(5/ 236)
لا يقال في الشيء: «إنه ما دون كذا» إلا وهو من جنسه، وتابع له في مقصوده؛ إلا أنه يقصُر عنه	(3/ 53)
لا يُقوم إلا مُتلفٌ	(8/ 562)
لا يكون عدة إلا عن نكاح	(7/ 563)
لا يلزم الراوي نقل كل أمر يعلمه مما يتعلق بالفعل	(3/ 393)
لا يلزم سامع الخطاب امتثال مُوجبِه إلا بعد استيعابه واستتمامه، لجواز أنْ يتعقبه شرط أو استثناء أو تقييد، أو غير ذلك مما لا يمكن معه التعلُّق بمجرد اللفظ الأول	(4/ 114)
لا يمتنع أن يشارك المسنونُ الواجب في بعض شروط الصحة	(6/ 329)
لا يمتنع أنْ يكون البدل واجبا وإنْ كان مُبدله غير واجب	(4/ 23)
لا يمتنع حمْل اللفظ على المعنيين المختلفين إذا كانا في حالين، وإنما يمتنع ذلك في حال واحدة	(6/ 284)
لا يمكن ادِّعاء العموم في المضمرات	(10/ 302)

القاعدة	الموضع
لا يمنع إثبات بعض أحكام الكفر، وإنْ لم تثبت خصائصه	(396 /9)
لا يمنع النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا حقه بذنبِ غيره	(570 /6)
لا ينقل اللفظ عن ظاهره إلا بدلالة	(67 /7)
لا يوجد في الأصول حُرةٌ حامل بعبد وإنما يوجد أمةٌ حاملة بحُرٍّ	(580 /8)
لابد أنْ يكون للفرض مزية على النفل في الإيجاب	(81 /5)
لابد مِن فرقٍ بين العلة والمعلول والأصل والفرع	(68 /8)
لأن ترك الفعل ليس بفعل في الإطلاق	(443 /7)
لأن وجوب الكفارات في الأصول لا يُعتبر فيه كون ما يتعلق به مما يفتقر إلى شخصين أو شخص واحد	(193 /5)
لست ترى منسكا مبتدأ بعد التحلُّل، إلا فيما تقدم بعضه وبقي تمامه	(147 /6)
اللغة لا تثبت قياسا	(389 /3)
اللغة لا تؤخذ قياسا	(370 /3)
لفظ (خير لكم) إذا ورد عقيب النهي كان في معنى الزجر والوعيد	(203 /4)
لفظ «السُّنة» إذا ورد في مقابلة «الفريضة» لمْ يُفْهم منه إلا التطوع	(319 /6)
اللفظ إذا أُطلق وجب حمله على عادة الاستعمال، وعلى ما لا ينفيه دليل العُرف	(235 /5)
لفظة «إنما» تفيد تعلق الشيء بالمذكور وعدمه بعدمه	(425 /3)
لفظة «إنما» موضوعة للتحقيق، وهي تفيد إثبات الحكم مِنْ أجل الفعل المذكور، ونفيه بانتفائه	(413 /6)

القاعدة	الموضع
لفظة «كان» إنما تفيد الماضي دون المداومة والتكرار	(397/4)
لفظة «كان» تفيد المداومة والتكرار	(396/4)
لفظة: «تجزئك» تَرِدُ في الفرض والنفلِ	(327/6)
للتأجيل مدخل فيما وجب في المال على وجه المواساة	(339/9)
لم نجد في أصول الفرائض حجبًا إلى الثلث	(341/10)
لم نر في النكاح شيئًا وجب للمرأة بزوال العقد؛ لأن كل واجب فيه لها فإنما وجب بالعقد، أو عقيب وقوعه، فأما بزواله فلا يجب شيء لها، بل يسقط ما كان واجبا	(378/7)
لم يُبعث ﷺ ليُعلِّمهم اللُّغة، لأن اللُّغة طبْعُهم ولسانُهم؛ فلا يحتاجون إلى تعليمها	(85/6)
لما لم يطرد الاستعمال في ذلك عُلم أنه مجاز	(369/3)
لو صح أنْ يستبيح الإنسانُ منافع بُضع هذه العين لصح أنْ يستبيح منافع مثلها اعتبارا بالأصول	(323/8)
لو كان ذلك واجبا لم يجز الإخلال بذكره في الموضع المختص به	(332/3)
لو كان مخيرا بين إتمامه وقطعه لم يكن يحذِّر منه، كما لا يحذِّر مِن ترك سائر المباحات أو المندوبات، وإنما يشتد الخوف بترك الواجبات	(69/5)
ليس إذا دل الشيء على أمر ما أنْ يدُل ضِدُّه على ضِدِّه	(31/2)
ليس إذا كان عدمُ ذِكر الشيء لا يُفسِد العقد وجب ألا يُفسِد ذِكرُه، وأن يكون ذِكرُه كعدم ذِكرِه	(180/7)
ليس إذا لم يتعلق الحكم بالقليل لم يتعلق بالكثير؛ لأنه قد يكون في الكثير معنى يفارق به القليل ففارقه	(26/10)

القاعدة	الموضع
ليس إذا لَمْ يلزمه الوفاء ببعض عقده لم يلزمه الوفاء بجميعه	(7/ 82)
ليس إذا وقع اللفظ بالمشيئة وجب أنْ يقع حكمه بتلك المشيئة	(7/ 11)
ليس الإخبار بأنه كانت مباحة يدلُّ على استصحاب الإباحة	(7/ 172)
ليس التأثير في المنع تحقُّق التفاضل فقط، وإنما هي عدم العلم بالتماثل؛ تحقق التفاضلُ أو جُهل	(8/ 36)
ليس المصير إلى ما توجب أحدى القواعد بأوْلى مِن المصير إلى غيرها إلا بدليل يفصل بين الموضعين	(4/ 95)
ليس تعذر إيقاعه مانعا مِنْ وجوبه؛ لأن الإيجاب قد يحصل وإن لم يصح الأداء في الحال	(3/ 177)
ليس على أصولنا معذور بالفطر يلزمه إطعام	(5/ 101)
ليس في أصولِ صدقةِ الماشية اتِّصالُ فرضين من غير وقص يتخللها	(5/ 387)
ليس في الأصول حدٌّ يلزم الحُر دون الثمانين	(9/ 515)
ليس في الأصول عضو فرضه المسح والمستحب غسله	(3/ 408)
ليس في الأصول عيْنٌ واحدةٌ يجب بإتلافها بدلان متفقان	(6/ 293)
ليس في الأصول غسل عضو مِن البدن واجب لا عن سبب مِن حدث أو نجس	(3/ 333)
ليس في الأصول غسل ميت بغير صلاة، ولا صلاة بغير غسل	(4/ 387)
ليس في الأصول قبض يلزم تعجيله بعد الافتراق مِن المجلس	(8/ 271)
ليس في الأصول ما يتعلق كونه حدثا بالدخول في الصلاة وينتفي عنه الحكم بذلك بالخروج منها	(3/ 17)

القاعدة	الموضع
ليس في الأصول من يستحقُّ نصف فرض والآخر نصف تعصيب	(306/10)
ليس في الأولياء من يملك تزويج الصغيرة من نفسِه إلا ابنُ العمِّ	(130/7)
ليس في الحجِّ رُكْنٌ يتكرر مِن جنسِه رُكْنٌ آخرُ	(82/6)
ليس في الصلاة موضع للسكت	(293/4)
ليس في جميع المحرمات من يجمع التحريم بنوعين إلا الربائب فقط	(203/7)
ليس في جواز أكل الهدي ما ينفي كونه جُبْرانا؛ كالدم الواجب على من أحرم به بعد تجاوز الميقات هو جُبْران، ويجوز الأكل منه	(231/6)
ليس في شيء من زكاة المواشي كسور، وكذلك زكاة البقر	(422/5)
ليس كل استدلال يجب أنْ يُرد إلى أصل، وإنما ذلك القياس دون غيره	(140/10)
ليس كل حقٍّ تحصل هبته	(405/8)
ليس كل خارج مِن البدن يُفطِّر	(91/5)
ليس كل شيء قيل يجب أنْ يسمع ويعمل عليه، إلا أنْ يُبيِّن قائلُه دلالة، أو يأتي بحجة، ولا يلزم تقليده وقبول قوله مِن غير دلالة على صدقه	(344/5)
ليس كل شيئين اجتمعا في سقوطِ الوجوب اجتمعا في سقوط الاستحباب	(87/7)
ليس كل ما ابتُدِئ مع الإحرام كان لأجله	(53/6)
ليس كل ما انقسم إلى ما يجوز وإلى ما لا يجوز اقتضى ضرب مُدة الفصل بينهما	(147/8)
ليس كل ما ثبتتْ ذكاتُه ثبت كونُه قُرْبةً	(349/6)

القاعدة	الموضع
ليس كل ما علمه بعض الناس متواتر الأخبار مما يُحتاج إلى صرفٍ مِن العناية والبحث، ومطالعة الأخبار، ومخالطة الناقلين؛ فيجب أنْ يعلمه من لم يشاركه في ذلك	(5/ 507)
ليس كل ما كان بلفظ «فعل» كان حقيقته حصول فعلٍ مِن جهة من أُضيف إليه	(5/ 102)
ليس كل ما لا يُفسِد الإخلالُ بذِكره يجب ألا يُفسِد ذِكرُه	(7/ 182)
ليس كل ما لم يلزم في قتل الخطأ لم يلزم في العمد، ولا كل ما لزم بالعمد لزم بالخطأ	(9/ 366)
ليس كل ما يقوله الصحابيُّ في تفسير القرآن لا يكون إلا لغَة وتوقيفًا	(6/ 310)
ليس كل مجاز يُقتصر به على أقل ما يدخل تحته	(8/ 508)
ليس كل مقصود بعقدٍ يلزم ذِكره مِن حيث كان مقصودًا	(7/ 182)
ليس كل منْ خالف في مذهبٍ قدح فيما رُوِي فيه	(3/ 72)
ليس كل نقص يمنع الإجزاء، وإنما يمنع ذلك النقص المؤثر في التصرف والمضرُّ بالعمل	(7/ 455)
ليس كونه مالكا يُوجب جواز إزالة المِلك على كل وجه	(7/ 313)
ليس لأحدٍ أنْ يسقط حق الله تعالى، ولا أنْ يشفع أحدٌ في إسقاطه	(9/ 566)
ليس لحال المنع مِنْ رفع الحدث اختصاص ببعض الأحداث دون بعض	(3/ 175)
ليس معنى وجوب الشيء أنْ تستوي أحوال تروكه	(4/ 122)
ليس مِن شرط الإحماع انقراض العصر	(7/ 261)

القاعدة	الموضع
ليس مِنْ شرط الأخبار المنقولة نقل الآحاد أنْ يحيط بها كل الصحابة	(73/3)
ليس مِنْ شرط المُتفِقين في التحريم أنْ يتفقا في كل أحكام التحريم	(445/10)
ليس مِن شرط صحة الحديث أنْ يصير الراوي إلى مُوجبه، لأنه قد يتركه لأنه لا دليل عنده فيه، ولأن غيره عارضه أو نسخه، أو لغير ذلك	(305/6)
ليس مِن شرط ما يُخاف فيه الضرر أنْ يُعرف وجه ضرره	(351/4)
ليس يجب إسقاط كل ما يرويه الراوي لعلة توجد في بعض ما يرويه	(578/7)
ليس يجب جواز النِّكاح في كل حال جازت فيها الرجعة	(288/7)
ليس يجوز أنْ يكون الأمر واجبا مِن أجل ما ليس بواجب	(68/5)
ليس يقع التفضيل بين فعلين إلا والثواب يتعلق بهما، فما كان أكثر ثوابا كان أفضل	(132/6)
ليس يمتنع كون الشيء أصلا في نفسه معتبرا بذاته، وإن كان سببه عن معتبر به	(227/9)
الليلة كلها تبع لليوم الأول	(122/6)
ما أبيح أكله لم يكن جُبْرانا؛ لأن الجُبْران لا يجوز أكله	(231/6)
ما اختلف حكمُ تركِه عمدا أو سهوا كان سُنةً ولم يكن فرضًا	(373/10)
ما أُدي به الفرض مرة وجب أنْ لا يؤدى به ثانية	(269/3)
ما أطاق فِعله مما يفعله الصحيح لزمه فعلُه، ولم يُسقطه عنه عجزُه عن غيره	(127/4)
ما امتنع بيعه مفردا وكان مأكولا؛ يُذكى بذكاة الأصل بحال	(385/6)
ما تجب الفدية بفعله يخالفُ موضوعُه ما يجب الفساد به، لأن الفساد يتعلق بإحرام منعقد، والجزاءُ والفديةُ تتعلق بكمال التحلُّل	(182/6)

القاعدة	الموضع
ما تحليله واستباحته بالتذكية لا يُبيحُه الذبحُ	(431/6)
ما تعلق بالاختبار في النكاح لا يفترق فيه حكم الحُرِّية والعبودية	(394/7)
ما تعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد	(210/4)
ما تعمُّ البلوى به لا يُقبل فيه خبر الواحد	(389/4)
ما تعُمُّ البلوى به لزم النبي ﷺ أنْ يبيِّنه بيانا عاما، ولو فعل ذلك لورد النقل به مستفيضا متواترًا	(209/4)
ما تعين بالشرع لزم بتركه الدمُ مع القدرة والعجز	(92/7)
ما تفسُد به العبادات لا يقف على ما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك فيه	(154/5)
ما جاز تركه لعذر لم يكن ركنا	(109/6)
ما جاز تفريقُه يسيرًا جاز تفريقه كثيرا	(120/4)
ما جرى به العُرف فهو كالمشترط	(587/7)
ما خرج عن أصله وخُص مِن بابه؛ فلا يجوز القياس عليه	(142/8)
ما صدر منه ﷺ على وجه البيان فيجب امتثاله	(137/6)
ما طابق النص أولى بأنْ يُسْتعْمل	(35/2)
ما طريقه الأولى يجب أنْ يُبين الاشتراك لأمرين في علته	(367/9)
ما طريقُه الفضيلة والحرمة وهو مساوٍ لغيره في صفة الأداء وشروطه لا يقتضي كون غيره ناقصا عنه	(198/5)
ما طريقه اللمس لا يجوز اعتبار حال الاشتراك فيه بحال الانفراد	(50/3)

القاعدة	الموضع
ما طريقه المصالح وقطع الذريعة لا يتخصصُ بالأعيان	(8/ 387)
ما طريقه المعاوضة فلا يُراعى كون من يجب له غنيًّا أو فقيرًا	(7/ 595)
ما عُلق به حكم الإجزاء دل ذلك على وجوبه	(6/ 76)
ما فسد لعقده فإنه يُفسخ قبل الدخول وبعده	(7/ 183)
ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة فإنه لا يأتي به إلا على أفضل صفاته وأكمل وجهه، لأنه لو لم يفعل ذلك لترك الأفضل أصلا	(6/ 220)
ما قوِي التذرُّع فيه إلى الأمر الممنوع سمِّي باسمه، وأجري عليه حكمه	(8/ 276)
ما كان تابعا لغيره لم يكن رُكْنا	(6/ 80)
ما كان حقًّا للإنسان فلا يكون محلًّا لحقٍّ عليه	(7/ 422)
ما كان سببا لوجوب شيء؛ لَمْ يمنع مِنْ حصول ما يجب بحصوله ذلك السبب	(7/ 49)
ما كان طريقًا للعلم بنوع مِن المبيع كان طريقًا للعلم بسائره	(8/ 223)
ما كان طريقه طريق الرخصة؛ فإن الإنسان مُخير فيه بين أنْ يفعله أو يتركه	(5/ 168)
ما كان كثيره حدثا فكذلك قليله	(3/ 27)
ما كان مِن توابع غيره لم يكن رُكْنا	(6/ 72)
ما كان مِن جنس الشيء فهو آكدُ حكما مِن الذي ليس مِن جنسه، لأن الأخذ مِن الجنس هو الأصل، والأخذ مِن غيره ليس بأصل، وإنما يكون لعلة أو سبب مراعى	(5/ 406)
ما كان مِنْ حقوق الأبدان فلا يجوز تقديمه قبْل وقته	(7/ 53)
ما كان موتُه ذكاةً لا يفترق الحكم بيْن أنْ يُقْدر على ذكاتِه أو لا	(6/ 386)

القاعدة	الموضع
ما لا أصل له في الفرض لا يلزم بالنذر	(327/6)
ما لا توقيف فيه، ولا يدل على صحته اعتبارٌ، وجب أنْ لا يفصل بينه وبين غيره إلا بدليل	(214/4)
ما لا يصح وقوعه مِن المكلف لا يجوز أنْ يُقال له فيه: إنه يجوز له فعله أو لا يجوز	(38/5)
ما لا يمنع ابتداء الصلاة لا يمنع استدامتها	(142/4)
ما لا ينافي الشيء لا يسقطه	(440/7)
ما لحق بالشرط فلا يجوز أنْ يستخرج منه عِلة تسقط الشرط	(579/6)
ما لمْ تكن بعض المقادير بأولى مِنْ بعض؛ وجب الأخذ بأقلِّها	(41/7)
ما مُنِع حسْمًا للباب عم قليله وكثيره	(263/7)
ما منع صحة الصوم لا فرق بين وقوعه لأوجه التفريط أو الغلبة	(141/5)
ما هو شرط في صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه	(239/5)
ما هو مُعرض للتلف ومصيره إليه فلا قيمة في إتلافه	(139/9)
ما هو مِن فروض الجملة لا يوجب فساد الجملة -لا محالة- لعقده، والذي هو مِن فروض ما هو مِن فروض العبادة يفسد بتركه	(298/3)
ما هو نجس لا يؤثر مسُّه في الطهارة	(69/3)
ما وُضع لمعرفة المقادير لا يؤثِّر في منع التفاضل	(53/8)
ما يتعلق به انتقاض الطهر؛ لا يفترق الحكم فيه بين أنْ يقع بما يحل أو بما لا يحل	(61/3)

القاعدة	الموضع
ما يثبت بالشهادة في مجلس واحد؛ جاز أنْ يثبت بها في مجالس	(454/9)
ما يخرج مِن حقوق الأموال على وجه المواساة فاليسير معفو عنه	(302/9)
ما يدخله التقويم لا يجوز أنْ يُجعل البدل منه أصلا في الشرع	(288/6)
ما يستحق على الإنسان ويُجبر عليه لا يستحِق عليه أجرة	(588/7)
ما يشترك مِن الأحداث بين الرجل والمرأة يوجب اشتراكهما في موجبه	(88/3)
ما يطرأ على الحدِّ قبل استيفائه بمنزلة الموجود في ابتدائه	(469/9)
ما يطرأ على الحدِّ قبل استيفائه كالموجود في ابتدائه	(472/9)
ما يعتبر بالنجاسة لا يعتبر فيه حدٌّ مِن قصور عن قلتين أو زيادة عليهما	(259/3)
ما يفسده بالجهالة ويمكن التحرُّز منه لا يُراعى فيه أنْ يكون مما يرتفق به أحدهما أو كلاهما	(156/8)
ما يقصد به تحريم الجملة مِن رفع العقد وغيره لا ينحل بالكفارة	(442/7)
ما يُلْزِمُه الإنسانُ نفسه ويتعين عليه؛ لا فرق في تركه بيْن العجز والقدرة	(92/7)
ما يمنع مِن انعقاد الصوم في أحد الموضعين يمنعه في الآخر	(141/5)
ما ينقض الطهر خروجُه على وجه العادة؛ فإنه ينقضه خروجُه على غير العادة	(15/3)
ما يؤثر في انتقاض الطُّهر مِن الأحداث وأسبابها لا يُراعى فيه أنْ يقع في الجنس الذي أباحته الشريعة أو حظرته	(56/3)
ما يوجب الطهر إذا خرج على السلامة؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يجب به ما يجب إذا خرج على السلامة	(17/3)

القاعدة	الموضع
ما يوجب الوضوء لا يقع به الإفطار	(218/5)
ما يوجب قطع الأعضاء لا يراعى فيه أعداد المأخوذ	(531/9)
المأخوذ من جنس الشيء آكدُ حكما من المأخوذ من غير جنسه	(401/5)
مانع تخصيص العموم بالقياس لا يفسِّق من صار إلى تخصيصه ولا يضلِّله	(280/8)
المثبت أولى من النافي	(72/4)
المثبت أولى من النافي	(390/4)
المُثبِت أوْلى مِن النافي	(183/4)
المثل يُضرب بما لا يقع الفعل به	(28/10)
المجاز لا يُحمل على ظاهره ولا يطرد، وإنما يُقصر على ما يدلُّ عليه الدليل	(316/8)
المجاز لا يُستعمل إلا حيث يقوم عليه الدليل	(206/7)
المجاز يحتاج إلى دليل	(310/6)
مُجاورة الجسم للجسم لا يقلب عينه عن جنسها	(248/3)
مجرد العقد الفاسِد لا يتعلق به تحريمٌ مؤبد ما لم يقارنه وطء	(264/7)
مجرد الفعل لا يُنبِئ عن وجه وقوعه، وهل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب؟	(82/4)
مجرد النهي يفيد أنْ لا يتعلق به حكم أصلا	(75/7)
مجرد فعل الصحابي لا حجة فيه	(489/5)
مجرد فعله إذا كان لا ينبئ عن اعتقاده فيه لم يصح أنْ يُقال: إن له مخالفا فيه أو موافقا	(82/4)

القاعدة	الموضع
مُجردُ وُرُودِ الشرع بالحُكم ليس بعِلةٍ لوجوبِه، لأنه قد يرِدُ بالواجب والندب	(6/ 492)
المحظور والمباح إذا اجتمعا في العين الواحدة غُلِّب حُكْم الحظر	(3/ 252)
مدخل الطعام والشراب إنما يجب الفطر بما دخل منهما، لا بما خرج عنهما	(5/ 95)
المذاهب لا مدخل لها في جحد العادات ولا نقضها	(8/ 260)
المذهبان إذا اتفق الخصمان على أن لا واسطة بينهما كان فساد أحدِهما دالًّا على صحة الآخر	(8/ 83)
المرأتان؛ لو كانت كل واحدة ذكرًا لم يجُزْ له التزويج بالأخرى؛ فلا يجُز الجمع بينهما	(7/ 208)
مراعاة حفظ الصبي وتعاهده والإشفاق عليه هو الغرض بإثبات الحضانة	(7/ 590)
مراعاة مصلحة التأبيد أوْلى مِن مصلحة العارض	(7/ 593)
المُراعى في إسقاط الكفارة هو بحال المُفطِر، لا بما به وقع الفطر	(5/ 194)
المرض لا يخرجه عن لزوم ما يلزمه حال الصِّحة مما يتعلق بحقوق الأبدان دون الأموال، وإنما يؤثِّر في إخراج ماله على غير وجه معاوضة	(7/ 291)
المسنونات تختلف في تأكد بعضها على بعض، ولا يجب إذا كان الأضعف منها ألا تبطل العبادة بتركه؛ أنْ يكون كذلك حكم الأقوى والآكدِ	(6/ 365)
المصدر يُعبر به عن الأعداد	(7/ 340)
مصوغ كل جنس مِن ذلك لا يجوز بيعه بشيء مِن جنسه إلا مِثلا بمِثل وزْنا بوزن	(8/ 19)
المضمون لا يتجدد عليه ضمان مِن جنس الضمان الأول مع بقاء السبب الأول	(9/ 154)
المطلق يَنْبنِي على المُقيدِ إذا كان مِنْ جنسه	(7/ 46)

القاعدة	الموضع
المعتبر بحال الأداء لا بدخول الوقت	(194/4)
المعتبر في العدة بالنساء	(534/7)
المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء دون غيره؛ لأن الزكاة تجب بوجوده وتسقط بعدمه	(354/5)
المعتبر في ولاية النكاح التعصيب والكفاءة	(156/7)
معلوم أنهم لا يداومون إلا على أفضل الأعمال	(396/4)
المقادير لا تثبت مِن طريق المقاييس، وإنما طريق إثباتها الاتِّفاق والتوقيف	(190/4)
المقادير لا تؤخذ إلا توقيفا، وليس في هذا قياس	(489/5)
المقادير لا تؤخذ قياسًا، وإنما تثبت اتفاقًا وتوقيفا	(174/4)
المقدور عليه لا تصح تذكيته إلا في الحلق واللبة مع الضرورة وغيرها	(380/6)
من أتى بمُعظمِ الشيء حل محل من أتى بجميعه	(62/6)
من أتى بمُعظم الشيء كان كمن أتى بجميعه	(63/6)
من أخذ ما بقي بالتعصيب؛ فإنه إذا انفرد أخذ جميع المال	(279/10)
من استعجل الشيء قبل وقته فعوقب بأن حُرِم ذلك	(261/7)
من استوجب الحد الكامل في حال البكارة استوجب الرجم بزناه في حال الثُّيوبة	(427/9)
من أقر على نفسه بحقٍّ لله تعالى لم يسقط حكم إقراره بتكذيب غيره	(429/9)
مِن آكدِ ما يدلُّ على وجوب الشيء؛ إذا قُرِن بالتهديد والوعيد	(252/5)
مِن الأحكام ما يساوي العبد الحُر فيها، ومنها ما ينقص عنه	(480/7)

القاعدة	الموضع
مِن الكنايات ما لا يفتقر إلى نية كالصريح	(350 /7)
مِن المسنوناتِ ما قد رُخِّص له في تركه، ومنها ما قد أُكِّد أمرُها وغُلِّظ حُكمُها، حتى قد كادت بتأكدها تلحق بالفرض، فلمْ يجب أنْ تجري كلها مجرًى واحد	(366 /6)
مِن الممتنِع المحال أنْ يدع بيان ما هو مال في الحال، ويُبيِّن ما يصير مالا في المآل	(419 /6)
من باع ملك غيره بغير إذنه؛ فالخيار إلى المالك في إجازة البيع وفسخه	(165 /10)
مَنْ ترك شيئًا مِن النُّسك فعليه دمٌ إذا كان واجبًا عليه	(91 /7)
مِن حقِّ الإسلام أنْ يعلو ولا يُعلى عليه	(311 /10)
مِن حقِّ الأمانة أنْ تكون كل المنفعة أو جلُّها للمالك دون القابض	(98 /9)
مِن حقِّ البيان أنْ يكون طِبق المبين ووفْقه، لا زائد عليه، ولا نقصا عنه	(270 /5)
مِن حقِّ التنبيه أنْ يكون المنبه عليه في معنى المنبه به وزيادة	(316 /3)
مِن حقِّ الدليل أنْ يكون في مقابلة النطق	(387 /9)
مِن حق الغاية أنْ يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها	(190 /3)
مِنْ حقِّ الفرض المطلق: لا يجوز تركه مع القدرة عليه على وجه، إلا إلى بدلٍ إنْ كان ذا بدل	(365 /6)
مِن حقِّ الفسخ ألا يجوز ابتداءُ النكاح ولا بقاؤه مع وجود الحال التي مِن أجلها وقع الفسخ	(347 /7)
مِن حقِّ القصاص تكافؤ الدم	(332 /9)
مِن حقِّ الكلام أنْ يرجع إلى ما يليه، ولا يُحمل على ما تقدمه؛ إلا بدليل	(394 /5)

القاعدة	الموضع
مِن حقِّ الكلام أنْ يقف على آخره؛ لجواز أنْ يعلِّقه المتكلم بشرط أو استثناء، فيكون ذلك بيانا له لا منفصلا عنه	(307/7)
مِن حق جواب الشرط أنْ يتعلق بما يتعلق به الشرط لا بغيره	(194/3)
مِنْ حقِّ نفوذ الحكم أنْ يقارنه القصد	(11/7)
مِنْ حقوق الأبدان ما يتسِع وقتُ وجوبه ويضيق	(54/7)
مِن سُنة كل طوافٍ أنْ يتعقبه الركوع	(148/6)
مِن سنة كل طواف أن يركع عقِيبه	(135/6)
مِن شأن الفرع أنْ يوافق حكم الأصل	(54/8)
مِن شرط الولاية في النِّكاح التساوي في الدِّين، والاختلافُ فيه يقطعُها	(269/7)
من صح إقراره في الصحة صح في المرض	(245/10)
من طريقه العلم ببراءة الرحم يستوي فيه الحرة والأمة	(536/7)
من كان في الحرم على مسافة تقصر الصلاة فيها؛ فإنه في حكم المقيم في الحرم	(252/6)
من كان له حقٌّ لم يُجبر على أخذه	(334/7)
من كان يُدلي بشخص؛ فإن ذلك الشخص إذا وُجد أسقط من يُدلي به	(282/10)
مَنْ كانت له جهة ينتقل مالُه إليها بعد موته لَمْ يكن له نقله عنها بالموالاة	(587/8)
من لم تقبل شهادة الإنسان له قُبِلت عليه	(102/10)
من ملك إسقاط حقِّه مفترقا صح أنْ يملكه جملة	(303/7)
من مُنع الجماع لحُرمة عبادة ومُنع مِن سببه الذي هو النكاح؛ مُنع مِن دواعيه	(199/6)

القاعدة	الموضع
المنافع مما يُعاوض عليها ويؤخذ عنها الأبدال بالعقود الصحيحة والفاسدة	(9/ 158)
المواضع التي يعتبر فيها زيادة على الحيضة الواحدة فذلك للتعبد ولحُرْمة الحُرية، فهو زائل في مواضع الضرورات	(7/ 481)
مواضع الضرورات لا يجوز القياس عليها	(8/ 465)
موضع الدعاء بعد القراءة في الصلاة كلها	(4/ 290)
موضوع البياعات على المغابنة والمناجزة، وموضوع النكاحِ على الأُلْفة والمواصلة	(8/ 138)
موضوع الحدود يسقط بالشبهة	(9/ 182)
موضوع الشرع أن التعريض يخالف حكمه حكم التصريح	(9/ 483)
موضوع القصاص يثبت بالشبهة	(9/ 182)
موضوع القصاص يسقط بالشبهة	(9/ 182)
الميراث يُستحقُّ بالرحم والتعصيب مُجتمِعين ومُنفرِدين	(7/ 159)
الناقل أولى من المبقي	(4/ 390)
النبي ﷺ إذ خوطب بأمر أو نهي أو عبادات يلزمها غيره بلفظ كناية؛ فالظاهر عود تلك الكناية على الأمة، إلا ما يكون هناك ما يضطر إلى حمله على غير ذلك	(5/ 343)
نثبت الحدود والمقادير قياسا واستدلالا	(4/ 173)
نجاسة شيء ما لا يوجب أنْ ينجس غيره بغير دلالة	(6/ 420)
النجس لا يملك	(6/ 463)

القاعدة	الموضع
نجيز ثبوت حكم الولاية العامة ما لم يقطع حق ثبوت ولاية التعصيب	(7/ 148)
الندب المتأكد قد يوصف بأنه: «على الإنسان»، كما يوصف الفرْض بذلك	(6/ 311)
النذْر بالصلاة إذا أُطلق توجه إلى الصلاة المعهودة	(6/ 87)
النسخ لا يُعلم بالقياس	(8/ 471)
نسْل الأمهات حوله حول الأمهات	(5/ 324)
النصف الثاني من الليل تبع للغد	(6/ 122)
النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء	(7/ 603)
النفل غير جائز على الميت	(4/ 432)
النفل قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض	(5/ 24)
النفل قد سومح فيه ما لم يُسامح في الفرض	(5/ 32)
النفي إذا ضامه إثبات كان كالإثبات المجرد الذي لا نفي معه	(4/ 390)
نفي التكفير لا يمنع التحريم	(9/ 513)
نفي الحكم عن الاسم يمنع وقوع الاسم عليه إلا مجازًا واتِّساعًا	(8/ 6)
نفي تقدير الأكثر لا يوجب نفي تقدير الأقلِّ	(7/ 123)
نقص الكفر أشد مِن نقص الرِّقِّ	(9/ 425)
نقصان التصرُّف لا ينفي صحة الملك، وإنما ينفي كماله وإطلاقه	(8/ 333)
نقصان الحُرم بالأديان يؤثِّر في نقصان الدِّية	(9/ 263)
نقل الحكم مع سببه يوجب تعليقه به	(7/ 556)

القاعدة	الموضع
نقل الولاية لا يصحُّ ممن لا ولاية له، وإنما يصحُّ ممن له ولاية على صفة	(7/ 143)
النِّكاح إذا فُسِخ قبل الدُّخول لم يستحق فيه بدل	(7/ 266)
النِّكاح الفاسد لا يجب فيه صداق إلا بالدُّخول	(7/ 290)
النِّكاح طريقه الملاذُّ والشهوات، وما هذه سبيلُه فالعبد مساوٍ للحرِّ	(7/ 224)
النِّكاح لا مدخل للرحم فيه بوجه، إلا إذا قوي التعصيب	(7/ 159)
النِّكاح لما كان طريقه المُواصلة والمُكارمة، ولم يكن الغرض منه المغابنة والمكايسة؛ جاز فيه مِن التسامح ما لم يجُزْ في البيوع وغيره مِن العقود	(7/ 241)
النِّكاح مع المِلك أو شبهة المِلك لا يجتمعان	(7/ 220)
النهي ظاهرُه التحريم	(8/ 204)
النهي ظاهره الحظر	(3/ 331)
النهي على الحظر والمنع	(6/ 99)
النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه	(6/ 362)
النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه	(7/ 69)
النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه	(7/ 303)
النهي يدل على فساد المنهي عنه إذا تجرد، ولم يقترن به ما يمنع منه	(7/ 303)
النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإذا كان فاسدًا؛ لم يتعلق به حكمٌ	(9/ 428)
النهي يدلُّ على فساد نفس المنهيِّ عنه دون ما يتعلق به وما يكون عنه	(7/ 405)
النهي يقتضي فساد المنهي عنه	(3/ 251)

القاعدة	الموضع
النهي يقتضي فساد المنهي عنه	(6/ 174)
النهي يقتضي فساد المنهي عنه	(7/ 165)
النهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه	(7/ 161)
النهي يقتضي فساد المنهي عنه وما يتعلق به	(7/ 405)
نوجب التداخل إذا كان الذي له يراد الأصغر داخلا في الأكبر	(9/ 496)
النوم معتادٌ لا يُزيل حكم التكليف على الإطلاق	(5/ 212)
النية إنما تكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها	(5/ 22)
النية أو ما يجب عن النية لم يؤثر في كون الشيء مانعًا مِن التطهير	(3/ 263)
النية تعمل فيما يتناوله اللفظ	(7/ 341)
النية عندنا لا تصح بعد طلوع الفجر	(5/ 51)
النية لا تعمل في الصريح	(7/ 343)
النية لا تعمل في صريح الطلاق، وإنما تعمل في الكنايات	(7/ 340)
الهاء لا تثبت في الجمع مِن الثلاثة إلى العشرة إلا في جمع المذكر، فأما المؤنث فيقال فيه: «ثلاث» و«أربع» بغير هاء	(9/ 449)
الواجب حمل الخطاب على ما يُفهم مِن إطلاقه ويقتضيه ظاهره وعادة أهل اللسان في تخاطبهم به	(3/ 16)
الواجب على غيره لا يسقُط عن ذلك الغير ببدل	(5/ 108)
الواجب قد يُقطع لغير واجب	(4/ 163)
الواجب لا يُترك إلا إلى بدل	(4/ 182)

القاعدة	الموضع
الواجب لا يُراعى فيه طِيب نفسِ صاحب المال بإخراجه فيه	(9/ 562)
الوارث إنما يقوم مقام الموروث فيما يصحُّ أنْ يُورث عنه، وإنما يُورث عنه ما له لا ما عليه	(9/ 44)
وجب إذا كانت حال تستوي فيها الضرورة وغيرها أنْ يُحمل على الأصل	(4/ 254)
الوجوب إذا تعلق بشيئين يجوز اجتماعهما؛ فالمقدم منهما سببٌ	(6/ 262)
وجوب الأدون لا يُستدل به على وجوب الأعلى	(9/ 427)
وجوب الصلاة على الميت متعلقة بالموالاة	(4/ 388)
وجوب الكفارة بإفساد العبادة لا يؤثِّر في لزوم إتمامها كما لا يؤثِّر في ابتداء إيجابها	(5/ 69)
وجوب الكفارة بالإفساد لا يدلُّ على الوجوب وإنما يدلُّ على تأكُّد العبادة	(6/ 313)
الوجوب إنْ بطل فالجواز باقٍ	(7/ 51)
وجوب تعلق الحكم بأوائل الأسماء	(7/ 323)
الوجوب قد يتعلق بمقدار معلوم؛ فإذا زاد ذلك المقدار تعلق به وبالزيادة عليه	(5/ 436)
الوجود لا يكفي في كون الموجود شرطا في بابه	(9/ 411)
وصْفُ العلة لا يلزم عليه إلا ما تناوله إطلاق الاسم	(5/ 192)
وصفنا الشيء بأنه شرط في بعض العبادات أو فرض مِن فروضها يفيد أنه مختص بها، وأنه يجب بوجوبها، ويسقط وجوبه بسقوط وجوب ما أضيف إليه	(3/ 296)
الوطء في النِّكاح الفاسد يجري حكمُه مجرى الوطء في النكاح الصحيح	(7/ 114)

القاعدة	الموضع
الوعيد لا يكون إلا في ترك أمر واجب	(3/ 279)
الوعيد يلْحقُ في النوافل كما يلْحقُ في الفرائض	(6/ 322)
وقت البدل أوسع في الأصول مِن وقت المُبدل	(6/ 271)
الوقت لا يصحُّ الرجوع منه	(6/ 275)
الوقت لا يصحُّ الرجوع منه	(6/ 276)
الوقت يختص عندنا الفائتة، ويجعلها أوْلى به مِن الحاضرة	(4/ 47)
الوقص لا يلِي وقصا	(5/ 408)
الوقص لا يلِي وقصا	(5/ 411)
وقْف العموم على المقصود واجب	(5/ 269)
وقْفُ العموم على المقصود واجبٌ عند أكثر أصحابنا	(7/ 207)
وقوع الخلاف في الشيء لا يسقط قيام الحُجة به	(5/ 276)
وقوع الخلاف في الشيء لا يؤثر في قيام الحُجة له	(5/ 277)
وقوع الشيء على شرطه وإذنه مؤثِّر في وقوع الإباحة به، ووقوعه على وجه المنع مؤثِّر في رفع الإباحة	(7/ 278)
وقوع الشيء عن ضرورة يفيد فيه الرخصة، ووقوعه مع عدم الضرورة يفيد فيه التغليظ	(3/ 394)
الولاية الخاصة لا تُسقِط العامة حتى لا يثبت لها جملة، وإنما تتأكد عليها بمزية التقديم، والاختصاص بالنظر في الكفاءة، وأيُّهما أولى بالعقد قبل وقوعه	(7/ 147)

الموضع	القاعدة
(7/ 149)	الولاية العامة لا يثبُت حكمها مع الولاية الخاصة
(7/ 158)	ولاية النِّكاح بالنسب مفتقِرة إلى تعصيب، فمن لا تعصيب فيه لا يستحقُّ الولاية
(7/ 156)	ولاية النِّكاح تتعلق بالتعصيب مع قوة الشفقة
(7/ 150)	الولاية في النِّكاح مرتبة عندنا على قوة العصبات، فكل من قوي تعصيبه كان أولى
(10/ 278)	ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهما
(6/ 252)	وليس يجب ترك ظاهر بعض الألفاظ في موضع لتركه في غيره بغير دليل
(4/ 214)	يجب على كل أحد السعي إلى الجمعة إلا أنْ يقوم دليل
(8/ 283)	يجوز مع غير البائع ما لا يجوز مع البائع
(3/ 349)	يحتاج إلى إضمارٍ متى لم يمكن حمل النفي على تعلُّقٍ به
(3/ 310)	يحتاج إلى النية ما طريقه الفعل
(3/ 406)	يحمل العطف على الموضع إذا لم يكن هناك ما صح حمله عليه مِن اللفظ
(4/ 202)	يدل النهي على فساد المنهي عنه لفظًا، فأما إذا كان مفهوما مِن معنى لفظٍ فلا
(4/ 203)	يدل على فساد ما نُهي عنه لمعنى في نفسه، لا لمعنى في غيره
(4/ 118)	يس كل جائز يلزمه فعله ﷺ
(8/ 466)	اليسير المستثنى مِن جملةٍ متى زيد عليه صار في حكم الجملة الممنوعة
(6/ 451)	يصح الاستعمال إذا كان على وجه يدلُّ الخبر الآخر عليه، فأما إذا كان راجعا إلى مذهب، أو متعلِّقا بدعوى؛ فلا
(8/ 168)	يضمن يوم العقد ما يكون عقده صحيحا لا فاسدا

القاعدة	الموضع
يُعتدُّ بخبر الواحد إذا ورد مفردا، لا في حكم يقابله إجماع، أو بغير قراءة ثابتة في المصحف المجمع عليه	(309 /6)
يفطر بترك النية، كما يفطر بترك الإمساك	(51 /5)
اليقين لا يسقط بالشك	(43 /5)
يكون لفظ (خير لكم) على معنى التنزه إذا ورد عقيب إذنٍ وإطلاق	(203 /4)
يمتنع أن يعبر باللفظ الواحد عن معنيين مختلفين	(282 /6)
يمتنع في إتلاف العين الواحدة بدلان إذا كان وجهُ الضمان واحدا، فإذا كان مِن وجهين مختلفين فلا يمتنع	(293 /6)
اليمين إنما تدخل في الأصول لتحقيق النفيِّ لا للإثبات	(173 /9)
اليمين تجب على أقوى المتداعيين سببا	(117 /10)
اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين سببا؛ لقوة سببه، وأن البيِّنة تثبت على أضعفهما سببا	(45 /10)
اليمين في الأصول تجب على أقوى المتداعين سببا	(176 /9)
اليمين في جنبةِ أقوى المتداعيين سببًا	(18 /10)
اليمين موضوعة للنفي كما أن البيِّنة موضوعة للإثبات	(21 /10)

فهرس القواعد الفقهية والحديثية واللغوية والكليَّات والضوابط وما جرى مجراها مرتبة حسب ورودها في الكتاب

فهرس القواعد الفقهية والحديثية اللغوية والكليّات والضوابط وما جرى مجراها مرتبة حسب ورودها في الكتاب

الموضع	القاعدة
(2/ 31)	ليس إذا دل الشيء على أمر ما أنْ يدُل ضِدُّه على ضِدِّه
(2/ 35)	ما طابق النص أولى بأنْ يُسْتعْمل
(2/ 46)	القضاء بالشاهد على الغائب لا يكون إلا على أحد أربعة أوجه
(2/ 53)	لا شيء يحيل الإخبار عن الماضي بلفظ المستقبل، وعن المستقبل بلفظ الماضي
(2/ 125)	الشرْع لمْ ينقل عندنا شيئا مِنْ أسماء اللغة عما كانت عليه
(2/ 125)	لا يختصُّ الاسم في اللغة مِنْ طريق العُرْفِ ببعض منْ يوجد فيه معنى اشتقاقه
(2/ 155)	القضاء على الغائب بمُجردِ الشاهدِ لا يجبُ عندنا ولا عند مُسْلِمٍ
(3/ 15)	ما ينقض الطهر خروجُه على وجه العادة؛ فإنه ينقضه خروجُه على غير العادة
(3/ 16)	الواجب حمل الخطاب على ما يُفهم مِن إطلاقه ويقتضيه ظاهره وعادة أهل اللسان في تخاطبهم به

الموضع	القاعدة
(3/ 17)	ما يوجب الطهر إذا خرج على السلامة؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يجب به ما يجب إذا خرج على السلامة
(3/ 17)	ليس في الأصول ما يتعلق كونه حدثا بالدخول في الصلاة وينتفي عنه الحكم بذلك بالخروج منها
(3/ 18)	الخطاب إذا خرج على سبب حُمل على إطلاقه، ولم يُقتصر به على سببه
(3/ 21)	الطهارة إذا ثبتت بيقين لم تزُل بالشك
(3/ 25)	إنما: تفيد تعلُّق الحكم بالمذكور وانتفاءه عما سواه
(3/ 27)	ما كان كثيره حدثا فكذلك قليله
(3/ 46)	التعلُّق بصريح اللفظ وحقيقته أولى مِن حمله على المجاز والكناية
(3/ 48)	العموم إنما يُحمل على الحكم المتفق لا على أحكام مختلفة
(3/ 50)	ما طريقه اللمس لا يجوز اعتبار حال الاشتراك فيه بحال الانفراد
(3/ 53)	لا يقال في الشيء: «إنه ما دون كذا» إلا وهو من جنسه، وتابع له في مقصوده؛ إلا أنه يقصُر عنه
(3/ 55)	أسباب الأحداث إنما تؤثِّر في انتقاض الطهر؛ إذا حصلت على صفة تُفضي إلى خروج الأحداث
(3/ 55)	كل مسٍّ أوجب الوضوء، فالاعتبار به نفسه
(3/ 56)	حظْر الفعل والنهي عنه لا يُحِيل وقوعه
(3/ 56)	ما يؤثر في انتقاض الطُّهر مِن الأحداث وأسبابها لا يُراعى فيه أنْ يقع في الجنس الذي أباحته الشريعة أو حظرته

الموضع	القاعدة
(3/ 61)	ما يتعلق به انتقاض الطهر؛ لا يفترق الحكم فيه بين أنْ يقع بما يحل أو بما لا يحل
(3/ 62)	الاعتبار فيما ينقض الطهر؛ بما يحصل مِن الإنسان نفسِه، لا بما يحصل مِن غيره
(3/ 69)	كل مسٍّ إذا كان بظاهر اليد لا يؤثر في الطهارة؛ فكذلك إذا كان بباطنها
(3/ 69)	ما هو نجس لا يؤثر مسُّه في الطهارة
(3/ 71)	أسانيدها إذا نُقِلت مِن الطرق الصحاح والرجال الثقات، فلا يُعتبر بطعن من يطعن فيها
(3/ 72)	ليس كل منْ خالف في مذهبٍ قدح فيما رُوِي فيه
(3/ 73)	ليس مِنْ شرط الأخبار المنقولة نقل الآحاد أنْ يحيط بها كل الصحابة
(3/ 76)	كل لمس إذا كان بظاهر اليد لا يؤثر في بطلان الطهارة، فكذلك باطنها
(3/ 78)	أسباب الأحداث إنما يجب الوضوء منها إذا أدت إلى خروج الحدث وأفضت إليه
(3/ 79)	كل ما نقض الوضوء مِنْ الأحداث وأسبابها؛ إذا وقع على وجه العمد، فكذلك على وجه السهو
(3/ 88)	كل شخص حصل منه إنزال الماء الدافق على وجه السلامة؛ لزمه الغُسل
(3/ 88)	ما يشترك مِن الأحداث بين الرجل والمرأة يوجب اشتراكهما في موجبه
(3/ 89)	كل خارج مِن الفرْج إذا خرج على وجه السلامة أوجب الغُسل؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يوجبه

الموضع	القاعدة
(3/ 91)	الحدث إذا خرج على وجه المرض لا ينقُض الطهر
(3/ 91)	كل ما كان خروجه على وجه السلامة موجبا للغُسل؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يُوجب غسلًا
(3/ 106)	الصحابي إذا قال قولا لا يدل عليه النظر؛ حُمل أمره على أنه قاله توقيفا وسمعًا
(3/ 108)	الصحابي إذا قال قولا ينفيه القياس فإنما قاله توقيفا
(3/ 112)	الحكم يتعلق بالظاهر مِن الأمر ما لم يمنع منه مانع
(3/ 121)	سبيل كل أمر وجب تحديده وعُدِم من جهة التوقيف الرجوع في تحديده إلى العادة والوجود
(3/ 123)	الاختلاف في الشيء لا يكون علة لنفي بعض الأحكام المعلقة به
(3/ 125)	إذا كان كل شيء وجب تحديده بالشرع، ولم يرد نص به؛ لزم الرجوع فيه إلى العادة
(3/ 147)	كل دم خرج مِن الفرج في أيام الحيض فالحيض أولى به
(3/ 161)	الحكم يتعلق بالظاهر
(3/ 174)	حكم الشيء إنما يرتفع بانقطاعه، وما دام موجودا فحكمه باق
(3/ 175)	ليس لحال المنع مِنْ رفع الحدث اختصاص ببعض الأحداث دون بعض
(3/ 177)	ليس تعذر إيقاعه مانعا مِنْ وجوبه؛ لأن الإيجاب قد يحصل وإن لم يصح الأداء في الحال
(3/ 185)	الخطاب إذا احتمل أمرين كان حمله على أعمهما فائدة أولى؛ كألفاظ العموم

الموضع	القاعدة
(3/ 188)	كل موضع لم يكن محلا للحيض فإن حكم الحيض لا يلحق به
(3/ 190)	مِن حق الغاية أنْ يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها
(3/ 190)	الحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها، ما لم تخلفها علة أخرى
(3/ 191)	القراءتان كالآيتين يجب حملها على فائدتين والعمل بهما
(3/ 193)	حمل الظاهر على الحقيقة أولى مِنْ حمله على المجاز مِنْ غير دلالة
(3/ 194)	من حق جواب الشرط أنْ يتعلق بما يتعلق به الشرط لا بغيره
(3/ 194)	الشرط لا بد له مِنْ جواب متعلق بما علق به
(3/ 201)	الضرورات مستثناة مِن الأصول
(3/ 201)	حكم اليسير يخالف حكم الكثير
(3/ 226)	كل عين استُحِقتْ إزالتُها؛ فالعبادةُ ترجع إلى عينها دون محلها
(3/ 227)	في ثبوت التعيين سقوط التخيير
(3/ 228)	ذِكْرُ بعض الجملة لا يُخصُّ به العموم
(3/ 230)	الطهارةُ المستحقةُ لأجل عبادةٍ لا يُجْزِئ فيها إلا الماء
(3/ 230)	لا يجب اعتبار عينِ النجاسة باعتبار عدم محلها
(3/ 230)	الاعتبار في إزالة عينٍ إذا تعلق بفعل أنْ يكون ذلك الفعل تطهيرا لمحلها
(3/ 232)	كل عين استُحِقتْ إزالتُها فالعبادةُ ترجع إلى عينها دون محلِّها
(3/ 233)	الصحابيُّ إذا قال قولا ينفيه القياس حُمِل أمرُه على أنه قاله توقيفا
(3/ 236)	الشرع لم ينقل شيئا مِن أسماء اللغة إلى غير ما كان عليه

الموضع	القاعدة
(3/ 236)	الظاهر لا يُحْمل على الاسم اللغوي والشرعي جميعا عند المخالف، كما في تناول الحقيقة والمجاز، والكناية والتصريح
(3/ 238)	كل مائع لم يجز التطهر به حضرًا لم يجُز به سفرًا
(3/ 241)	لا يجوز أنْ يفعل ﷺ شيئا وتُجمِع الأمةُ على خلافه
(3/ 241)	خبر الواحد لا يُقبل عندهم إذا خالف الأصول
(3/ 241)	خبر الواحد لا يُقبل عندهم إذا اقتضى زيادة في القرآن
(3/ 241)	خبر الواحد لا يُقبل عندهم فيما تعم البلوى به
(3/ 242)	الزيادة في النصِّ نسْخٌ
(3/ 243)	الصحابي إذا قال شيئا لا يحمله القياس حُمِل أمْره على أنه قاله توقيفا
(3/ 243)	لا يجوز الاحتجاج بنقل منْ لا يُعرف
(3/ 244)	الإجماع الحاصل بعد الخلاف لا يُزيل حُكْم الخلاف
(3/ 248)	مُجاورة الجسم للجسم لا يقلب عينه عن جنسها
(3/ 248)	إذا أثْبت الاسم ومنع فائدته فقد رجع فيما أثبته
(3/ 251)	النهي يقتضي فساد المنهي عنه
(3/ 252)	كونه على الاحتياط لا يوجب أنْ يكون ما احتيط لأجله مُفسِدا له
(3/ 252)	المحظور والمباح إذا اجتمعا في العين الواحدة غُلِّب حُكْم الحظر
(3/ 252)	الأحكام إنما تثبت لها مع وجود عينها وثبوت اسمها
(3/ 253)	إذا كانت الأصول مختلفة لم يكن تغليب أحدها بأولى مِن تغليب الآخر

الموضع	القاعدة
(3/ 255)	الحُكم إذا عُلِّق بحدٍّ اقتضى الفصل بينه وبين ما دونه، وإلا لم يكن للتحديد فائدة
(3/ 259)	ما يعتبر بالنجاسة لا يعتبر فيه حدٌّ مِن قصور عن قلتين أو زيادة عليهما
(3/ 260)	الجسم الطاهر إذا لاقى جسما طاهرا لم ينجس
(3/ 260)	التنجيس فرعٌ لكون المخالط نجسا، فلا يصحُّ أنْ يقع مِن غير نجس
(3/ 260)	التطهير فرعٌ لكون المطهِّر طاهرا
(3/ 261)	اقتران الشيئين في اللفظ لا يوجِب اقترانهما في الحكم
(3/ 263)	كل فعل لم يتغير به أحد أوصاف الماء فلا يمنع مِن استعماله ثانيا
(3/ 263)	النية أو ما يجب عن النية لم يؤثر في كون الشيء مانعًا مِن التطهير
(3/ 263)	كل استعمال إذا تجرد عن نيةِ لِما يُسْتعْمل فيه لم يمنع التطهر بالماء، فكذلك إذا قارنته
(3/ 264)	الأمر إذا تعلق بصفة اشتمل على المعدوم والموجود
(3/ 265)	الاقتران في اللفظ لا يوجب عندنا الاقتران في الحكم
(3/ 269)	ما أُدي به الفرض مرة وجب أنْ لا يؤدى به ثانية
(3/ 270)	جواز فِعْل الشيء لا يقِف على ورود النقْل بفعله
(3/ 270)	إنْ كان فِعْلُهم له دلالة على جوازه، فليس في عدمه دلالة على منعه، لأنه ليس كل جائز يفعلونه
(3/ 278)	الأمر على الوجوب
(3/ 279)	الوعيد لا يكون إلا في ترك أمر واجب

الموضع	القاعدة
(3/ 279)	الأمر على الوجوب
(3/ 281)	الضرورات لا يعترض بها على الأصول
(3/ 281)	أوامر النبي ﷺ وأفعاله مسنونة غير مفروضة؛ ليس منها ما هو على الوجوب والفرض إلا ما كان مبيِّنا لنصٍّ مجمل
(3/ 281)	الأصل عندنا في أوامر الله ورسوله ﷺ أنها على الوجوب إذا تجردت، إلا أن يقوم دليل
(3/ 281)	كل معنى أوجب بنفسه التطهير منه فإنه يستوي حكم قليله وكثيره
(3/ 284)	ظاهر الاستعمال يفيد الحقيقة
(3/ 296)	وصفنا الشيء بأنه شرط في بعض العبادات أو فرض مِن فروضها يفيد أنه مختص بها، وأنه يجب بوجوبها، ويسقط وجوبه بسقوط وجوب ما أضيف إليه
(3/ 298)	لا يجب بطلان العبادات مما ليس مِن فروضها ولا يختص بها، وإنْ كان فرضا بنفسه واجبا بانفراده
(3/ 298)	ما هو مِن فروض الجملة لا يوجب فساد الجملة -لا محالة- لعقده، والذي هو مِن فروض ما هو مِن فروض العبادة يفسد بتركه
(3/ 298)	كل ما كان مِن فروض الصلاة فلابد له مِن بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادة
(3/ 310)	يحتاج إلى النية ما طريقه الفعل
(3/ 316)	مِن حقِّ التنبيه أنْ يكون المنبه عليه في معنى المنبه به وزيادة
(3/ 319)	كل نهي تعلق بحقِّ الله فهو على التحريم

الموضع	القاعدة
(3/ 323)	كل معنى نقض الطُّهر مما لا أثر له فلا يجب غسل موضع الحدث منه أو غسل موضعه
(3/ 331)	الأمر على الوجوب
(3/ 331)	النهي ظاهره الحظر
(3/ 332)	لو كان ذلك واجبا لم يجز الإخلال بذكره في الموضع المختص به
(3/ 332)	لا يجوز الإخلال في التعليم بواجب
(3/ 333)	الحدث الواحد لا يوجب غسل العضو الواحد مرتين
(3/ 333)	ليس في الأصول غسل عضو مِن البدن واجب لا عن سبب مِن حدث أو نجس
(3/ 337)	أفعاله ﷺ على الوجوب
(3/ 345)	اتفاق العضوين في التطهير لا يسوغ أنْ يعبر عن أحدهما بأنه مِن الآخر
(3/ 346)	لا يجوز الإخلال في التعليم بواجب
(3/ 349)	العموم لا يدعى إلا في ملفوظ به دون المقدر
(3/ 349)	يحتاج إلى إضمارٍ متى لم يمكن حمل النفي على تعلُّقٍ به
(3/ 357)	الظاهر هو السابق إلى فهم السامع، وإنه المراد بالخطاب
(3/ 364)	الأمر على الوجوب
(3/ 368)	كل أصل في الوضوء فغسْلُه واجب
(3/ 369)	لما لم يطرد الاستعمال في ذلك عُلم أنه مجاز
(3/ 370)	اللغة لا تؤخذ قياسا

الموضع	القاعدة
(3/ 370)	الإثبات -في اللغة- يُحتجُّ به، والنفي لا يُحتجُّ به
(3/ 371)	الشيء لا يسمى باسم الشيء إذا ستره
(3/ 375)	الحدُّ إذا كان مِن جنس المحدود -وكان جزءا منه ومتصلا به- كان داخلا فيه
(3/ 377)	الحدُّ لا يدخل في المحدود
(3/ 378)	الحد إذا كان مِن جنس المحدود كان داخلا فيه
(3/ 383)	الحكم إذا عُلِّق باسم مطلق وجب به استيعاب ما يتناوله الاسم
(3/ 384)	الحكم إذا عُلِّق باسم وجب به استيعاب جميعه
(3/ 384)	كل فعل عُلِّق باسم لزم به استيعاب جميعه
(3/ 386)	الشيء لا يؤكد إلا بما يفيد معناه
(3/ 388)	الأصل في وضع العبارات أنه للدلالة على اختلاف معنى ما يعبر عنه
(3/ 389)	اللغة لا تثبت قياسا
(3/ 389)	لا يجب إذا كان لبعض الألفاظ حكمٌ أنْ يكون حكمُ لفظٍ آخر حكمه إلا بنقل
(3/ 392)	اختلاف العبارات تقتضي اختلاف معاني المسميات
(3/ 393)	اختلاف العبارات دلالة على اختلاف المعاني
(3/ 393)	اختلاف المعاني أحد ما توضع له العبارات
(3/ 393)	لا يلزم الراوي نقل كل أمر يعلمه مما يتعلق بالفعل
(3/ 394)	زيادات بعض الضرورات على بعض لا ينفي عما قصر عنها أنْ يكون ضرورة

الموضع	القاعدة
(3/ 394)	وقوع الشيء عن ضرورة يفيد فيه الرخصة، ووقوعه مع عدم الضرورة يفيد فيه التغليظ
(3/ 399)	البدل مخالف للمبدل في الحكم
(3/ 402)	عطْف الشيء على ما يليه أولى مِن عطْفه على ما بعد عنه
(3/ 404)	لا يجوز أن ينسق منصوب على مخفوض
(3/ 404)	الأحسن أنْ لا ينسق منصوب على مخفوض
(3/ 404)	عطف الشيء على ما يليه أولى
(3/ 404)	عطف الشيء على ما شركه في إعرابه أولى، سواء وليه أو تراخى عنه
(3/ 405)	العطف على الموضع كالعطف على اللفظ
(3/ 406)	الظاهر هو العطف على اللفظ دون الموضع، فلا ينتقل عن هذا إلا بدليل
(3/ 406)	يحمل العطف على الموضع إذا لم يكن هناك ما صح حمله عليه مِن اللفظ
(3/ 406)	إذا وجد ما يحمل معه اللفظ على أظهر المذهبين وأفصح اللغتين كان ذلك أولى مِن حمله على أخفضهما رتبة وأدونهما منزلة
(3/ 408)	ليس في الأصول عضو فرضه المسح والمستحب غسله
(3/ 409)	قد يعبر عن الحائل دون الشيء باسم الشيء نفسِه
(3/ 413)	السابق إلى وهم السامع في العُرف وجب حمل الظاهر عليه
(3/ 419)	لا نثبت شيئا مسنونا إلا بشرع
(3/ 423)	الأمر بالشيء يقتضي الامتثال

الموضع	القاعدة
(3/ 423)	الفعلُ لا يكون امتثالا بصورته وجنسه، وإنما يكون امتثالا بالقصد إلى ذلك
(3/ 423)	الخطاب الوارد بلفظ الجزاء والشرط يوجب أنْ يفعل المأمور لأجل ما عُلِّق به
(3/ 425)	لفظة «إنما» تفيد تعلق الشيء بالمذكور وعدمه بعدمه
(3/ 426)	الأبدال إنما تكون مثل مبدلاتها أو أنقص، فأما أنْ تكون أعلى منها؛ فلا
(4/ 23)	أوامرُه وأفعاله على الوجوب
(4/ 23)	لا يمتنع أنْ يكون البدل واجبا وإنْ كان مُبدله غير واجب
(4/ 23)	كون البدل آكد مِن مُبدله خلاف الأصول
(4/ 24)	البدل إذا كان مِن جنس المُبدل لم يجز أنْ يكون آكد منه، وإذا كان مِن غير جنسه لم يمتنع ذلك فيه
(4/ 25)	حكم الأفعال آكدُ مِن حكم الأقوال
(4/ 26)	سجود السهو إنما يكون في ترك المسنون، والفرض لا يجزئ منه إلا فعلُه، ولا ينوب عنه سجود سهوٍ.
(4/ 27)	القراءة أضعف أركان الأقوال؛ لأن الإمام يحملها عن المأموم
(4/ 29)	الفرض لا يسقط بالنسيان
(4/ 29)	العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها
(4/ 29)	العمل الكثير يبطل الصلاة
(4/ 29)	الصلاة لا يجوز تفريقها
(4/ 30)	أمر الصلاة مبنيٌّ على الاحتياط، وذلك هو البناء على اليقين

الموضع	القاعدة
(4/ 35)	الشيء قد يكون عبادةً في موضعه وغير عبادة في غير موضعه
(4/ 39)	سجود الزيادة بعد السلام
(4/ 42)	ترتيب الصلوات واجبٌ عندنا وإنْ فاتت
(4/ 42)	إنْ ذكر صلاة وهو في صلاةٍ بطلت التي هو فيها عليه
(4/ 43)	الترتيب يسقُط بالفوائت
(4/ 44)	الامتناع أنْ يلزمه في وقت واحد أداء صلاتين
(4/ 47)	الوقت يختص عندنا الفائتة، ويجعلها أوْلى به مِن الحاضرة
(4/ 48)	كل وقت مُنع مِن التنفل فيه بنوعٍ مِن العبادات؛ مُنع فيه فرضٌ مِن نوع هذه العبادة
(4/ 54)	كل ما لم ينقض الوضوء خارج الصلاة لم ينقضه في الصلاة
(4/ 55)	كل معنى كان له تأثير في انتقاض الطهارة فإنه يوجب التيمم عند عدم الماء
(4/ 60)	الحكم للفظ دون السبب
(4/ 61)	الحكم لو كان يختلف لنبه ﷺ لاسْتِقْصائهم حين سألوه، فلما لم يُنقل ذلك دل على استواء الحكم
(4/ 63)	علة الاستحباب لا تكون علةً للإيجاب
(4/ 72)	المثبت أولى من النافي
(4/ 72)	كل صلاتين لم يجز الجمع بينهما في الإقامة مع عدم العذر لم يجز في السفر
(4/ 73)	العصر والمغرب لا يجوز الجمع بينهما على كل وجه

الموضع	القاعدة
(4/ 80)	لا عبرة بالاقتران في اللفظ -عندنا- في الاتفاق في الحكم
(4/ 81)	الأسباب المغيِّرة للعبادات على ضربين؛ ضرب منها لا تسقط معه العبادة على كل وجه
(4/ 82)	مجرد الفعل لا يُنبِئ عن وجه وقوعه، وهل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب؟
(4/ 82)	مجرد فعله إذا كان لا ينبئ عن اعتقاده فيه لم يصح أنْ يُقال: إن له مخالفا فيه أو موافقا
(4/ 83)	القياس يُقدم على قول الصحابي عندنا
(4/ 83)	سقوط الصلاة لا يُعتبر بسقوط الصوم
(4/ 95)	في بعض الأصول يعمل على اليقين دون الشك
(4/ 95)	في بعض الأصول يلغى اليقين ويؤخذ بالشك
(4/ 95)	ليس المصير إلى ما توجب أحدى القواعد بأوْلى مِن المصير إلى غيرها إلا بدليل يفصل بين الموضعين
(4/ 98)	الفرض لا يسقط بالنسيان
(4/ 99)	السنن إذا ذهبت أوقاتها لم تُقض بعدُ
(4/ 101)	حمل الشيء على نسقه أحسنُ وأفصحُ مِن أنْ يتداخل الجنس بالغير منه؛ إلا لغرض لولاه لم يحسُن.
(4/ 102)	أفعاله الواردة مورد البيان على الوجوب
(4/ 114)	الأمر على الفور

الموضع	القاعدة
(4/ 114)	لا يلزم سامع الخطاب امتثال مُوجبِهِ إلا بعد استيعابه واستتمامه، لجواز أنْ يتعقبه شرط أو استثناء أو تقييد، أو غير ذلك مما لا يمكن معه التعلُّق بمجرد اللفظ الأول
(4/ 114)	الفعل تابع للاعتقاد
(4/ 114)	الاعتقاد لا يصح إلا بعد استتمام الكلام واستيعابه
(4/ 117)	أفعاله عندهم على غير الوجوب
(4/ 118)	يس كل جائز يلزمه فعله ﷺ
(4/ 120)	ما جاز تفريقُه يسيرًا جاز تفريقه كثيرا
(4/ 121)	الأمر على الفور
(4/ 121)	التفريق يؤثِّر فيما طريقه الفعل دون الترك
(4/ 121)	الأصول قد فرقت بين اليسير والكثير
(4/ 122)	كل ما جاز تفريقه يسيرًا جاز تفريقه كثيرا
(4/ 122)	ليس معنى وجوب الشيء أنْ تستوي أحوال تروكه
(4/ 122)	كل معنى أثر في فساد الوضوء عمدًا أثر فيه سهوا
(4/ 127)	ما أطاق فِعله مما يفعله الصحيح لزمه فعلُه، ولم يُسقطه عنه عجزُه عن غيره
(4/ 138)	لا يثبت للصلاة حكم إلا بإدراك ركعة فما زاد
(4/ 139)	الحدث يفسد الصلاة على أيِّ صفة كان
(4/ 142)	ما لا يمنع ابتداء الصلاة لا يمنع استدامتها

الموضع	القاعدة
(4/ 153)	سجود التلاوة ليس بمأخوذ مِن طريق القياس، وإنما يُتبع فيه الخبر
(4/ 157)	الأصل في السجود أنه عند تمام آية السجدة إلا بدليل يقتضيه
(4/ 159)	كل صلاة صح الدخول فيها بغير إحرام لم تحتج إلى تحليل
(4/ 159)	الذم لا يُستحق إلا بترك الواجبات
(4/ 160)	لا يجوز ترك الواجب لغير الواجب
(4/ 163)	الواجب قد يُقطع لغير واجب
(4/ 163)	قطع العبادة للاشتغال بغيرها لا يوجب تأكد ذلك الغير
(4/ 173)	نثبت الحدود والمقادير قياسا واستدلالا
(4/ 174)	المقادير لا تؤخذ قياسًا، وإنما تثبت اتفاقًا وتوقيفا
(4/ 182)	الواجب لا يُترك إلا إلى بدل
(4/ 182)	إذا خُيِّر في فعله أو تركه لا إلى بدل؛ فهو صورة النفل
(4/ 183)	المُثبِت أوْلى مِن النافي
(4/ 185)	كثرة العمل لا دلالة فيه على الفضيلة، وإنما ذلك موقوف على ما تُرتِّبه الشريعة
(4/ 190)	المقادير لا تثبت مِن طريق المقاييس، وإنما طريق إثباتها الاتِّفاق والتوقيف
(4/ 194)	المعتبر بحال الأداء لا بدخول الوقت
(4/ 194)	كيفية الأداء معتبرة بحال الأداء

الموضع	القاعدة
(4/ 197)	القضاء في الأصول هي مثل المقضيِّ في الهيئة والصورة
(4/ 202)	يدل النهي على فساد المنهي عنه لفظًا، فأما إذا كان مفهوما مِن معنى لفظٍ فلا
(4/ 203)	يدل على فساد ما نُهي عنه لمعنى في نفسه، لا لمعنى في غيره
(4/ 203)	الأصل أن النهي على التحريم، وأنه يدل على فساد المنهي عنه على أيِّ وجه كان، إلا أنْ يقوم دليل
(4/ 203)	لفظ (خير لكم) إذا ورد عقيب النهي كان في معنى الزجر والوعيد
(4/ 203)	يكون لفظ (خير لكم) على معنى التنزه إذا ورد عقيب إذنٍ وإطلاق
(4/ 204)	كل ما أخبر الله تعالى بأنه خير لنا؛ فواجب فِعله، إلا ما قام عليه الدليل
(4/ 209)	ما تعُمُّ البلوى به لزم النبي ﷺ أنْ يبيِّنه بيانا عاما، ولو فعل ذلك لورد النقل به مستفيضا متواترًا
(4/ 210)	ما تعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد
(4/ 210)	سقوط التفسيق؛ فالمرجع إلى التأويل، وتسويغ الخلاف والاجتهاد، وذلك لا ينفي الوجوب
(4/ 214)	ما لا توقيف فيه، ولا يدل على صحته اعتبارٌ، وجب أنْ لا يفصل بينه وبين غيره إلا بدليل
(4/ 214)	كل أصل ثبت بالشرع لم يجز الانتقال عنه إلا بدلالة توقيف أو إجماع
(4/ 214)	يجب على كل أحد السعي إلى الجمعة إلا أنْ يقوم دليل
(4/ 215)	الجواز لا يوجب كون المجوز شرطا

الموضع	القاعدة
(4/ 222)	الثقة إذا أسند الحديث لم يضعِّفه وقفُ من وقفه على طريقة الفقهاء
(4/ 222)	حكم ما قرب مِن المِصر حكمُ ما بعُد عنه
(4/ 225)	حُكمُ ما قرُب مِن المصر وبعُد واحدٌ
(4/ 227)	عبادات الأبدان لا تلزم إلا البالغين دون الأصاغر
(4/ 251)	الأصول مبنية على أن المأموم لا يخرج مِن الصلاة قبل إمامه
(4/ 251)	اعتبار حال الضرورات بحال القدرة والتمكُّن غير صحيح
(4/ 253)	الإمام متبوع غير تابع
(4/ 254)	وجب إذا كانت حال تستوي فيها الضرورة وغيرها أنْ يُحمل على الأصل
(4/ 257)	الأصل أنا متساوون له في الشرع كله، إلا ما قام دليل على تخصيصه
(4/ 257)	كل خطاب ورد مطلقا على ما فيه وفينا أورد مواجها به مِن غير تقييد بما يدل على تخصيصه؛ فإنه متناوِل له ولنا
(4/ 263)	صلاة الخوف مبنية على المساواة
(4/ 264)	أول الصلاة أكمل مِن آخرها
(4/ 265)	صلاة الخوف مبنية على المساواة
(4/ 265)	كل صلاة فرضٍ مجتمع لها فبأذان وإقامة
(4/ 283)	الزائد مِن الخبرين أولى مِن الناقص
(4/ 289)	كل ذكر تكرر في الركعات كان محلُّ الثاني محل الأول
(4/ 290)	موضع الدعاء بعد القراءة في الصلاة كلها

الموضع	القاعدة
(4/ 291)	الاستثناء مِن حظر أكثر ما يفيد أنه غير محظور
(4/ 293)	ليس في الصلاة موضع للسكت
(4/ 295)	ترك الهيئات لا يوجب العود إليها إذا جاوز محلها
(4/ 296)	ترك الهيئات لا يُرجع إليها إذا جاز محلها
(4/ 302)	سُنة الخُطب واحدة في الأعياد والجمع والاستسقاء
(4/ 324)	كل صلاة غير مفروضة فلا أذان لها ولا إقامة
(4/ 329)	تحميل الخبر ما تدفعه العادة لا يصح
(4/ 341)	الاقتران في اللفظ لا يوجب عندنا الاقتران في الحكم إلا بدليل
(4/ 348)	الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة
(4/ 350)	الزائد مِن الأخبار أولى
(4/ 350)	الأخذ بالزائد مِن الأخبار أولى
(4/ 351)	ليس مِن شرط ما يُخاف فيه الضرر أنْ يُعرف وجه ضرره
(4/ 356)	كل صلاة يُخطب لها فالقراءة فيها جهرا
(4/ 371)	حُرمة الميت كحرمة الحي
(4/ 371)	الأصل ألا يُفعل في الميت شيء إلا بشرع
(4/ 377)	كل معنى لم يحرِّم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرِّم نظره إليها
(4/ 379)	كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إليها

الموضع	القاعدة
(4/ 381)	لا يجوز لأجنبية أنْ تمس بدن أجنبي، وكذلك الرجل لا يجوز له أنْ يمس بدن امرأة أجنبية منه
(4/ 381)	كل غسل وجب في حُرمة عبادةٍ متى عدم فيه عين الماء، أو وجده، لكن لا طاقة له على استعماله؛ فإنه يعدل منه إلى التيمم
(4/ 387)	الغسل متعلق بالصلاة، يجب بوجوبها، ويسقط بسقوطها
(4/ 387)	ليس في الأصول غسل ميت بغير صلاة، ولا صلاة بغير غسل
(4/ 388)	وجوب الصلاة على الميت متعلقة بالموالاة
(4/ 389)	ما تعمُّ البلوى به لا يُقبل فيه خبر الواحد
(4/ 389)	الخبران إذا تعارضا، وأحدهما قد أُجمع على استعمال شيء منه، فإنه يسقط ما لم يُجمع على استعمال شيء منه
(4/ 390)	المثبت أولى من النافي
(4/ 390)	النفي إذا ضامه إثبات كان كالإثبات المجرد الذي لا نفي معه
(4/ 390)	الناقل أولى من المبقي
(4/ 396)	لفظة «كان» تفيد المداومة والتكرار
(4/ 396)	معلوم أنهم لا يداومون إلا على أفضل الأعمال
(4/ 396)	لا يداوم إلا على أفضل الأعمال؛ لأن ما يفعله ليدل به على الإباحة والتعليم إنما يفعله مرة في العمر
(4/ 397)	إذا كان ما يقتضيه الخبر متروكا لم تقع به معارضة
(4/ 397)	لفظة «كان» إنما تفيد الماضي دون المداومة والتكرار

الموضع	القاعدة
(4/ 412)	الأخبار إذا اختلفت وجب الأخذ بأزيدها
(4/ 413)	إذا رُوي أمران، وتقرر الإجماع على أحدهما، كان ما استقر الإجماع عليه مُسقِطا لِما عداه
(4/ 414)	الأخذ بأزيد الأخبار أولى إذا لم يكن منسوخا، ولا في مقابلته إجماع
(4/ 426)	سائر الشروط التي تُفعل في الانفراد في الصلاة تُفعل حال الاجتماع
(4/ 432)	النفل غير جائز على الميت
(4/ 434)	الفرض لا يسقط إلا بقيام من له الحق
(4/ 435)	حكم الأكثر حكم الجميع
(4/ 436)	حرمة الجزء القليل كحرمة الجزء الكثير
(4/ 437)	اعتبار الأقل بالأكثر لا يصح
(4/ 437)	حكم الأكثر حكم الجملة في غالب الأصول
(5/ 6)	الأمر على وجوبه
(5/ 15)	الأمر بالفعل يقتضي الامتثال
(5/ 15)	الفعل لا يكون امتثالا إلا بالقصد
(5/ 17)	حقوق الآدميين لا يُحتاج فيها إلى النية
(5/ 22)	لا يجوز أنْ يبطل حكم الأصل ويثبت حكم الفرع
(5/ 22)	النية إنما تكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها
(5/ 22)	الفعل إذا انقضى لم يصح أنْ يُنوى مِن بعد

الموضع	القاعدة
(5/ 24)	النفل قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض
(5/ 25)	الرُّخصُ التي تثبت للمشقة لا يجوز أنْ يُعتبر بها في أحكام تُخالفُ الأصول
(5/ 29)	حراسة فعله مِن أنْ يُحمل على الوجه المكروه أو على وجه ناقص الفضيلة أوْلى مِن حراسة نقل اللفظ مِن حقيقته إلى مجازه
(5/ 32)	النفل قد سومح فيه ما لم يُسامح في الفرض
(5/ 32)	لا يجوز إذا وقعت المسامحة في شيء أنْ تقع في غيره إلا بدليل
(5/ 32)	تقع المسامحة في أحكام تجري مجرى الفروع
(5/ 33)	الصلاة الفرض ليس بينها وبين صلاة النفل فرق في الشرائط، وإنما يفترفان في الأداء وصفته
(5/ 37)	اعتبار الأداء بالقضاء لا يصح
(5/ 38)	ما لا يصح وقوعه مِن المكلف لا يجوز أنْ يُقال له فيه: إنه يجوز له فعله أو لا يجوز
(5/ 43)	اليقين لا يسقط بالشك
(5/ 43)	الأصول مختلفة في اعتبار حكم اليقين؛ فمنها ما يعتبر فيه حكم اليقين ولا يُزال بالشك، ومنها ما يخالف هذا.
(5/ 44)	إذا كانت الأصول مختلفة لم يجز رد هذا الفرع إلى بعضها إلا بدليل
(5/ 49)	كل يوم صح أنْ يُتطوع به على وجه صح أنْ يُتطوع به على كل وجه
(5/ 51)	يفطر بترك النية، كما يفطر بترك الإمساك
(5/ 51)	النية عندنا لا تصح بعد طلوع الفجر

الموضع	القاعدة
(5/ 52)	الكفارة تتعلق بالأكل الذي به يفسد الصوم، لا بالأكل الذي يُقصد به الهتْك مطلقا
(5/ 53)	تعيين النية واجب عندنا
(5/ 60)	كل معنى إذا صادف أول اليوم لزم معه صوم اليوم، فإذا وجد في تضاعيف اليوم لزم به إمساك ما بقي منه
(5/ 61)	كل من له أنْ يفطر أول اليوم في الظاهر والباطن، فله أنْ يأكل بقية نهاره، ولا يلزمه الإمساك ما بقي مِن يومه
(5/ 68)	ليس يجوز أنْ يكون الأمر واجبا مِن أجل ما ليس بواجب
(5/ 69)	لو كان مخيرا بين إتمامه وقطعه لم يكن يحذِّر منه، كما لا يحذِّر مِن ترك سائر المباحات أو المندوبات، وإنما يشتد الخوف بترك الواجبات
(5/ 69)	وجوب الكفارة بإفساد العبادة لا يؤثِّر في لزوم إتمامها كما لا يؤثِّر في ابتداء إيجابها
(5/ 77)	الصوم يمضى في فاسده عندنا
(5/ 81)	لابد أنْ يكون للفرض مزية على النفل في الإيجاب
(5/ 82)	كل معنى جاز فيه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع
(5/ 82)	كل موضع وجبت الكفارة فيه بالفرض سقطت في التطوع، ووجب القضاء فقط
(5/ 88)	الفطر يقع بالخارج مِن البدن، كما يقع بالداخل فيه
(5/ 91)	ليس كل خارج مِن البدن يُفطِّر

الموضع	القاعدة
(5/ 95)	مدخل الطعام والشراب إنما يجب الفطر بما دخل منهما، لا بما خرج عنهما
(5/ 98)	رفعُ الانحتام لا يوجب سقوط الفدية
(5/ 98)	سقوط الانحتام يقتضي سقوط جميع توابعه وما يتعلق به، إلا أنْ يقوم دليل
(5/ 99)	إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهتك حرمة الصوم
(5/ 100)	جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل
(5/ 100)	إذا اجتمع التأنيث والتذكير غُلِّب التذكير
(5/ 101)	التابعي إذا عاصر الصحابة كان له الاجتهاد معهم
(5/ 101)	ليس على أصولنا معذور بالفطر يلزمه إطعام
(5/ 102)	ليس كل ما كان بلفظ «فعل» كان حقيقته حصول فعلٍ مِن جهة من أُضيف إليه
(5/ 106)	القراءة إذا انفرد بها الواحد كانت كالخبر الواحد في أنها حجة
(5/ 106)	إثبات حكم القراءة على وجهٍ يخالف ما في المصحف المجتمع عليه، لا يُقبل فيه خبرُ واحد
(5/ 108)	الواجب على غيره لا يسقُط عن ذلك الغير ببدل
(5/ 112)	الزيادة على النص نسخ عند قوم
(5/ 115)	عبادة الأبدان لا تلزم إلا الرجال والنساء دون الأطفال
(5/ 123)	الأحكام تتعلق بالغالب مِن العادات لا بنادرها

الموضع	القاعدة
(5/ 124)	أقوالُ المشركين لا مُعتبر بها بما يتعلق بالأحكام؛ لأن شهادتهم غير مقبولة
(5/ 126)	انتفاء التهمة لا اعتبار به إذا كان ما تجلبه أكثر مما تنفيه
(5/ 128)	كل حكم يتعلق بعدد يزيد على العقد الأول، ولا يبلغ العقد الثاني؛ وجب أنْ يتنصف
(5/ 129)	الأحكام المتعلِّقة بالخارج مِن الفرج، إذا لم يكن تعليق الحكم عليها بتوقيف ولا بمقدار؛ لا يختلف أنه يُرجع فيها إلى النهاية وأقصى العادة
(5/ 131)	الإجازة في القتال لا تقف عندنا على البلوغ المعتبر في وجوب العبادات
(5/ 132)	الكلام إذا تقدمه سبب يقتضي تقيده قُيِّد به
(5/ 134)	كل حكم تعلق بزيادة على العشرة وأقل مِن العشرين، فيجب أنْ يكون على النصف مِن العشرة، فيكون خمسة عشر
(5/ 141)	ما يمنع مِن انعقاد الصوم في أحد الموضعين يمنعه في الآخر
(5/ 141)	ما منع صحة الصوم لا فرق بين وقوعه لأوجه التفريط أو الغلبة
(5/ 148)	كل زمان لم يصح صومه متطوعا لم يصح تمتعا
(5/ 149)	كل يوم لا تُصلى فيه صلاة العيد فإنه يصح صومه مع سلامة الصائم
(5/ 150)	لا يجوز أنْ يعتبر جواز صوم الواجب في الزمان بصيام التطوع
(5/ 150)	الأصول قد فرقت بين الواجب والتطوع فيما يرجع المنع فيه إلى الزمان
(5/ 153)	كل عبادة يُفسدها الأكل عمدا لم تفسد بوقوعه فيها سهوًا

الموضع	القاعدة
(5/ 153)	لا أحد يوجب الفطر ويمنع مِن وجوب القضاء
(5/ 154)	ما تفسُد به العبادات لا يقف على ما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك فيه
(5/ 155)	كل عبادة لم تصح مع جنس فعلٍ مِن الأفعال إذا وقع فيها عمدا على كل وجه، فلذلك أفسدها سهوه
(5/ 157)	كل معنى إذا حصل في الصوم على وجه العمد أفسده، فكذلك على وجه السهو
(5/ 157)	العموم لا يُدعى في المضمرات
(5/ 160)	العذرُ لا يُسقِط القضاء
(5/ 160)	العذرُ يُسقِط الكفارة عن المُفطِر
(5/ 167)	لا يجوز صوم رمضان عندنا عن غيره على كل وجه
(5/ 168)	الرخصة تنافي الفروض، وتمنع مِن ألا يجزئ أصلها
(5/ 168)	ما كان طريقه طريق الرخصة؛ فإن الإنسان مُخير فيه بين أنْ يفعله أو يتركه
(5/ 183)	تعليق الحكم بسبب يقتضي أنْ يكون متعلِّقا به حيث كان
(5/ 188)	السبب إذا نُقل مع الحكم وجب تعليقه به، سواء كان مِن عند الراوي، أو مِن عند صاحب السبب
(5/ 192)	وصْفُ العلة لا يلزم عليه إلا ما تناوله إطلاق الاسم
(5/ 193)	لأن وجوب الكفارات في الأصول لا يُعتبر فيه كون ما يتعلق به مما يفتقر إلى شخصين أو شخص واحد

الموضع	القاعدة
(5/ 194)	المُراعى في إسقاط الكفارة هو بحال المُفطِر، لا بما به وقع الفطر
(5/ 195)	الاعتبار في وجوب الكفارة وسقوطها بحال المُفطِر، لا بما به يقع الفطر
(5/ 196)	اعتبار الفطر بوقوع الفعل مِن شخص واحد أو مِن شخصين لا تعلُّق له بالكفارة
(5/ 197)	سقوط الكفارة بالإفطار في السبب المباح بما يقع مِن الشخصين على حد سقوطها بما يقع مِن الشخص الواحد
(5/ 197)	الإفطار حيث حصل في رمضان مع عدم العذر؛ فالكفارة متعلقة به عندنا
(5/ 198)	ما طريقُه الفضيلة والحرمة وهو مساوٍ لغيره في صفة الأداء وشروطه لا يقتضي كون غيره ناقصا عنه
(5/ 203)	الكفارة إذا كانت على الترتيب بُدئ فيها بالأغلظ، وإذا كانت على التخيير بُدئ فيها بالأخف
(5/ 204)	الخبر يترجح بكثرة الرواة؛ لأن ذلك أبعد مِن الغلط، وأقرب إلى التواتر
(5/ 204)	كثرة رواة الخبر مِما يُرجح به على ما هو أقل رواة منه
(5/ 207)	روايةُ من روى القول أوْلى ممن نقل الفعل
(5/ 210)	الكفارة إذا بُدئ فيها بالأغلظ كانت على الترتيب
(5/ 210)	البداية إذا لم تكن بحرف الترتيب لم توجب الترتيب
(5/ 212)	النوم معتادٌ لا يُزيل حكم التكليف على الإطلاق
(5/ 214)	إنْ كان جنس لا يفطِّر المباح منه لم يفطِّر محظوره
(5/ 215)	كل ما أفطر مباحه فطر محظوره

الموضع	القاعدة
(5/ 218)	ما يوجب الوضوء لا يقع به الإفطار
(5/ 235)	اللفظ إذا أُطلق وجب حمله على عادة الاستعمال، وعلى ما لا ينفيه دليل العُرف
(5/ 236)	كل عبادة صح استفتاحها بغير صوم، صح استدامتها بغير صوم
(5/ 236)	لا يصح أنْ يُعتبر حكم المتبوع في الحقيقة بحال ما هو تبعٌ له ومُشبه به على غير تحقيق
(5/ 239)	ما هو شرط في صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه
(5/ 247)	كل عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضُه؛ فوجب ألا يصح
(5/ 248)	كل فعل لا ينافي الاعتكاف، ولا يقطعه عن موجبه، جاز فعله
(5/ 248)	العبادات كلها سوى الإحرام والعِدة لا تمنع عقد النكاح، ولا الولاية فيه
(5/ 251)	الأمر على الوجوب
(5/ 252)	مِن آكدِ ما يدلُّ على وجوب الشيء؛ إذا قُرِن بالتهديد والوعيد
(5/ 262)	كل مالٍ اعتُبِر النصابُ في تعلُّق الحق به؛ فلا بد مِن حصول عفوٍ فيه في ثاني
(5/ 268)	الزيادة مقبولة إذا أتى بها الثقة
(5/ 268)	إذا ورد خبران، أحدهما متفق على استعمال بعضه، والآخر مختلف في استعمالها؛ كان ما اتُّفق على استعمال بعضه أولى
(5/ 269)	وقْف العموم على المقصود واجب
(5/ 270)	مِن حقِّ البيان أنْ يكون طِبق المبين ووفْقه، لا زائد عليه، ولا نقصا عنه
(5/ 273)	كل ما اعتُبر فيه النصاب؛ فلا بد مِن عفوٍ بعده

الموضع	القاعدة
(5/ 276)	وقوع الخلاف في الشيء لا يسقط قيام الحُجة به
(5/ 277)	وقوع الخلاف في الشيء لا يؤثر في قيام الحُجة له
(5/ 277)	إنْ اختلفت الروايات؛ لم يكن أحدا أولى مِن الآخر، إلا بضرب مِن الترجيح
(5/ 305)	كل نوع مِن المال تجب الزكاة في عينه؛ فلم يجز أن يُضم إلى نوع آخر
(5/ 309)	التعديل في الجمع أصل مقرر من تقييد صاحب الشرع، ليس طريقه طريق المعاوضة
(5/ 312)	الزكاة تجب في الأعيان لا في القِيم
(5/ 314)	الزكاة تجب في العين لا في القيمة
(5/ 317)	كل مال لا تجب الزكاة في عينه؛ فلا يلزم إخراجها مِن قيمته
(5/ 323)	حكم سِخال الماشية حكم أمهاتها
(5/ 324)	نسْل الأمهات حوله حول الأمهات
(5/ 325)	الأولاد إنما تتبع الأمهات في حكم، إذا كان ذلك الحكم ثابتا للأم حين الولادة، فأما إذا لم يكن ثابتا لها حين الولادة فلا تتبعها فيه
(5/ 343)	النبي ﷺ إذ خوطب بأمر أو نهي أو عبادات يلزمها غيره بلفظ كناية؛ فالظاهر عود تلك الكناية على الأمة، إلا ما يكون هناك ما يضطر إلى حمله على غير ذلك
(5/ 344)	ليس كل شيء قيل يجب أنْ يسمع ويعمل عليه، إلا أنْ يُبيِّن قائلُه دلالة، أو يأتي بحجة، ولا يلزم تقليده وقبول قوله مِن غير دلالة على صدقه

الموضع	القاعدة
(5/ 345)	كل زكاة لزمت الكبير، فهي لازمة للصغير
(5/ 354)	المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء دون غيره؛ لأن الزكاة تجب بوجوده وتسقط بعدمه
(5/ 387)	ليس في أصولِ صدقةِ الماشية اتِّصالُ فرضين من غير وقص يتخللها
(5/ 391)	كل حقٍّ تعلق بمال ونُقل منه إلى غيره، بشرط عدم المنقول عنه؛ فلا يجوز الانتقال إليه مع وجود أصله
(5/ 394)	مِن حقِّ الكلام أنْ يرجع إلى ما يليه، ولا يُحمل على ما تقدمه؛ إلا بدليل
(5/ 400)	أصول الزكاة مبنية على أن المأخوذ من الشيء مِن جنسِهِ لا مِن غير جنسِهِ
(5/ 401)	المأخوذ من جنس الشيء آكدُ حكما من المأخوذ من غير جنسه
(5/ 405)	إخراج القيمة في الزكاة غير جائز
(5/ 405)	القيمة تنوب عن المنصوص، ولابد أن يُبين المنصوصُ حتى تخرج القيمة عنه
(5/ 406)	ما كان مِن جنس الشيء فهو آكدُ حكما مِن الذي ليس مِن جنسه، لأن الأخذ مِن الجنس هو الأصل، والأخذ مِن غيره ليس بأصل، وإنما يكون لعلة أو سبب مراعى
(5/ 408)	الوقص لا يلِي وقصا
(5/ 409)	أصول الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت فرضًا كانت داخلة فيه
(5/ 411)	الوقص لا يلِي وقصا
(5/ 420)	الاشتراك في الأضحية لا يجوز على أصلنا

الموضع	القاعدة
(5/ 422)	ليس في شيء من زكاة المواشي كسور، وكذلك زكاة البقر
(5/ 423)	أصول الزكاة مبنية على أنه يؤخذ مِن كل شيء مِن جنسه
(5/ 424)	الأوقاص لا يقاس بعضها على بعض؛ لأنها قد تختلف في الجنس الواحد
(5/ 436)	الوجوب قد يتعلق بمقدار معلوم؛ فإذا زاد ذلك المقدار تعلق به وبالزيادة عليه
(5/ 437)	الذي يجب بحصول الإيضاح، فلا فرق بين قليله وكثيره؛ لوقوع الاسم عليه
(5/ 446)	حكم الاجتماع قد يخالف حكم الانفراد
(5/ 453)	دليل هذا الخطاب أو مفهومه لا يجري مجرى نطقه؛ لأن نطقه نفيٌ في نكرةٍ فهو عامٌّ، ودليله إثباتٌ في نكرةٍ، فلا يكون عامًّا
(5/ 460)	الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال
(5/ 460)	الزكاة موضوعة على التخفيف، وعلى أَخْذ القليل مِن الكثير
(5/ 461)	كل جملة جاز أنْ يؤخذ منها شيء، جاز أنْ يؤخذ ذلك الشيء في أبعاض تلك الجملة
(5/ 465)	الزكاة تارة تُثقل وتارة تُخفف، فهي وإنْ ثُقِّلت في هذا الموضع؛ فإنها تُخفف في موضع آخر
(5/ 469)	لا يجوز إخراج القِيم في الزكاة
(5/ 478)	لا يجوز أنْ يُستنبط مِن النصِّ معنًى يُسقط النص الذي استُنبط فيه
(5/ 479)	التعلُّق في الجنس لا يوجب التعيين في المعنى

الموضع	القاعدة
(5/ 480)	الحُكْم إذا وقع بما فيه خلاف مضى لم يُرد
(5/ 484)	الشيء إذا ثبت وجوبه لم يسقط إلا بالنسخ
(5/ 484)	تكرار الأمر بالشيء ليس بشرط في استقرار وجوبه
(5/ 486)	الزكاة إذا تعلقت بالأجناس اختلف مقدارها
(5/ 489)	المقادير لا تؤخذ إلا توقيفا، وليس في هذا قياس
(5/ 489)	ظاهر قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، يفيد أنه مع علمه، إلا أنْ يُقيِّده بأنه: كان لا يعلم
(5/ 489)	مجرد فعل الصحابي لا حجة فيه
(5/ 496)	شرط التواتر إذا حصل في النقل لزم العمل به، وليس مِن شرطه ألا يبقى أحد إلا وينقله
(5/ 507)	ليس كل ما علمه بعض الناس متواتر الأخبار مما يُحتاج إلى صرفٍ مِن العناية والبحث، ومطالعة الأخبار، ومخالطة الناقلين؛ فيجب أنْ يعلمه من لم يشاركه في ذلك
(5/ 509)	كل خبر متواتر فإنه حجة يلزم المصير إليه
(5/ 514)	الخبران إذا تعارضا، وقد عمِل بأحدهما أهل المدينة؛ فإنه يُرجح على الخبر الآخر
(5/ 523)	فعلُ الصحابي بغير إِذْن صاحب الشريعة لا حُجة فيه
(5/ 530)	زكاة المال طريقها طريق العبادات، فالإنسان يختصُّ به في نفسه مِن غير أنْ يخاطب غيرُه به عنه، وما طريقه المُؤن فهو تابع للنفقة

الموضع	القاعدة
(5/ 531)	لا تصحُّ النيابة في الكفارات على وجه
(5/ 534)	الاعتبار في زكاة الفطر بالمؤدى عنه لا بالمؤدِّي
(5/ 540)	كل ليلة فحكمها حكم اليوم الذي بعدها؛ إلا ليلة عرفة
(6/ 11)	الأمر المطلق أمرٌ بما لا يتم الشيء إلا به
(6/ 13)	دخول الألف واللام في التبيين للجنس يفيد العموم عند مُثْبِتيه، وكذلك لفظ: «كل» و«جميع».
(6/ 16)	عبادات الأبدان المتقرب بها لا تلزم من لم يبلغ
(6/ 16)	الكافر لا يصحُّ منه التقرُّب بالعبادات مع الإقامة على كفره
(6/ 31)	الظاهر مِن سؤال السائلين للنبيِّ ﷺ أنهم يسألونه عن أمرِ أنفسهم، وعلى ذلك يجْري أمرُ الوفود وغيرهم، فإنْ تجاوز أحدهم ذلك لم يكن بُدٌّ مِن أنْ يُبيِّن في لفظه، أو يكون السائل مِن أهل العلم مِن الصحابة مِمن قد عُرِف بذلك
(6/ 46)	إذا أطلق الصحابيُّ السُّنة؛ فالظاهر أنها سنة رسول الله ﷺ.
(6/ 53)	العمل المُتصل -عندنا- يُتْرك له الخبر
(6/ 53)	ليس كل ما ابتُدِئ مع الإحرام كان لأجله
(6/ 60)	فِعْله ﷺ على الوجوب
(6/ 60)	الأمر لا يتناول الفعل إلا على وجه الوجوب أو الندب
(6/ 62)	من أتى بمُعظمِ الشيء حل محل من أتى بجميعه

الموضع	القاعدة
(6/ 63)	من أتى بمُعظم الشيء كان كمن أتى بجميعه
(6/ 64)	الفرْض لا ينوب عنه الدم
(6/ 68)	كل صلاة لم تكن سُنة للكافة؛ لم تكن سُنة لبعضٍ دون بعضٍ
(6/ 71)	لا جناح من ألفاظ الإباحة دون الوجوب
(6/ 72)	السعي لا يثبت له حكمٌ إلا على وجه التبع للطواف
(6/ 72)	ما كان مِن توابع غيره لم يكن رُكْنا
(6/ 73)	أفعاله ﷺ على الوجوب، وسِيما إذا كانت بيانًا
(6/ 74)	آكدِ ألفاظ الوجوب وأبلغها هو: المكتوب
(6/ 75)	سقوط الصفة لا يوجب سقوط الموصوف
(6/ 76)	ما عُلق به حكم الإجزاء دل ذلك على وجوبه
(6/ 76)	غير الفرض لا يتعلق به الإجزاء
(6/ 77)	كل نُسُكٍ يؤتى به في الحجِّ والعمرة على هيئة واحدة؛ كان الدم لا ينوب منابه
(6/ 79)	الكلام المُرتبِط بعضه ببعض لا يجوز تبعيضه
(6/ 79)	أخبار الآحاد لا يثبت بها نقْلُ القرآن
(6/ 80)	ما كان تابعا لغيره لم يكن رُكْنا
(6/ 80)	الشيء قد يكون له حكمُ نفسه ولا يكون تبعا لغيره وإنْ كان مِن شرْطه أنْ يتقدمه غيره
(6/ 82)	ليس في الحجِّ رُكْنٌ يتكرر مِن جنسِه رُكْنٌ آخرُ

الموضع	القاعدة
(6/ 83)	أفعال الحجِّ كلها تجزئ بغير طهارة؛ إلا الطواف
(6/ 85)	لم يُبعث ﷺ ليُعلِّمهم اللُّغة، لأن اللُّغة طبْعُهم ولسانُهم؛ فلا يحتاجون إلى تعليمها
(6/ 86)	الصلاة الشرعية لا تصحُّ إلا بطهور
(6/ 86)	قد يُسنِد الصحابي الحديث إلى النبيِّ ﷺ تارة ثُم يقضي بلفظه أخرى، فلا يمتنع ذلك
(6/ 86)	ظاهر التسمية يفيد الحقيقة؛ فلا نصِير إلى المجاز إلا بدليل
(6/ 87)	اختصاص نوع مِن الجنس باسمٍ غير الجنس لا يُخرجه عن أنْ يكون منه
(6/ 87)	اختلاف صفات الصلاة لا يخرجها عن أنْ تكون صلاة شرعية
(6/ 87)	النذْر بالصلاة إذا أُطلق توجه إلى الصلاة المعهودة
(6/ 88)	أفعاله ﷺ على الوجوب، وسِيما إذا كانت بيانا
(6/ 89)	الأمر لا يتناول الفعل على وجه مكروهٍ
(6/ 97)	فعله ﷺ على الوجوب
(6/ 99)	النهي على الحظر والمنع
(6/ 104)	الفضيلة لا توجب أنْ يتعلق الإجزاء بوقتها
(6/ 109)	ما جاز تركه لعذر لم يكن ركنا
(6/ 122)	النصف الثاني من الليل تبع للغد
(6/ 122)	الليلة كلها تبع لليوم الأول

الموضع	القاعدة
(6/ 123)	كل حكم مُؤقتٍ قائمٍ بنفسه، أو مُتعلقه بعبادة لا تتوقف في بعض اليوم؛ فإن أوقات الليل متساوية فيه، فإنْ جاز في بعضه جاز في سائره، وإنْ امتنع في البعض امتنع في الباقي
(6/ 123)	كل حكم قائم بنفسه لم يجُز فعله في بعض الليلة لم يجُز في جميعه
(6/ 124)	كانوا يفعلون على عهد رسول الله ﷺ أشياء مِن غير علمه، يعتقدون أنه لا ينكرها إذا علِم بها، فرُبما اتفق ذلك ورُبما لم يتفق
(6/ 130)	كل وقت لو وطِئ فيه لأفسد حجه، فإذا حلق فيه لزمته الفدية
(6/ 130)	ترْكُ الترتيب فيما به يقع التحلُّل مِن العبادة ذاتِ التحريم والتحليل لا يوجب جُبرانًا
(6/ 132)	ليس يقع التفضيل بين فعلين إلا والثواب يتعلق بهما، فما كان أكثر ثوابا كان أفضل
(6/ 134)	الأمر عقيب حظر يقتضي كونه مباحا
(6/ 134)	صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر؛ كانت محمولة على أصلها الذي هو الوجوب
(6/ 135)	مِن سنة كل طواف أن يركع عقِيبه
(6/ 137)	ما صدر منه ﷺ على وجه البيان فيجب امتثاله
(6/ 147)	قد يُعبر بذكر آخر الشيء عما يتصل به، وإنْ لم يكن منه إنْ كان مِن الجملة
(6/ 147)	كون الشيء مفعولا بعد كمال التحلُّل إنما يدلُّ على كونه غير نُسُك، فهو بأنْ لا يدُل على وجوب كونه نُسُكا أولى؛ لأن أفعال المناسك موضعها قبل التحلُّل

الموضع	القاعدة
(6/ 147)	لست ترى منسكا مبتدأ بعد التحلُّل، إلا فيما تقدم بعضه وبقي تمامه
(6/ 148)	ثبوت الدم في ترك الشيء يدلُّ على تأكيدِه وقُوتِه، والإتيانُ به بعد كمال التحلُّل يدلُّ على ضعْفِه
(6/ 148)	مِن سُنة كل طوافٍ أنْ يتعقبه الركوع
(6/ 155)	كل ما لا يؤكل لحمه مِن الصيد فلا فدية فيه
(6/ 160)	القائسون مُعولُهم على معاني النصوص لا على الأسماء
(6/ 172)	فساد العبادة بالجماع لا يقِف على ما يوجِب منه الحد أو لا يوجِبه
(6/ 173)	الفساد معنًى يوجب القضاء
(6/ 174)	النهي يقتضي فساد المنهي عنه
(6/ 175)	الأمن مِن فوات الشيء لا يمنع طروء الفساد عليه
(6/ 177)	الفساد ليس بمتعلِّق بوقت مِن أوقات العبادة يأْمن منه إذا تقضى ذلك الوقت؛ لأنه ما دام فيها فوُرودُه جائز
(6/ 182)	ما تجب الفدية بفعله يخالفُ موضوعُه ما يجب الفساد به، لأن الفساد يتعلق بإحرام منعقد، والجزاءُ والفديةُ تتعلق بكمال التحلُّل
(6/ 182)	انحلال بعض الحرمة مانع مِن الفساد
(6/ 185)	كل عبادة لا تتبعض فلا يتبعض إفسادها
(6/ 185)	قد يتبعض الإفساد فيما لا يتبعض
(6/ 186)	كل عبادة لزِمت بالدخول فيها لزم قضاؤها
(6/ 188)	القضاء في الأصول قائمٌ مقام المقْضيِّ

الموضع	القاعدة
(6/ 189)	القضاء قد يكون ناقصا عن المقْضيِّ
(6/ 191)	الحكم بفساد العبادة يمنع المُضي في بقيتها
(6/ 194)	الفساد لا يُمْضى فيه
(6/ 196)	كل وطءٍ لم يتعلق به إفساد الحجِّ فلا كفارة عليه
(6/ 199)	من مُنع الجماع لحُرمة عبادة ومُنع مِن سببه الذي هو النكاح؛ مُنع مِن دواعيه
(6/ 211)	قد يفعل الصحابيُّ ما الأولى غيرُه؛ لضربٍ مِن العُذر
(6/ 214)	الأمر على الوجوب
(6/ 214)	الاستثناء من الحظر على صفة يدل على أن ما خالفه على أصله الذي هو المنع
(6/ 215)	أوامر الشرع إذا تعلقت بإتلاف؛ لم يكن امتثالها إضاعة
(6/ 220)	ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة فإنه لا يأتي به إلا على أفضل صفاته وأكمل وجهه، لأنه لو لم يفعل ذلك لترك الأفضل أصلا
(6/ 227)	إذا تعارض النافي والمُثبت؛ فالمُثبت أولى
(6/ 228)	الأصل إفراد كل عبادة على وجهها مِن غير خلط بها غيرها
(6/ 228)	الإتيان بالعزيمة أولى مِن الرخصة
(6/ 229)	كثرة الثواب بكثرة الأفعال
(6/ 230)	فضيلة العمل كثرةُ ثوابه
(6/ 230)	البِدار والمسارعة أكثر ثوابا مِن التأخُّر عنها والإبطاء عن فعلها

الموضع	القاعدة
(6/ 230)	البِدار الذي يكثر معه الثواب هو الذي تكثر معه الأعمال، لا الذي يُسقط الأعمال
(6/ 230)	شرف الوقت لا يقوم بإزاء سقوط أكثر العمل
(6/ 231)	الإتيان بالعبادة على وجهٍ يستوفي به عملها أفضل
(6/ 231)	ما أبيح أكله لم يكن جُبْرانا؛ لأن الجُبْران لا يجوز أكله
(6/ 231)	ليس في جواز أكل الهدي ما ينفي كونه جُبْرانا؛ كالدم الواجب على من أحرم به بعد تجاوز الميقات هو جُبْران، ويجوز الأكل منه
(6/ 231)	كل دم كان نقصانا وجُبْرانا؛ لم يجُز فعل سببه إلا مع وجود عذر
(6/ 232)	دم الجُبْران لا يجعل الشيء كالذي لم يفعل فيه ذلك النقص
(6/ 252)	وليس يجب ترك ظاهر بعض الألفاظ في موضع لتركه في غيره بغير دليل
(6/ 252)	من كان في الحرم على مسافة تقصر الصلاة فيها؛ فإنه في حكم المقيم في الحرم
(6/ 254)	أفعاله ﷺ على الوجوب
(6/ 257)	كل فعل له بدل؛ فإنه يجوز أنْ يكون وقتُ فعلِ البدل وقتًا للفعل المُبدل، أو يجب أنْ يُفعل المُبدل في الوقت الذي يفعل فيه البدل
(6/ 258)	كل فعل له بدل فإنه يجوز فعل المُبدل في الوقت الذي يجوز فيه فعل البدل
(6/ 262)	الوجوب إذا تعلق بشيئين يجوز اجتماعهما؛ فالمقدم منهما سببٌ
(6/ 270)	كل يوم لا يصحُّ صومه تطوعا؛ لم يجُز صومه في التمتُّع

الموضع	القاعدة
(6/ 271)	وقت البدل أوسع في الأصول مِن وقت المُبدل
(6/ 271)	كل فرض مؤقت فإنه يسقط بفوات وقته وزوال الشرط الذي عُلِّق به ويحتاج في إثبات مثله إلى دلالة مستأنفة
(6/ 273)	القدرةُ على الأصل تمنع تمام البدل
(6/ 273)	كل معنًى ينافي الدخول في الصيام لأجل المتعة فإنه ينفي البقاء عليه
(6/ 275)	الوقت لا يصحُّ الرجوع منه
(6/ 276)	الوقت لا يصحُّ الرجوع منه
(6/ 280)	إطلاق المماثلة يقتضي الاتِّفاق في الصورة والجنس
(6/ 282)	الإضمار إنما يسوغ ما لم يكن مسقطا لصريح الظاهر، فأما إذا عاد بإسقاط بعضه فلا يصحُّ ذلك
(6/ 282)	يمتنع أن يعبر باللفظ الواحد عن معنيين مختلفين
(6/ 284)	لا يمتنع حمْل اللفظ على المعنيين المختلفين إذا كانا في حالين، وإنما يمتنع ذلك في حال واحدة
(6/ 284)	الاسم إذا تقرر به عُرفٌ في الشرع وجب حملُه عليه أبدا ما لم يمنع مِن ذلك دليل
(6/ 285)	القيمة ليست بمِثْل، وإنما أقيمت مقام المِثْل عند تعذُّره في المواضع التي دلت الدلالة عليها
(6/ 288)	ما يدخله التقويم لا يجوز أنْ يُجعل البدل منه أصلا في الشرع
(6/ 293)	كل عيْن لم تُضمن بمثلها بجنسها وجب أنْ تُضمن بقيمتها

الموضع	القاعدة
(6/ 293)	ليس في الأصول عيْنٌ واحدةٌ يجب بإتلافها بدلان متفقان
(6/ 293)	يمتنع في إتلاف العين الواحدة بدلان إذا كان وجهُ الضمان واحدا، فإذا كان مِن وجهين مختلفين فلا يمتنع
(6/ 294)	الأصول موضوعة على أن الضمان إما أنْ يكون بالقيمة، أو بمِثْلٍ مِن الجنس، فأما بمِثْلٍ مِن غير الجنس فليس في الأصول
(6/ 295)	أو: موضوعة للتخيير إذا وردت في أمر أو إباحة في جِنْس
(6/ 297)	عدالة الصحابة متحققة، وعدالة غيرهم مشكوكٌ فيها
(6/ 297)	كل صيد لزم بقتله الجزاء فلابُد مِن التحكيم فيه
(6/ 300)	الصوم المُبدل عن الإطعام في العبادات قد أقيم في الشرع عن كل مُدٍّ يوما
(6/ 301)	الصوم لا يتبعض في اليوم
(6/ 303)	ترك الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل
(6/ 303)	لا يجب تقييد المطلق والاقتصار به على صفة دون صفة؛ إلا بدليل
(6/ 305)	ليس مِن شرط صحة الحديث أنْ يصير الراوي إلى مُوجبه، لأنه قد يتركه لأنه لا دليل عنده فيه، ولأن غيره عارضه أو نسخه، أو لغير ذلك
(6/ 308)	الأمر على وجوبه
(6/ 308)	كل قراءة تخالف المصحف المجتمع عليه وما اشتهر عن الأئمة فلا يُعتدُّ بها ولا يلتفت إليها، ولا يثبت حكمٌ بها
(6/ 309)	يُعتدُّ بخبر الواحد إذا ورد مفردا، لا في حكم يقابله إجماع، أو بغير قراءة ثابتة في المصحف المجمع عليه

الموضع	القاعدة
(6/ 309)	الصحابيُّ إذا فسر شيئا مِن القرآن لم يخلُ: أنْ يكون فسره مِن طريق اللُّغة، أو التوقيف
(6/ 310)	المجاز يحتاج إلى دليل
(6/ 310)	ليس كل ما يقوله الصحابيُّ في تفسير القرآن لا يكون إلا لغَة وتوقيفًا
(6/ 311)	الندب المتأكد قد يوصف بأنه: «على الإنسان»، كما يوصف الفرْض بذلك
(6/ 312)	تكرُّر الوجوب فرعٌ للوجوب
(6/ 312)	قد يتكرر المسْنُون كما يتكرر المفروض
(6/ 313)	وجوب الكفارة بالإفساد لا يدلُّ على الوجوب وإنما يدلُّ على تأكُّد العبادة
(6/ 319)	ألفاظُ صاحبِ الشرع محمولةٌ على ما تقرر العُرْفُ عليه في الشرع
(6/ 319)	لفظ «السُّنة» إذا ورد في مقابلة «الفريضة» لمْ يُفْهم منه إلا التطوع
(6/ 322)	الوعيد يلْحقُ في النوافل كما يلْحقُ في الفرائض
(6/ 323)	الأمور المُتعلِّقة بالمال لا يخْتلِفُ حكمُها في حضر ولا سفر
(6/ 323)	الخِطاب إذا أُفرد ﷺ به؛ لمْ يجب على غيره إلا بدليل يقتضي مشاركته فيه
(6/ 324)	شرائع الأنبياء قبلنا لازمةٌ لنا إلا ما ثبت نسخُه عنا
(6/ 325)	أفعاله ﷺ على الوجوب
(6/ 326)	أمْره بالإعادة لا يدلُّ على الوجوب في الابتداء، لأنه قد يجب إعادة الفعل وإنْ كان ابتداؤه غير واجب
(6/ 327)	لفظة: «تجزئك» ترِدُ في الفرض والنفلِ

الموضع	القاعدة
(6/ 327)	ما لا أصل له في الفرض لا يلزم بالنذر
(6/ 328)	التطوع لا يتعلقُ بوقتٍ يفوتُ بفواتِهِ
(6/ 329)	لا يمتنع أن يشارك المسنونُ الواجب في بعض شروط الصحة
(6/ 329)	كل شيء اشتُق له اسمٌ مِنْ شيء فذلك المُشْتقُّ منه واجب فعلُه
(6/ 334)	لا يترك النبي ﷺ الأفضل ويعدل إلى الأنقص
(6/ 335)	الاحتجاج بالمرسل سائغ عند فقهائنا، إذا كان على الشرط الذي يراعونه
(6/ 335)	لا يترك النبي ﷺ الأفضل لغيرٍ
(6/ 349)	كل ما صح أنْ يُذْبح نهارا جاز أنْ يُذْبح ليلا
(6/ 349)	كل موضع ذُكِرتْ فيه الأيام فالمراد به الأيام بلياليِها
(6/ 349)	ليس كل ما ثبتتْ ذكاتُه ثبت كونُه قُرْبةً
(6/ 356)	كل ما لمْ يجز بيعه بدراهم لمْ يجز بقماشِ البيت
(6/ 360)	ترْكُ السُّنة لا يُبطل العمل
(6/ 361)	ترك السنن سهوا لا يبطل العمل
(6/ 362)	النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه
(6/ 364)	السُننُ لا توجب فساد العمل بتركها
(6/ 364)	كون العمل سُنة لا يوجب ألا تفْسُد العبادةُ بتركه
(6/ 365)	مِنْ حقِّ الفرض المطلق: لا يجوز تركه مع القدرة عليه على وجه، إلا إلى بدلٍ إنْ كان ذا بدل

الموضع	القاعدة
(6/ 365)	كل ذكر ليس بشرط مع النسيان فليس بشرط مع الذكر والعلم
(6/ 365)	المسنونات تختلف في تأكد بعضها على بعض، ولا يجب إذا كان الأضعف منها ألا تبطل العبادة بتركه؛ أنْ يكون كذلك حكم الأقوى والآكدِ
(6/ 366)	مِن المسنوناتِ ما قد رُخِّص له في تركه، ومنها ما قد أُكِّد أمرُها وغُلِّظ حُكمُها، حتى قد كادت بتأكدها تلحق بالفرض، فلمْ يجب أنْ تجري كلها مجرًى واحد
(6/ 371)	كل منْ وجب عليه شيء فعله لمْ يجز له أنْ يعود فيه ولا في شيء منه
(6/ 378)	ترك السُّنة لا يوجب فساد العمل ولا تحريمه
(6/ 379)	أصل الحيوان على الحظر، فلا يستباح إلا بالوجه الذي أباحته الشريعة
(6/ 380)	المقدور عليه لا تصح تذكيته إلا في الحلق واللبة مع الضرورة وغيرها
(6/ 384)	كل ما سرى الإعتاقُ إليه في ولد آدم تسرِي الذكاة إليه في البهائم
(6/ 385)	ما امتنع بيعه مفردا وكان مأكولا؛ يُذكى بذكاة الأصل بحال
(6/ 386)	ما كان موتُه ذكاةً لا يفترق الحكم بيْن أنْ يُقْدر على ذكاتِه أو لا
(6/ 412)	إطلاق رفع البأس يفيد إباحة الانتفاع والتصرف عموما
(6/ 413)	الإباحة قد تتعلق بشرط، فيسقط الشرط بدليل، وتبقى الإباحةُ مطلقةً
(6/ 413)	لفظة «إنما» موضوعة للتحقيق، وهي تفيد إثبات الحكم مِنْ أجل الفعل المذكور، ونفيه بانتفائه
(6/ 417)	ثبوت الأحكام العقلية لا تؤخذ مِنْ إطلاق الألفاظ وما يُتجوز به مِن الكلام

الموضع	القاعدة
(6/ 418)	التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان لا يعتبر فيه عموم التصرف بالأفعال إذا كان هناك عادة، وإنما يُحمل على عادة أهل اللغة في استعماله ومفهوم الكلام عند أهله
(6/ 419)	مِن الممتنِع المحال أنْ يدع بيان ما هو مال في الحال، ويُبيِّن ما يصير مالا في المآل
(6/ 420)	نجاسة شيء ما لا يوجب أنْ ينجس غيره بغير دلالة
(6/ 425)	الأمر يقتضي الوجوب
(6/ 427)	جواز الانتفاع بالشيء على بعض الوجوه لا يدلُّ على جواز بيعه
(6/ 430)	كل من جاز نكاح نسائهم جاز أكل ذبائحهم
(6/ 431)	ما تحليله واستباحته بالتذكية لا يُبيحُه الذبحُ
(6/ 433)	كل منْ لا يجوز نكاح نسائه لمْ يجز أكل ذبيحته
(6/ 442)	كل ما لمْ يرِدْ شرعٌ بتحديده فالرجوع فيه إلى العادة
(6/ 451)	يصح الاستعمال إذا كان على وجه يدلُّ الخبر الآخر عليه، فأما إذا كان راجعا إلى مذهب، أو متعلِّقا بدعوى؛ فلا
(6/ 455)	العِلة إما أنْ تكون سابقةً للحكم -أعني في الوجود- أو مقارنةً له، فأما أنْ تتأخر عنه فلا يصِحُّ
(6/ 455)	الحكم يجب أنْ يكون تابعًا للعِلةِ، لأنها هي الجالبة له، ولا يجوز أنْ تكون العِلةُ تابعةً لحكمها
(6/ 456)	الدليل يعتبر في تعلُّقِ الحكم بوصفٍ مِنْ أوصاف العين، لا بالعين نفسِها
(6/ 457)	الشيئان قد يشتركان في الحكم وإنْ اختلف عِلتُهما

الموضع	القاعدة
(6/ 457)	العلل عندنا لا تُخصُّ أصلا، منصوصها ومستخرجها
(6/ 459)	لا يجوز عليه -صلى الله عليه وسلم- المناقضة
(6/ 460)	قد تنتظم فائدة الجواب ما سُئل عنه وما لمْ يُسأل عنه، كما ينتظم صريح الجواب ذلك أيضا
(6/ 461)	لا تمتنع العقوبة بما طريقه إتلاف المال
(6/ 463)	التراب لا مدخل له في إزالة النجاسات
(6/ 463)	النجس لا يملك
(6/ 463)	حقيقة اللام - التي للإضافة-: المِلك، فلا تستعمل في غيره إلا مجازا واتِّساعا
(6/ 464)	لا يجوز أنْ يوصى بنجس، ولا أنْ يُملك بالوصية نجسٌ
(6/ 465)	لا يجوز نفي شيء إلا بتحقيقه
(6/ 465)	الذكاة لا تعمل في النجس
(6/ 466)	الذكاة لابُد فيها مِنْ قصدٍ ونيةٍ لاستباحة الحيوان المُذكى
(6/ 468)	الأمر على وجوبه
(6/ 472)	ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة
(6/ 478)	لا يجوز أنْ يخالف -صلى الله عليه وسلم- إلى ما نهى عنه
(6/ 482)	إخراج المال المقصود به القربة إذا لمْ يختص به الفقراء والمساكين؛ لمْ يكن واجبا، وإنما يجب إذا اختص به الفقراء

الموضع	القاعدة
(6/ 486)	إذا كانت الأصول مختلفة في ذلك، لمْ يكونوا بِردٍّ هذا الفرع إلى بعضها بأولى منا أنْ نرُده إلى خلافه
(6/ 492)	مُجردُ وُرُودِ الشرع بالحُكم ليس بعِلةٍ لوجوبِه، لأنه قد يرِدُ بالواجب والندب
(6/ 517)	الصبِي مِمنْ لا تصحُّ عقوده
(6/ 518)	الأصل في كل خطاب خوطب به النبي ﷺ في الشريعة أن أمته مشاركون له فيه، إلا ما قام الدليل على تخصيصه
(6/ 520)	قول النبي ﷺ أوْلى بأنْ يُصار إليه، لأن اجتهاد غيرِه بحضرته لا معتبر به
(6/ 521)	كل منْ صح أمانُه إذا أُذن له في القتال؛ صح أمانُه وإنْ لمْ يُؤذن له
(6/ 529)	كل موضع يمضي فيه قسْمُ الغنيمة إذا وقع جاز ابتداؤه فيها
(6/ 551)	اعتبار منْ قد قارب الحُلُم وناهزه بالطفل لا يصحُّ
(6/ 570)	لا يمنع النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا حقه بذنبِ غيره
(6/ 578)	البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة بالإجماع
(6/ 579)	ما لحق بالشرط فلا يجوز أنْ يستخرج منه عِلة تسقط الشرط
(7/ 9)	كل شرط عُلِّق الطلاق به ولا سبيل إلى العلم به؛ فإنه يكون لغوا، ويصير الكلام كالمُطْلقِ العاري مِن الشرط
(7/ 10)	الاستثناء إنما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها
(7/ 11)	ليس إذا وقع اللفظ بالمشيئة وجب أنْ يقع حكمه بتلك المشيئة
(7/ 11)	مِنْ حقِّ نفوذ الحكم أنْ يقارنه القصد

الموضع	القاعدة
(7/ 11)	كل فعلٍ لو علقه على مشيئة آدميٍّ لمْ يتقدم على العلم بها؛ فإذا علقه على مشيئة الله تعالى فلا يلزم قبْل العلم بها
(7/ 15)	الاستثناء لا يستقلُّ بنفسه، ويحتاج إلى تعليقه بغيره، فإنما تتِمُّ فائدته بأنْ يوصل ما هو مُعلقٌ به
(7/ 20)	الحلُّ إنما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها
(7/ 25)	كل يمين منعقدة ففيها الكفارة
(7/ 38)	التعلُّق بأوائل الأسماء
(7/ 39)	العموم الذي يقتضي ظاهره الاستغراق إذا قام الدليل على خروج بعضه بقي ما عداه على موجبه
(7/ 40)	الأخذ بأوائل الأسماء يكون في المشترك الذي لا يختصُّ إطلاقه ببعضٍ دون بعضٍ، فأما إذا اختص الإطلاق بشيء فإنه يؤخذ به
(7/ 41)	ما لمْ تكن بعض المقادير بأولى مِنْ بعض؛ وجب الأخذ بأقلِّها
(7/ 46)	القراءة الشاذة إذا نُقلتْ عن واحد مِن الصحابة كان حكمها حكم خبر الواحد في وجوب العمل بها دون العلم
(7/ 46)	المطلق ينْبنِي على المُقيدِ إذا كان مِنْ جنسه
(7/ 47)	القراءة المخالفة للمصحف المُجمع عليه لا يُعتدُّ بها أصلا في عملٍ ولا علمٍ، ولا يسلم أنها كخبر الواحد ولا غيره مِما يجب العمل به
(7/ 47)	لا يجب بناؤه المطلق على المقيد إلا مع اتفاق السبب
(7/ 47)	بناء المطلق على المقيد -عند مُثبِتِيه- إذا لمْ يكن للمطلق أصلٌ إلا التقييد، فأما إذا كان له أصلٌ آخر مطلقٌ فلا يجب حمله على أحدهما إلا بدلالة

الموضع	القاعدة
(7/ 49)	الأصول مبْنِية على أنه لا يجوز تقديم الكفارات قبْل حصول ما يُوجِبها
(7/ 49)	ما كان سببا لوجوب شيء؛ لمْ يمنع مِنْ حصول ما يجب بحصوله ذلك السبب
(7/ 50)	تقديم الحقِّ على وجود سببه غيرُ جائز
(7/ 51)	كونه مُخيرا لا ينفي كون ما خُيِّر فيه واجبا
(7/ 51)	الوجوب إنْ بطل فالجواز باقٍ
(7/ 53)	ما كان مِنْ حقوق الأبدان فلا يجوز تقديمه قبْل وقته
(7/ 54)	مِنْ حقوق الأبدان ما يتسِع وقتُ وجوبه ويضيق
(7/ 56)	الأمر على الوجوب
(7/ 59)	تصرف الإنسان في ملك غيرِه غيرُ جائز
(7/ 65)	أقلُّ ما يجب في الكفارات الواجبة كفارة يمين
(7/ 67)	لا ينقل اللفظ عن ظاهره إلا بدلالة
(7/ 69)	النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه
(7/ 75)	مجرد النهي يفيد أنْ لا يتعلق به حكم أصلا
(7/ 76)	الأصل في النهي أنه يدلُّ على بطلان المنهي عنه، وأنه لا يتعلق به حكم أصلا؛ إلا أنْ يقوم دليل
(7/ 82)	ليس إذا لمْ يلزمه الوفاء ببعض عقده لم يلزمه الوفاء بجميعه
(7/ 87)	ليس كل شيئين اجتمعا في سقوطِ الوجوب اجتمعا في سقوط الاستحباب

الموضع	القاعدة
(7/ 89)	الألفاظ إذا أُطلقت ولها معهود في الشريعة حُملت على ذلك المعهود
(7/ 91)	منْ ترك شيئًا مِن النُّسك فعليه دمٌ إذا كان واجبًا عليه
(7/ 92)	ما تعين بالشرع لزم بتركه الدمُ مع القدرة والعجز
(7/ 92)	ما يُلْزِمُه الإنسانُ نفسه ويتعين عليه؛ لا فرق في تركه بيْن العجز والقدرة
(7/ 99)	كل موضع لمْ يلزم المشيُ إليه شرعا لمْ يلزم نذرًا
(7/ 105)	كل من ملك التصرُّف في ماله بنفسه ملك التصرُّف في نفسه
(7/ 112)	كل من لم يصح أن يعقد النِّكاح على نفسه لنقصٍ فيه؛ فلا يصحُّ أن يكون وليًّا في العقد
(7/ 112)	كل منْ لم يصح أن يكون وليًّا في العقد على الإناث؛ لم يصح أن يكون وليًّا في العقد على الذُّكور
(7/ 113)	الفساد في العقد لا يصح بوجه
(7/ 113)	كل نكاحٌ لو رام الزوجان أو أحدهما الثُّبوت عليه لم يجز ذلك وجب أن يكون فسخه بغير طلاق
(7/ 114)	الوطء في النِّكاح الفاسد يجري حكمُه مجرى الوطء في النكاح الصحيح
(7/ 114)	القصد من البياعات المغابنة والمكايسة، والمقصد مِن النِّكاح المواصلة والمكارمة
(7/ 116)	الحق في سائر العقود لا يتجاوز المتعاقِدين إلا في النكاح
(7/ 121)	كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا
(7/ 121)	كل عوض لم يتقدر أكثره بالشرع لم يتقدر أقلُّه

الموضع	القاعدة
(7/ 122)	كل عضوٌ محرمٌ تناوُله مِن أجلِ حقِّ الله -تعالى ذِكْره- إلا بمال يجب أن يكون أقلُّ ذلك المال مقدرا
(7/ 122)	كل مالٌ يستباح به عضو، فوجب أن يكون لأقلِّه تقدير في الشرع
(7/ 122)	إيجاب الأداء لا يدلُّ على سقوط التقدير في الأصل
(7/ 123)	كل عِوض لم يتقدر أكثرُه بالشرع لم يتقدر أقلُّه
(7/ 123)	نفي تقدير الأكثر لا يوجب نفي تقدير الأقلِّ
(7/ 130)	ليس في الأولياء من يملك تزويج الصغيرة من نفسِه إلا ابنُ العمِّ
(7/ 131)	كل من لا يملك التصرُّف في مال اليتيمة بنفسه لم يملك إجبارها على النِّكاح
(7/ 131)	كل من لم يكن له إجبار المرأة على النكاح مع البلوغ لم يكن له إنكاحها بالصِّغر
(7/ 134)	كل نكاح افتقر إلى رضا المعقود عليها افتقر إلى نطقها مع قدرتها عليه
(7/ 135)	كل نكاح افتقر إلى رضا المعقود عليها افتقر إلى نطقها
(7/ 136)	كل من ثبت لها إذنٌ في إنكاح الأب إياها وجب أن يثبت ذلك إذنًا منها في سائر الأولياء
(7/ 138)	كل معنًى أثر في الولاية حال الكِبر أثر فيها حال الصِّغر
(7/ 138)	كل معنًى لم يؤثِّر في سقوط الولاية عليها في المال لم يؤثِّر في منع إجبار الأب إياها على النِّكاح
(7/ 139)	كل صغيرة ملك الأب الإجبار عليها لم يسقط عنها ببلوغها

الموضع	القاعدة
(7/ 141)	كل سبب لا يملِك فيه نكاح الصغيرة فلا يملك فيه نكاح الكبيرة
(7/ 143)	نقل الولاية لا يصحُّ ممن لا ولاية له، وإنما يصحُّ ممن له ولاية على صفة
(7/ 144)	لا يجوز اعتبار الأقوى بالأضعف
(7/ 146)	الفروج أولى ما احتيط لها وروعي حفظها
(7/ 147)	الولاية الخاصة لا تُسقِط العامة حتى لا يثبت لها جملة، وإنما تتأكد عليها بمزية التقديم، والاختصاص بالنظر في الكفاءة، وأيُّهما أولى بالعقد قبل وقوعه
(7/ 148)	نجيز ثبوت حكم الولاية العامة ما لم يقطع حق ثبوت ولاية التعصيب
(7/ 149)	الولاية العامة لا يثبُت حكمها مع الولاية الخاصة
(7/ 150)	الولاية في النِّكاح مرتبة عندنا على قوة العصبات، فكل من قوي تعصيبه كان أولى
(7/ 152)	الإنسان لا يُدلي بنفسه وإنما يُدلي بغيره
(7/ 152)	كل من لم يكن له ولاية على شخص؛ فلا ولاية له على من هو في درجت
(7/ 153)	كل ذكر كان عصبة في الميراث؛ كان عصبة في عقد النِّكاح
(7/ 154)	الإنسان يُدلي بغيره لا بنفسه
(7/ 156)	كل من قوي تعصيبه كان أولى بالنكاح
(7/ 156)	تعصيب البنوة أقوى مِن تعصيب الأبوة
(7/ 156)	ولاية النِّكاح تتعلق بالتعصيب مع قوة الشفقة
(7/ 156)	المعتبر في ولاية النكاح التعصيب والكفاءة

الموضع	القاعدة
(7/ 157)	البنوة تستحقُّ ولاية التزويج بمجردها، فزيادة قُرب ينضمُّ إليها غير مؤثِّرة
(7/ 157)	الصغيرة لا تُجبر على النكاح باجتهاد غير الأب
(7/ 158)	ولاية النِّكاح بالنسب مفتقِرة إلى تعصيب، فمن لا تعصيب فيه لا يستحقُّ الولاية
(7/ 159)	الميراث يُستحقُّ بالرحم والتعصيب مُجتمِعين ومُنفرِدين
(7/ 159)	النِّكاح لا مدخل للرحم فيه بوجه، إلا إذا قوي التعصيب
(7/ 161)	التحريم والمنع إذا لم يكونا لمعنى في المعقود عليه؛ لم يؤثِّر في العقد
(7/ 161)	التحريم إذا تقدم العقد؛ لم يؤثِّر في العقد
(7/ 161)	النهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه
(7/ 163)	التحريم إذا تقدم على العقد لم يُفسِده
(7/ 163)	تقديم التحريم إذا تُذُرِّع به إلى الإفساد والإضرار أثر في فساد العقد، لا مِن حيث تقدم أو تأخر، لكن مِن حيث كان ذريعة إلى ما قلناه
(7/ 164)	الفساد في المهر لا يوجب الفساد في العقد
(7/ 164)	تفسير الراوي أولى من تفسير غيره
(7/ 165)	النهي يقتضي فساد المنهي عنه
(7/ 166)	العقد الذي شُرِط فيه المعقود به لغير المعقود له لا يصح
(7/ 166)	العقد الذي جُعِل فيه المعقود له معقودا به لا يصح
(7/ 168)	العقد الذي شرط فيه سُقوط معنًى مستحقٍّ مقصودٍ بالعقد يوجب فساد العقد

الموضع	القاعدة
(7/ 170)	العموم لا ينتظم إلا ما يتناولُه الإطلاق
(7/ 171)	الإخبارُ عن استحقاق البدل بالفعل إذا وقع لا يدلُّ على إباحة الفعل
(7/ 172)	ليس الإخبار بأنه كانت مباحة يدلُّ على استصحاب الإباحة
(7/ 172)	الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ.
(7/ 175)	الدخول لا يصحِّح العقد الفاسد
(7/ 177)	العقد الفاسد لا يصحُّ بالدخول
(7/ 177)	العِوض في النِّكاح ليس بمقصود؛ لأنه مبنيٌّ على المواصلة والمكارمة
(7/ 178)	كل ما لم يكن مقصودا بالعقد فالفساد فيه والجهالة لا يمنعان صحة العقد
(7/ 178)	الذي يقدح في العقد هو الفساد في المقصود بالعقد
(7/ 178)	عدم تسمية المهر عند العقد لا يمنع صحته
(7/ 179)	سائر عقود المعاوضات العِوضُ فيها غير مستحقٍّ؛ لأنه يصحُّ نقل المِلك فيها بغير عوض، والعوض مستحقٌّ في عقد النِّكاح لحقِّ الله عز وجلّ
(7/ 180)	العوض في البيع مقصود، وفساد المقصود يُفسد العقد
(7/ 180)	ليس إذا كان عدمُ ذِكر الشيء لا يُفسِد العقد وجب ألا يُفسِد ذِكرُه، وأن يكون ذِكرُه كعدم ذِكرِه
(7/ 182)	الشيء إذا كان واجبًا -ذُكِر أو لم يُذكر- وكان عدمُ ذِكره لا يخلُّ بوجوبه؛ كان وجوبه آكد مما لا يجب إلا بالذِّكر والنصِّ عليه
(7/ 182)	ليس كل مقصود بعقدٍ يلزم ذِكره مِن حيث كان مقصودًا

الموضع	القاعدة
(7/ 182)	ليس كل ما لا يُفسِد الإخلالُ بذِكره يجب ألا يُفسِد ذِكرُه
(7/ 183)	ما فسد لعقده فإنه يُفسخ قبل الدخول وبعده
(7/ 183)	لا يجوز أن يخلو الاستمتاع مِن عوض
(7/ 184)	العقد الفاسد إذا ضامه الوطء جرى حكمُه مجرى النكّاح الصحيح في لُحوق النسب، وسقوط الحدِّ، وكذلك في وقوع الحُرمة به
(7/ 190)	كل عين حُرِّمت بالنسب فإنها محرمة بالرضاع
(7/ 191)	كل من كان محرما عليه لو كان ابنًا لهما مِن النسبة؛ فإنه يحرم عليه إذا كان ابنًا لهما بالرضاع
(7/ 191)	القولُ في الرضاع مبنيٌّ على القول في النسب
(7/ 194)	الشرط يرجع إلى تمام الاسم
(7/ 196)	كل امرأة تحرم عليه إذا كانت في حِجره؛ فإنها تحرم وإن لم تكن في حِجره
(7/ 196)	الحِجر لا تأثير له في التحريم والتحليل
(7/ 199)	كل امرأة لو وطئها لثبتت لها حُرمة المُصاهرة فإذا قبلها لشهوة أو لمسها؛ فإن الحُرمة ثبتت بذلك كما ثبتت بالوطء، إلا أن يكون صغيرًا لا يعقل فإنه لا يؤثِّر
(7/ 200)	كل استمتاع لا يوجِب الغسل؛ فإنه لا يوجِب تحريم المناكحة
(7/ 203)	ليس في جميع المحرمات من يجمع التحريم بنوعين إلا الربائب فقط
(7/ 203)	كل من حرم جمعًا لم يحرم عينا، وكل من حرم عينا حرم جمعًا؛ والربيبة تجمع الأمرين وتحرم بالوجهين

الموضع	القاعدة
(7/ 205)	الأصل في كل ما جاز أن يدخله الفسخ والتحريم والتحليل الإباحةُ إلا ما منع منه الدليل
(7/ 206)	المجاز لا يُستعمل إلا حيث يقوم عليه الدليل
(7/ 206)	الحقيقة إذا تُرِكت إلى مفهوم الكلام وظاهره والسابق إلى الفهم عند سماعه؛ لم يجب اعتبارها
(7/ 207)	وقْفُ العموم على المقصود واجبٌ عند أكثر أصحابنا
(7/ 208)	المرأتان؛ لو كانت كل واحدة ذكرًا لم يجُزْ له التزويج بالأخرى؛ فلا يجُز الجمع بينهما
(7/ 209)	كل وطءٍ حرم بعقد النكاح حرم بمِلك اليمين، وكذلك شبهة كل واحد منهما يردُّ إلى صحيحه
(7/ 210)	كل تحريم تعلق بالوطء الحلال فإنه يتعلق بالحرام
(7/ 213)	كل جنسٍ أُكلت ذبائحهم جازت مُناكحتهم
(7/ 215)	كل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إمائهم بالمِلك
(7/ 215)	كل نوع جاز للمسلم نكاحُ حرائرهم جاز له نكاح إمائهم
(7/ 219)	كل جنس لم يجُزْ نكاح حرائرهم لم يجُزْ وطء إمائهم بالمِلك
(7/ 220)	النِّكاح مع المِلك أو شبهة المِلك لا يجتمعان
(7/ 220)	العقدُ على الرقبة يسقُط معه العقد على المنافع
(7/ 221)	كل أمة لو وطئها لم يلزمه حدٌّ بوطئها؛ فلا يجوز له التزويج بها
(7/ 222)	كل أمة لو وطئها يحدُّ؛ فإنه يجوز أن يتزوجها

الموضع	القاعدة
(7/ 224)	النِّكاح طريقه الملاذُّ والشهوات، وما هذه سبيلُه فالعبد مساوٍ للحرِّ
(7/ 224)	العبد قد وُسِّع له في باب المناكح ما لم يوسع للحرِّ
(7/ 225)	كل من جاز له أن يتزوج اثنين جاز له أن يتزوج أربعًا
(7/ 228)	كل نوع جاز للحرِّ أن يتزوج بهن جاز للعبد
(7/ 229)	كل امرأة جاز له التزويج بها إذا لم يقدر على غيرها؛ جاز له وإن قدر على غيرها
(7/ 232)	كل خيار لامرأة في نكاحٍ ثبت لإزالة ضرر؛ فإنما هو في البقاء على الزوجية أو الفِراق
(7/ 241)	الطلاق المباح لا يكون إلا في عقد صحيح
(7/ 241)	النِّكاح لما كان طريقه المُواصلة والمُكارمة، ولم يكن الغرض منه المغابنة والمكايسة؛ جاز فيه مِن التسامح ما لم يجُزْ في البيوع وغيره مِن العقود
(7/ 244)	كل عقد سُكِت فيه عن العِوض -على أن يُفرض فيما بعدُ إذا لم يرض فيه بِفرضٍ- كان للزوج بذل صداق المِثل، ولزِمها
(7/ 244)	كل اختلاف دِينٍ منع ابتداء عقد النِّكاح؛ فإنه إذا طرأ أوجب فسخه
(7/ 245)	الانتقال إلى دينٍ إذا كان بعد الدُّخول جاز أن يقِف على الخروج مِن العدة
(7/ 245)	الارتداد مبنيٌّ على التغليظ والتشديد، بخلاف حُكم من كان على الدِّين الذي انتقل إليه في الأصل
(7/ 246)	كل من جاز له العقد عليها ابتداء في الإسلام جاز له البقاء عليها

الموضع	القاعدة
(7/ 254)	كل امرأة جاز له ابتداء العقد عليها في الاسلام؛ جاز له المقام معها على نكاح الشِّرك
(7/ 256)	كل تحريم حدث بين الزوجين لم ينشُر حرمةً إلى غير الزوجين؛ فإنه موقوف على غاية يجوز أن ترتفع عندها
(7/ 257)	الألفاظ التي يتعلق بها التحريم لزيادة عددها تأثيرٌ في زيادة التحريم
(7/ 257)	كل تحريم أوجب التأبيد لم يكن له سبيل إلى رفعه بإكذاب نفسه
(7/ 257)	كل صفة حصلت لتحريم مِن جهة الزوج لم ترتفع بإكذابه نفسه
(7/ 260)	كل وطء لو كان مباحًا لم تحرُم به على الواطئ، فكذلك إذا كان محرما
(7/ 261)	ليس مِن شرط الإحماع انقراض العصر
(7/ 261)	من استعجل الشيء قبل وقته فعوقب بأن حُرِم ذلك
(7/ 261)	كل من قويت التُّهمة فيه أن يكون استعجل الشيء قبل وقته أن يعاقب بالمنع منه
(7/ 262)	الذرائع موقوفة على أن لا يدفعها الإجماع
(7/ 263)	الأصول موضوعة على أن الوطء لا يحرِّم الموطوءة على الواطئ، وإنما يحرِّمها على غيره
(7/ 263)	ما مُنِع حسْمًا للباب عم قليله وكثيره
(7/ 264)	مجرد العقد الفاسِد لا يتعلق به تحريمٌ مؤبد ما لم يقارنه وطء
(7/ 266)	إجازة ما قد تقرر فسخُه لا تصحُّ
(7/ 266)	النِّكاح إذا فُسِخ قبل الدُّخول لم يستحق فيه بدل

الموضع	القاعدة
(7/ 267)	لا يجوز أن يعري الاستمتاع عن بدل
(7/ 269)	الرِّق ينافي ولاية النِّكاح
(7/ 269)	مِن شرط الولاية في النِّكاح التساوي في الدِّين، والاختلافُ فيه يقطعُها
(7/ 278)	الأحكام التي تتعلق بالوطء في غير الصوم والحيض، تتعلق به فيهما
(7/ 278)	وقوع الشيء على شرطه وإذنه مؤثِّر في وقوع الإباحة به، ووقوعه على وجه المنع مؤثِّر في رفع الإباحة
(7/ 281)	تفسير الراوي أوْلى
(7/ 281)	كل عبادة حرم فيها الطِّيب حرم فيها العقد
(7/ 281)	كل شخص مُنِع مِن التطيُّب لِحُرمة عبادة مُنِع مِن العقد
(7/ 282)	السفيرُ أخبرُ بالقصة وأعرف بما يستقرُّ فيه مِن غيره
(7/ 282)	كل من جاز له أن يرتجع جاز له أن يعقد
(7/ 283)	كل فسخٍ وجب لأجل حال لو رام الزوجان أو أحدهما المُقام معها لم يجُزْ له؛ فإنه يُفسخ بغير طلاق
(7/ 286)	الحجر إنما يتعلق بما زاد على قدر حاجة المريض
(7/ 286)	تتعلق حقوق الورثة بما زاد على قدر مصلحة المريض
(7/ 287)	حُكم بعضِ الميراث حكمُ جميعه
(7/ 288)	كل ما تعلق بإخراج الوارث عن الميراث فلا يجوز في المرض
(7/ 288)	ليس يجب جواز النِّكاح في كل حال جازت فيها الرجعة
(7/ 290)	النِّكاح الفاسد لا يجب فيه صداق إلا بالدُّخول

الموضع	القاعدة
(7/ 291)	المرض لا يخرجه عن لزوم ما يلزمه حال الصِّحة مما يتعلق بحقوق الأبدان دون الأموال، وإنما يؤثِّر في إخراج ماله على غير وجه معاوضة
(7/ 292)	الحجر لا يثبت على الإنسان لحقِّ الغير وهو قادر على إزالة ذلك الغير
(7/ 303)	من ملك إسقاط حقِّه مفترقا صح أنْ يملكه جملة
(7/ 303)	النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه
(7/ 303)	النهي يدل على فساد المنهي عنه إذا تجرد، ولم يقترن به ما يمنع منه
(7/ 305)	كل من لزمه حكم الثلاث مفترقات، لزمه حكمها مجتمعات
(7/ 307)	مِن حقِّ الكلام أنْ يقف على آخره؛ لجواز أنْ يعلِّقه المتكلم بشرط أو استثناء، فيكون ذلك بيانا له لا منفصلا عنه
(7/ 310)	كل من هي في عصمة زوج وتريد أنْ تتزوج غيره فلا يحلُّ لها ذلك إلا بعد أنْ تبِين ممن هي في عصمته
(7/ 313)	ليس كونه مالكا يُوجب جواز إزالة المِلك على كل وجه
(7/ 321)	حمل الكلام على الظاهر أولى
(7/ 323)	وجوب تعلق الحكم بأوائل الأسماء
(7/ 324)	إطلاق الأمر أو الإخبار عن الوجوب على الفور
(7/ 334)	من كان له حقٌّ لم يُجبر على أخذه
(7/ 334)	إذا لم يجب الأصل؛ فتوابعه أولى
(7/ 334)	الأمر على وجوبه

الموضع	القاعدة
(7/ 335)	العقوبة إنما تكون بما طريقه الألم والمشقة، لا بما طريقه اللذة والشهوة
(7/ 336)	إذا لم يجب الآكدُ؛ فالأضعف أولى أنْ لا يجب
(7/ 340)	الصفات لا تتضمن العدد
(7/ 340)	المصدر يُعبر به عن الأعداد
(7/ 340)	النية لا تعمل في صريح الطلاق، وإنما تعمل في الكنايات
(7/ 341)	كل لفظ صح استعماله في الطلاق في الواحدة صح في الثلاث
(7/ 341)	النية تعمل فيما يتناوله اللفظ
(7/ 342)	الصفات لا تحمل العدد
(7/ 343)	النية لا تعمل في الصريح
(7/ 347)	مِن حقِّ الفسخ ألا يجوز ابتداءُ النكاح ولا بقاؤه مع وجود الحال التي مِن أجلها وقع الفسخ
(7/ 347)	كل فُرقة تعلقت بإرادة الزوجين لو شاءا الثبوت على الزوجية مع الحال التي لأجلها أرادا الفسخ لجاز ذلك لهما؛ فإنها لا تكون فسخًا بل طلاقا
(7/ 350)	كناية الطلاق لا تقع إلا بنية، وصريحه لا يحتاج إلى نية
(7/ 350)	مِن الكنايات ما لا يفتقر إلى نية كالصريح
(7/ 353)	لا صرِيح للطلاق إلا ثلاثة ألفاظ: «الطلاق»، و«الفِراق»، و«السراح» وما عدا هذا كناية
(7/ 355)	الشيء لا يكون كناية عن نفسه

الموضع	القاعدة
(7/ 356)	تتبين الحُجة عند الكلام في المسائل المتنازع فيها
(7/ 358)	كل لفظ لم يفتقر إلى النية حال الغضب؛ لم يفتقر إليها حال الرضا
(7/ 359)	كل لفظ يحسن أنْ يفسر بغير نطقه صلح أنْ يكون كناية عما يفسر به
(7/ 359)	الصريح ما غيره يكون عبارة عنه، وهو لا يكون عبارة عن غيره
(7/ 361)	كل لفظ لم يفتقر إلى النية حال الغضب لم يفتقر إليها حال الرضا
(7/ 362)	لا يجوز اعتبار الصريح بالكناية؛ لأن الكناية أوسع مِن المكنى عنه أبدا في كل موضع
(7/ 363)	الصريح لا يكون تفسيرًا لغيره، والكناية ما كانت تفسيرا لغيرها
(7/ 366)	الصريح آكد مِن الكناية
(7/ 368)	الصريح آكد مِن الكناية
(7/ 368)	كل لفظةٍ وقعت بها طلقة في غير المدخول بها جاز أنْ تقع بها طلقة في المدخول بها
(7/ 372)	لا معنى لحمل الكلام على التكرار مع إمكان حمله على فائدة مستأنفة
(7/ 374)	الإضمار الذي يسْلم معه أكثر حقائق اللفظ أولى
(7/ 374)	كل من لم يملك العفو عن مهر الثيِّب لم يملك العفو عن مهر البِكر
(7/ 375)	كل من لم يملك إسقاط المهر قبل الطلاق لم يملكه بعد الطلاق
(7/ 378)	كل امرأة لو ماتت لم يكن لها متعة، كذلك إذا طلقت
(7/ 378)	لم نر في النكاح شيئًا وجب للمرأة بزوال العقد؛ لأن كل واجب فيه لها فإنما وجب بالعقد، أو عقيب وقوعه، فأما بزواله فلا يجب شيء لها، بل يسقط ما كان واجبا

الموضع	القاعدة
(7/ 381)	كل ما لم يجب لها بالطلاق شيء منه لم يجب جميعه لها بالعقد
(7/ 383)	كل من ملك المطالبة بأخذ شيء وجب أنْ يكون مالكا لما يطالب به حال المطالبة
(7/ 386)	بدلُ الشيء إما أنْ يكون ما تراضيا أو قيمته
(7/ 389)	كل عقد قارنه ما منع المقصود منه؛ فإن الخيار ثابت فيه
(7/ 394)	ما تعلق بالاختبار في النكاح لا يفترق فيه حكم الحُرِّية والعبودية
(7/ 397)	كل طلاق أوقعه الحاكم فلا يزيد على الواحدة
(7/ 399)	إذا تعارضت الروايتان سقطتا، وحصل كأنه لم يُرْو عنه شيء
(7/ 401)	كل فُرقة كانت بحكمٍ مِن الإمام فإنها تكون تطليقة
(7/ 405)	النهي يقتضي فساد المنهي عنه وما يتعلق به
(7/ 405)	السبب إذا منع الخِطبة في بعض الأحوال جاز أنْ يؤثر في فساد العقد، أو في إيجاب الفِراق
(7/ 405)	النهي يدلُّ على فساد نفس المنهيِّ عنه دون ما يتعلق به وما يكون عنه
(7/ 405)	تطلب الذرائع في الأمر الغالب الذي لا يرتدع عن مثله إلا بمنع جُملة بابِهِ
(7/ 407)	التساوي في النفقة لا يوجب التساوي في القسْم
(7/ 409)	كل جمعٍ حرُم إلى الأعيان حرُم بعقد النكاح؛ حرم بمِلك اليمين
(7/ 409)	كل أمر منعه وطأها لا يكون حلُّه بيده، فإنْ كان حلُّه بيده فليس بتحريم
(7/ 411)	كل عقد نكاح حُكم بصحته لم يتعلق حقٌّ للغير بفسخه فالطلاق فيه للزوج

الموضع	القاعدة
(7/ 412)	كل من لم يصح نكاحه لم يصح طلاقه
(7/ 413)	كل معنى اقتضى جعل طلاقها بيدها فإنه ثابت لها غير موقوف على الحال
(7/ 422)	ما كان حقًّا للإنسان فلا يكون محلًّا لحقٍّ عليه
(7/ 423)	القراءة الواردة مِن طريق الآحاد تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها
(7/ 429)	الرجعة تهدم العدة إلا رجعة المُولِي فإنها لا تهدم العدة
(7/ 430)	كل طلاق أوقع لدفع ضرر فإن الرجعة فيه معتبرة بزوال ذلك الضرر
(7/ 432)	كل لفظ حرم به جملة المرأة لم يقف ذلك على الفرج دون غيره
(7/ 438)	العزم على الفعل ليس بفعل؛ لأن له اسما أخص بهِ مِن الفعل
(7/ 440)	ما لا ينافي الشيء لا يسقطه
(7/ 442)	ما يقصد به تحريم الجملة مِن رفع العقد وغيره لا ينحل بالكفارة
(7/ 443)	العزم على الفعل ليس بفعل
(7/ 443)	لأن ترك الفعل ليس بفعل في الإطلاق
(7/ 449)	كل نقص في رقبة منع إعتاقها في كفارة القتل منع إعتاقها في الظِّهار
(7/ 449)	كل نقصِ دِينٍ منع الإعتاق في كفارة القتل منعه في الظهار
(7/ 452)	كل نقص يضرُّ بالعمل والتصرف إضرارا بيِّنا ويؤثِّر فيه تأثيرا ظاهرا فإنه لا يجزئ في العتق في الكفارة
(7/ 455)	كل عُضوين فيهما الدِّية كاملة ومنفعة شاملة فإن ذهاب أحدهما كذهاب كليهما في منع الإجزاء

الموضع	القاعدة
(7/ 455)	ليس كل نقص يمنع الإجزاء، وإنما يمنع ذلك النقص المؤثر في التصرف والمضرُّ بالعمل
(7/ 460)	كل عقدِ معاوضة لو أُدِّي فيه بعضُ العِوض لامتنع العتق كذلك إذا لم يُؤد شيء منه
(7/ 462)	كل عقدِ عتقٍ منع البيع منع العتق في الكفارات
(7/ 465)	بعضُ الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق
(7/ 465)	العبادة المتعلِّقة برقبة لا يقوم النصف مِن رقبتين مقامها
(7/ 466)	الإطعام وغيره لا يتجزأ في الكفارة عندنا
(7/ 469)	كل معنى تعلقت الكفارة فيه بالوطء، فإذا تلاه وطئا آخر بعد وجوب الكفارة؛ فالوطء الأول لم تجب به كفارة أخرى
(7/ 470)	كل زمان منع الوطءُ إيقاع عبادة فيه، فإن الوطء يوجب استئنافه، ولا يختلف بزمان الليل والنهار
(7/ 476)	لا مدخل للنساء في باب الزنى، لا في نفيه ولا في إثباته
(7/ 477)	تكرار الألفاظ مِن شأن الأيمان دون الشهادات؛ لأن الشهادة تُجزئ دفعة واحدة، والأيمان يجوز أنْ تُكرر
(7/ 477)	قد يعبر عن اليمين باسم الشهادة
(7/ 479)	كل معنى صح أنْ يخرج به القذف من كان مِن أهل الشهادات صح أنْ يخرج به عنه من ليس مِن أهلها
(7/ 479)	كل زوج صح قذفه لزوجته صح لِعانه
(7/ 480)	العبد منقوص في جميع الأحكام عن الحرِّ

الموضع	القاعدة
(7/ 480)	مِن الأحكام ما يساوي العبد الحُر فيها، ومنها ما ينقص عنه
(7/ 481)	المواضع التي يعتبر فيها زيادة على الحيضة الواحدة فذلك للتعبد ولحُرْمة الحُرية، فهو زائل في مواضع الضرورات
(7/ 481)	كل موضع اعتبر فيه استبراء الحُرة لم يكن بأقل مِن ثلاث حيض
(7/ 483)	كل نسب جاز إسقاطه باللِّعان بعد انفصال الولد، جاز إسقاطه قبل انفصاله
(7/ 486)	الزيادة في النصِّ ليست نسخا على الإطلاق
(7/ 487)	الأيمان لها تأثير في إسقاط الحقوق وإيجابها وإنْ كانت قولا للحالف
(7/ 488)	كل حُجة سُمعت في تحقيق دعوى، جاز أنْ يثبت بها المدعى
(7/ 491)	كل معنى صح الخروج به عن القذف المضاف إلى المشاهدة، صح الخروج به مِن القذف المطلق
(7/ 505)	كل معاوضة جازت حال الخصومة جازت مع التراضي
(7/ 510)	الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال
(7/ 517)	كل معنى أوجب حُرمةً مؤبدة، فالمعتبر وجوده مِن غير عدد
(7/ 521)	كل حولٍ لا يتعلق الرضاع بآخرِه؛ فلا يتعلق بأوله
(7/ 521)	الأصول قد فرقت بين ما قرُب مِن الشيء وكان في حكمه، وبين ما بعُد عنه
(7/ 523)	الخطاب لشخصٍ لا يُقتصر به عليه
(7/ 527)	لا نُسلِّم المجاز إذا وجدنا الاستعمال ظاهرا فيه

الموضع	القاعدة
(7/ 534)	المعتبر في العدة بالنساء
(7/ 536)	من طريقه العلم ببراءة الرحم يستوي فيه الحرة والأمة
(7/ 545)	حُقوق الله المحضة لا يُخاطب الكفار بها ما داموا مقيمين على الكفر
(7/ 547)	لا يجوز النكاح مع الرِّيبة
(7/ 549)	الذي به يُعلم براءة الرحم -مع زوال الريبة وتأخُّر الحيض فيمن يجوز أنْ تحمل- هو انتظار غالب مدة الحمل
(7/ 549)	لا يجوز لها أنْ تتزوج مِن غير علمٍ ببراءة رحمها؛ إما بيقين إنْ وصلت إليه، أو بأمارةٍ دالةٍ عليه
(7/ 554)	الاستثناء مِن حظر، يفيد إباحة الشيء وتحليله وترك تحريمه، فأما وجوبه فلا
(7/ 556)	نقل الحكم مع سببه يوجب تعليقه به
(7/ 557)	العبادات المحضة التي لا تتعلق بها حقوق الآدميين ينفي الصغر وُجوبها
(7/ 563)	لا يكون عدة إلا عن نكاح
(7/ 564)	العدة لا تكون إلا عن نكاح
(7/ 565)	كل عدة وطء مستحق على حرة فثلاثة قروء
(7/ 571)	كل من عُدم منها الحيض والحمل وخيف مِن جهتها الحمل؛ فلا يجوز وطؤها قبل الثلاثة أشهر
(7/ 573)	كل معنى أوجب منع الوطء لِما يعود إلى حقِّ الغير أوجب منع التلذُّذ
(7/ 577)	كل من وجب لها مِن الحقوق بعد النكاح، فالبينونة لا تسقطه

الموضع	القاعدة
(7/ 578)	إذا تعلق بالشرط حُكمان تعلق بهما جميعا
(7/ 578)	ليس يجب إسقاط كل ما يرويه الراوي لعلة توجد في بعض ما يرويه
(7/ 584)	الحقوق لا يمكن إيجابها إلا في عين أو ذمة
(7/ 587)	ما جرى به العُرف فهو كالمشترط
(7/ 588)	ما يستحق على الإنسان ويُجبر عليه لا يستحِق عليه أجرة
(7/ 590)	مراعاة حفظ الصبي وتعاهده والإشفاق عليه هو الغرض بإثبات الحضانة
(7/ 593)	مراعاة مصلحة التأبيد أوْلى مِن مصلحة العارض
(7/ 595)	ما طريقه المعاوضة فلا يُراعى كون من يجب له غنيًّا أو فقيرًا
(7/ 598)	اجتهاد الحاكم يقطع الخصومة
(7/ 599)	كل من لا تلزمه فطرته لم تلزمه نفقته
(7/ 602)	كل من لم يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعِوض لم يلزمها الإنفاق عليه
(7/ 602)	الإنفاق إذا وجب على شخص لا ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل فلا ترجع النفقة عليه
(7/ 603)	كل من إذا ملكه عتق عليه لِحق النسب عليه لزمه الإنفاق عليه
(7/ 603)	النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء
(7/ 605)	كل قرابة تعرت عن ولادة مباشرة لم تستحق بها نفقة
(7/ 607)	كل قرابة استحق بما قاربه مع اختلاف الدِّين فكذلك مع اتفاقه

الموضع	القاعدة
(8/ 6)	نفي الحكم عن الاسم يمنع وقوع الاسم عليه إلا مجازًا واتِّساعًا
(8/ 11)	الحاجة إلى معرفة ما لا يتمُّ الحكم إلا به كالحاجة إلى معرفة الحكم نفسه
(8/ 13)	كل ما أخبر الله بأنه شرعه لمن كان قبلنا ولم يقُل بأني نسختُه عنكم؛ فإنه مشروع لنا إلا أنْ ينسخ عنا
(8/ 16)	لا يجوز عندنا بيع شيء مِن الأشياء اثنين بواحد مِن جنس إلى أجل بوجهٍ كائنا ما كان
(8/ 16)	كل جنس حرُم التفاضل في نقده حرُم النساء في بيعه
(8/ 17)	لا يجوز عندنا بيع شيء من الطعام بجنسه الذي هو الطعام إلى أجل على وجه كان مما فيه الربا في التفاضل أم لا
(8/ 19)	مصوغ كل جنس مِن ذلك لا يجوز بيعه بشيء مِن جنسه إلا مِثلا بمِثل وزْنا بوزن
(8/ 21)	زيادة قيمة الصنعة إنما تُراعى في الإتلاف دون المعاوضات
(8/ 28)	كل مدخر مِن المأكولات للعيش غالبا فالربا متعلقٌ به
(8/ 29)	لا سبيل إلى تعرية كلامه ﷺ مِن الفائدة ما أمكن
(8/ 30)	تنبيهه ﷺ على العلة مِن أبلغ ما يستدل به على صحتها
(8/ 31)	الحكم إذا عُلق باسم مشتقٍّ مِن معنى؛ كان ذلك المعنى الذي منه اشتق الاسم علة فيه
(8/ 32)	الراوي إذا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كذا» نُزِّل أن لفظ الرسول مطابقٌ لما رواه عنه

الموضع	القاعدة
(8/ 33)	الراوي إذا غير حديث رسول الله ﷺ بلفظه فليس له تغييرُ معناه، ولا نقلُه عن مقتضاه، ولا التعبير عنه إلا بالوجه الذي يُفهم مِن لفظه ﷺ لو أورده على وجهه
(8/ 35)	كل نوعٍ مِن المال جرى الربا في كثيره جرى في قليله
(8/ 36)	ليس التأثير في المنع تحقُّق التفاضل فقط، وإنما هي عدم العلم بالتماثل؛ تحقق التفاضلُ أو جُهل
(8/ 37)	العام إذا تعقبه خصوصٌ مبهم عاد ذلك بإبهامه في نفسه
(8/ 39)	العموم لا يدخل تحته إلا ما لو خُص بالذِّكر وصُرِّح به ونُص عليه لصح ولم يمتنع
(8/ 41)	كل جنس حرُم الرِّبا في كثيره حرم في قليل
(8/ 42)	العلة فرعٌ للأصل المنتزعة منه، فإذا عادت برفعه ومخالفته علم بذلك بطلانها؛ لأنا إنما نستخرج العلة لنرد ما سُكت عنه إلى ما نُطق به
(8/ 44)	الشيء الواحد إذا كان علما على حُكْمٍ لا يجوز أنْ يكون علما على ضدِّه
(8/ 45)	كل جنسٍ ثبت فيه الربا لعلة؛ فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغيِّر حُكمه ولا يُخرجه عن علته
(8/ 51)	كل ما يُعتبر الكيل فيه مِن أصول الشرع إنما يعتبر في الإباحة لا في التحريم
(8/ 53)	ما وُضع لمعرفة المقادير لا يؤثِّر في منع التفاضل
(8/ 54)	مِن شأن الفرع أنْ يوافق حكم الأصل
(8/ 61)	الحكم مهما استقل بوصفٍ واحد لم يجز ضمُّ وصفٍ آخر إليه

الموضع	القاعدة
(8/ 61)	استقلال العلة بوصف يمنع مِن زيادة وصفٍ آخر عليها في العلة المدلول عليها أنها تستقلُّ بذلك الوصف دون ما يرجع فيه إلى دعوى المعلِّل
(8/ 62)	فقْدُ الدليل على صحة العلة أحد ما يُستدلُّ بها على فسادها، وليس فقْدُ ما يوجب فسادها موجبا لصحتها
(8/ 62)	جري العلة في الفروع إنما يُعتبر بعد ثبوت كونها علة
(8/ 63)	العلة ذات الوصف الواحد أوْلى؛ لأن قلة الأوصاف يُقرِّبها مِن العلل العقلية
(8/ 64)	العلة ذات الأوصاف أوْلى لكونها أكثر شبها بالأصل
(8/ 64)	عموم العلة بحسب ما يضعه الواضع، فإنْ وضعها مطلقة عمت، وإنْ وضعها مقيدةً قل عمومها
(8/ 64)	كثرة الفروع وقلتها لا تُرجح به العلة
(8/ 68)	لابد مِن فرقٍ بين العلة والمعلول والأصل والفرع
(8/ 70)	ذِكر شرط الشيء لا يوجب كونه مِن المشروط
(8/ 80)	الشيئان إذا جرى فيهما الربا بعلة واحدة لم يجز إسلام أحدهما في الآخر
(8/ 80)	كل شيئين جاز أن يُسلم أحدُهما في الآخر لم تجمعهما علة واحدة في الربا
(8/ 81)	كل جنسٍ كان التفاضل بين مهمله ومعموله فلا ربا فيه
(8/ 83)	المذهبان إذا اتفق الخصمان على أن لا واسطة بينهما كان فساد أحدِهما دالًّا على صحة الآخر

القاعدة	الموضع
العلة إذا كانت مقصورةً على أصلها لا تتعدى إلى غيره ولا تجلب فروعا؛ فإنها لا تكون علةً، ويكون دلالة على فسادها	(8/ 83)
العلة لابد مِن استنباطها مِن فائدة ترجع إلى الحكم إذا كانت لا تُراد لنفسها، وإنما تُراد للحكم	(8/ 86)
لا يستدل على فساد نوع مِن الأدلة بأن الصحابة لم تستدل به ولا استخرجته؛ لأن أفعالها ليست جميع طرق معرفة الأدلة، فقد يعلم صحة الدليل والعلة تارة مِن أفعالهم، وتارة مِن الطرق الأُخر	(8/ 87)
العلة لابد أنْ تكون مؤثِّرة	(8/ 88)
الظاهر ما سبق إلى ذهن سامعه عند طروقه للسمع	(8/ 91)
كل بيع لم يصح في دار الإسلام كان محظورا عليه في دار الحرب	(8/ 95)
كل ما لا ربا في نقده فجائز بيع بعضِه ببعض نساء، جنسا كان أو جنسين	(8/ 98)
لا فصل عندنا بين دار الحرب ودار الإسلام في منع الربا، بل لا تأثير للأماكن فيه.	(8/ 99)
كل عينين لا يحرم التفاضل في نقدهما، وهما على ضرب مِن اختلاف الصفة، تختلف به منافعهما وتتباين الأغراض فيهما، فإن إسلام أحدهما في الآخر جائز	(8/ 101)
تقارب الأغراض والمنافع في الشيء يصيِّره كالجنس الواحد	(8/ 108)
الأحكام المتعلقة بالأعيان لا تجعل الاتفاق فيها أجناسا، كما أن اختلافها فيها لا يخرج الجنس عن بابه	(8/ 113)
الأصول مبنيةٌ على أن ما كان مختلفًا في الأصل؛ فإن تفريق أجزائه لا يخرجه عن الاتفاق إلى الاختلاف	(8/ 114)

الموضع	القاعدة
(8/ 114)	كل شيئين ثبت بينهم الاختلاف لم يصيرا بعد ذلك جنسا واحدا باختلاف الصفات عليها
(8/ 134)	الحقان إذا تعارضا، وكان أحدهما يؤدي إلى تصحيح العقد والآخر يؤدي إلى فسخه؛ كان تقديم ما يؤدي إلى تصحيحه أوْلى
(8/ 136)	إذا تعارض الحقان كان تقديم ما يُصحح العقد معه أوْلى
(8/ 138)	موضوع البياعات على المغابنة والمناجزة، وموضوع النكاحِ على الأُلفة والمواصلة
(8/ 142)	ما خرج عن أصله وخُص مِن بابه؛ فلا يجوز القياس عليه
(8/ 145)	الحدود إنما تُضرب في الشرع لأحد أمرين؛ إما لمنع الزيادة عليها أو لمنع النقصان منها
(8/ 145)	الحدود تُضرب لمنع الزيادة عليها أو النقصان منها
(8/ 145)	الظاهر مِن الأحكام المتعلقة بالأسباب؛ فارتباطها بها، وألا يُعدى بها غيرها إلا بدليل
(8/ 147)	ليس كل ما انقسم إلى ما يجوز وإلى ما لا يجوز اقتضى ضرب مُدة الفصل بينهما
(8/ 149)	العُرف أصلٌ يُرجع إليه في أحكام البياعات
(8/ 156)	ما يفسده بالجهالة ويمكن التحرُّز منه لا يُراعى فيه أنْ يكون مما يرتفق به أحدهما أو كلاهما
(8/ 168)	يضمن يوم العقد ما يكون عقده صحيحا لا فاسدا
(8/ 169)	تلزم القيمة فيما لا مثل له، فأما ما يُكال أو يوزن فعليه مثلُه مِن القيمة عند تعذُّر الأصل

القاعدة	الموضع
الاتفاق لا مزية له على الاختلاف في باب الحكم في فساد العقدِ ما لم يقارن الخلاف حُكم حاكم	(8/ 170)
كل ما جاز أنْ يُسلم فيه جاز اقتراضُه	(8/ 174)
كل ثمرةٍ جاز بيعُها على شرط القطع جاز على الإطلاق	(8/ 187)
كل عينٍ تُنقل وتحول، فإطلاق العقدِ عليها يقتضي النقل والتحويل	(8/ 188)
إذا أُطلق العقد وأمكن حملُه على وجهٍ يفسد ووجهٍ يصحُّ؛ كان الأوْلى حمله على ما يصحُّ معه	(8/ 189)
حُكم ما بعد الغاية أنْ يكون مخالفًا لما قبلها	(8/ 190)
النهي ظاهرُه التحريم	(8/ 204)
كل جنس جاز بيعُه بجنسه حال جفافهما جاز حال رطوبتهما	(8/ 217)
عدم العلم بالتماثل كتحقيق التفاضل	(8/ 219)
ما كان طريقًا للعلم بنوع مِن المبيع كان طريقًا للعلم بسائره	(8/ 223)
العادة إذا لم يدل الدليل على اعتبارها فلا يلتفت إليها	(8/ 225)
الاعتبار في حكم الشيء بحال ظهوره لا بما كان قبل ذلك	(8/ 233)
الحكم إذا مضى باجتهادٍ فلا يجوز نقضُه	(8/ 233)
لا يجوز أنْ يُنسب الصحابيُّ إلى أنْ يفعل شيئًا أمره رسولُ الله ﷺ بخلافه	(8/ 240)
الإطلاق يقتضي جواز الأخذِ على كل وجهٍ إلا أنْ يقوم دليل	(8/ 240)
كل نوع مِن الحيوان صح أنْ يكون مهرًا في النكاح والخُلع والكتابة؛ جاز أنْ يثبت في الذمة سلما	(8/ 243)

الموضع	القاعدة
(8/ 249)	كل عينٍ لا يجوز السلم في بعضه فكذلك في جميعها
(8/ 250)	كل ما حصرته الصفةُ فالسلم فيه جائز
(8/ 252)	إضمار تخصيص في اللفظ وتقييد له بما ينفي إطلاقه غير جائز إلا بدليل
(8/ 255)	العقد إذا وقع على صفة يمنع المقصود به وجب منعه
(8/ 257)	الشيء لا يُقال فيه إنه أَوْلى مِن غيره إلا إذا وجد فيه معناه وزاد عليه فيه
(8/ 260)	المذاهب لا مدخل لها في جحد العادات ولا نقضها
(8/ 261)	اختلاف الأسواق باختلاف البلدان كاختلافها ببُعد الأجل
(8/ 262)	الخلاف اليسير في الأجل معفوٌّ عنه في السلم
(8/ 271)	ليس في الأصول قبض يلزم تعجيله بعد الافتراق مِن المجلس
(8/ 276)	ما قوِي التذرُّع فيه إلى الأمر الممنوع سمِّي باسمه، وأجري عليه حكمه
(8/ 277)	خلاف بعض الصحابة ليس بحجة على بعض
(8/ 278)	إذا أمكن حمل قولِ الصحابة على وجهٍ صحيح وأمرٍ ممكن لم يجُز العدول عن ذلك إلى حمله على وجهٍ فاسد، واعتقاد تخطئته وتغليطه؛ لأن ذلك ينافي ما هم عليه مِن العدالة، ويوجب سوء الظنِّ بهم، وتهمتهم فيما ينقلونه ويفتون به، وذلك ممنوعٌ اعتقاده فيهم
(8/ 280)	مانع تخصيص العموم بالقياس لا يفسِّق من صار إلى تخصيصه ولا يضلِّله
(8/ 280)	تخصيص العموم بالقياس عندنا إجماع مِن الصحابة

الموضع	القاعدة
(8/ 281)	خبر الواحد إذا تعلق به أمران؛ أحدهما مِن جهة العلم، والآخر مِن جهة العمل استعملناه فيما هو موضوع له، ولم نتركه لأنه لم يستعمل فيما لم يوضع له
(8/ 281)	أقلُّ أحوال الوعيد إذا لم نثبته بالخبر قطعا أنْ يفيد القطع من هذا الفعل، وتحريمه والزجر عن إيقاعه، وهذا مِن العمل الذي يجب بخبر الواحد
(8/ 282)	القول بالذرائع أصلٌ في نفسه مقدم على القياس، كما أن القياس أصل في نفسه مقدم عليه، ولكل واحدٍ فروع مبنية عليه ومردودة إليه، ولا يجوز أنْ نبطل الأصول بعضها ببعض
(8/ 283)	يجوز مع غير البائع ما لا يجوز مع البائع
(8/ 283)	كل عقديْن لا يحرم التفاضل فيهما فإن تقدير الثمن فيهما إلى المتبايعين
(8/ 289)	كل جنسٍ جاز بيع مصوغه جزافًا جاز بيع جنسه جزافًا
(8/ 295)	كل مقدار لا يجوز به بيع بعض ذلك الجنس ببعض فإنه لا يجوز أنْ يجعل مقدارا لمعرفة الثمن
(8/ 309)	إذا وجدنا للفظ معنى يصحُّ حمله عليه كان أوْلى مِن حمله على الفساد
(8/ 310)	كل من أتلف مِلكا لغيره يلزمه بدله؛ إما المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له
(8/ 313)	إفراد الشيء بالعقد لا يوجب ألا يتبع أصله في البيع
(8/ 316)	المجاز لا يُحمل على ظاهره ولا يطرد، وإنما يُقصر على ما يدلُّ عليه الدليل

الموضع	القاعدة
(8/ 322)	كل من ملك شيئا جاز أنْ يملك مثله
(8/ 322)	الإنسان قد يملك شيئا لا يصحُّ أنْ يملك مثله
(8/ 323)	لو صح أنْ يستبيح الإنسانُ منافع بُضع هذه العين لصح أنْ يستبيح منافع مثلها اعتبارا بالأصول
(8/ 324)	كل من صح أنْ يملك شيئا صح أنْ يملك مثله، ولكن إذا كان ذلك المثل مما يصحُّ أنْ يكون مملوكا له، ولم يكن فيه ما يمنع ذلك
(8/ 324)	كل من صح استدامة مِلكه على عينٍ صح استدامةُ مِلكه على مثلها
(8/ 325)	الأصول إذا انقسمت إلى ما لا يمتنع مِن الإنسان في نفسه وإنْ صح في غيره، وإلى ما يصحُّ في نفسه كما يصحُّ في غيره؛ لم يكن له أنْ يجعل الملك لأحد الطرفين دون الآخر إلا لمعنى يقتضي ذلك فيه
(8/ 330)	قد يجتمع في حال البقاء ما لا يثبت حال الابتداء
(8/ 333)	نقصان التصرُّف لا ينفي صحة الملك، وإنما ينفي كماله وإطلاقه
(8/ 341)	كل شخصٍ صح أنْ يملك في حالٍ صح أنْ يملك في كل حال
(8/ 348)	كل خيار لا يثبت بعد الافتراق لم يثبت ما هو مِن جنسه قبل الافتراق
(8/ 349)	كل خيارٍ لم يُفد إلا ما أفاد نفس العقد، ولم يُستفد به معنى آخر فإنه باطل غير ثابت
(8/ 357)	القول بأوائل الأسماء واجبٌ
(8/ 360)	الاستثناء لا يدخل في المقدر

الموضع	القاعدة
(8/ 361)	الراوي إذا فسر الحديث كان أوْلى مِن تفسير غيره
(8/ 362)	العمل المتصل أوْلى مِن خبر الواحد
(8/ 363)	التلف فيما لا يتعلق به حقٌّ توفِية لا ينفسخ به العقد
(8/ 370)	لا فرق بين ما تبتدئ إجازته شرعًا وبين ما يقرُّ على إجازته
(8/ 387)	ما طريقه المصالح وقطع الذريعة لا يتخصصُ بالأعيان
(8/ 388)	كل من ضمن بلا بيِّنة ضمن بالبيِّنة
(8/ 394)	الأصول موضوعة على أن كل أحدٍ لا يستحقُّ أجرة على غيره إلا أنْ يكون قد بذل عِوضا في مقابلتها
(8/ 405)	ليس كل حقٍّ تحصل هبته
(8/ 407)	كل عقدِ شركة لم يصح مع التفاضل في رأس المال فكذلك مع التساوي
(8/ 408)	كل شركةٍ لم تجز مع اختلاف الدِّينيْن لم تجُز مع اتِّفاقهما
(8/ 411)	كل شركة جازت بتساوي رؤوس الأموال جازت مع اختلافهما
(8/ 413)	كل وكالة صحت حال الانفراد عن عقد الشركة جازت مع الشركة
(8/ 415)	كل حكم تعلق بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين تعلق بهما إذا كانا تِبْرين
(8/ 421)	كل عقدٍ صحيح يوجب عِوضا مسمى للعامل بالعمل، وإذا كان فاسدا فللعامل أجرة المِثل في عمله
(8/ 422)	الأصول موضوعةٌ على أن شبهة كل عقد فاسد مردودة إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره مِن العقود

الموضع	القاعدة
(8/ 422)	الأصول منقسمة إلى ضربين منها ما يرد فاسدُ كل عقدٍ فاسدٍ إلى صحيحه، وكذلك شبهته، ومنها ما يستأنف له حُكم ينفرد به، فأما أنْ يُرد فاسد كل عقدٍ إلى صحيح عقدٍ آخر غيره؛ فليس في الأصول
(8/ 426)	كل من رضي مِن عمله بأجر فلا يستحقُّ نفقةً إلا أنْ يشترطها مِن ذلك الأجير
(8/ 427)	العُرف كالمشترط
(8/ 428)	كل من رضي في مقابلة عمله بأجرة فإنه لا يستحقُّ زيادة عليها
(8/ 440)	العِوض في عقود المعاوضات غير مقدر سوى النكاح؛ لأن العِوض فيه يتعلقُ بحقِّ الله تعالى
(8/ 445)	حكم اليسير التبع بخلاف حكم الكثير المقصود لذلك
(8/ 454)	كل تخلية لا يحصل عندها تمام القبض فإنها لا يحصل معها أصل القبض
(8/ 459)	كل مصيبة في مبيع وجب بها الرجوع على البائع في الثمن فلا اعتبار بقدرها مِن المبيع
(8/ 465)	مواضع الضرورات لا يجوز القياس عليها
(8/ 466)	اليسير المستثنى مِن جملةٍ متى زيد عليه صار في حكم الجملة الممنوعة
(8/ 471)	كل منْ لا يجب عليه إخراجُ ماله في حال حياته؛ فلا تلزمه الوصية بعد وفاته
(8/ 471)	النسخ لا يُعلم بالقياس
(8/ 473)	كل منْ ثبت له حقٌّ انفرد به؛ فله ردُّهُ وله إجازته
(8/ 475)	حضور سبب الموت بمنزلة حضور الموت نفسه

الموضع	القاعدة
(8/ 494)	الصحابي قد يرفع الحديث تارة ثُم يفتي بلفظه أخرى
(8/ 507)	الأصل في الخطاب إذا صدر عن الله -تبارك وتعالى- أو عن النبي ﷺ أنْ يُحمل على مقتضاه في اللغة وموضوعِه في اللسان، إلا أنْ يقوم دليل شرعي على زيادة شرط فيه، أو اعتبار معنى آخر لَمْ يشترطه أهل اللغة
(8/ 508)	لا تُقبل دعوى المجاز إلا بدليل
(8/ 508)	ليس كل مجاز يُقتصر به على أقل ما يدخل تحته
(8/ 518)	إذا سُمي الشيء ببعض صفاته كانت الصفة مِنْ شرطه
(8/ 519)	الشيء إذا سُمِّي ببعض صفاته وجب أنْ تكون تلك الصفة مِنْ شرطه
(8/ 527)	كل عقد ثبت للأمهات لا سبيل إلى حلِّهِ؛ فإنه ثابت لولدها
(8/ 528)	كل ولد حدث عن عقد نكاح فإنه تابع لأُمِّه في الحرية والرِّقِّ وما تعلق بهما
(8/ 532)	الأصل أن تصرُّف العبد لا يجوز في مالِه إلا قدر ما أذن له السيد فيه
(8/ 543)	كل عقد مِن العقود يسري إلى الولد فإنه لا يبطل بموت الأب أو الأُمِّ
(8/ 553)	كل حرمة منعت مِنْ بيع الرقبة منعت مِنْ بيع المنافع
(8/ 562)	لا يُقوم إلا مُتلفٌ
(8/ 578)	كل منْ حلتْ لي ابنته بعقد نكاح وملك يمين؛ لَمْ يعتق هو علي بالملك
(8/ 579)	كل جنس يرث ذكورهم دون إناثهم فلا يعتقون بالملك
(8/ 579)	كل ولد حدث عن غير ملك يمين مِنْ تزويج أو زنى فإنه تابع لأمِّه في الحرية والعبودية وعقودها

الموضع	القاعدة
(8/ 580)	لا يوجد في الأصول حُرةٌ حامل بعبد وإنما يوجد أمةٌ حاملة بحُرٍّ
(8/ 587)	منْ كانت له جهة ينتقل مالُه إليها بعد موته لمْ يكن له نقله عنها بالموالاة
(8/ 589)	كل ما لمْ يكن له وارث بعينه فلا يجوز نقله إرثا إلى أحد بعينه
(8/ 592)	كل منْ ورث ولاء عِتْقٍ مباشرةً ورث ما حدث عنه
(9/ 9)	كل شُفعة تُستحق بالشركة فإنها تسقط بالقسْمِ
(9/ 15)	كل منْ له حقٌّ فهو مخير في المطالبة به؛ أي وقت شاء واختار
(9/ 44)	الوارث إنما يقوم مقام الموروث فيما يصحُّ أنْ يُورث عنه، وإنما يُورث عنه ما له لا ما عليه
(9/ 57)	كل عقدٍ اقتضى عوضًا غير مسمًّى لا فرق فيه بين الأعلى والأدنى
(9/ 58)	العُرف أصلٌ يُرجع إليه في إثبات ما يقتضي إثباته، ونفيِ ما يقتضي نفيه
(9/ 59)	العرف لا يُؤخذ بالقياس
(9/ 61)	العرف إنما يعتبر في الموضع الذي يكون له مدخل فيه
(9/ 65)	كل من جاز أنْ يمنعه العطية جاز أنْ يخصه بها
(9/ 66)	حكم اليسير مخالفٌ حكم الجملة والكثير لقُرب الأمر فيه، ولصغر الخطر الذي يُخاف منه
(9/ 98)	مِن حقِّ الأمانة أنْ تكون كل المنفعة أو جلُّها للمالك دون القابض
(9/ 99)	كل ما ضُمن صحيحه ضُمن فاسده، وكل ما لم يُضمن فاسده لم يُضمن صحيحه

الموضع	القاعدة
(9/ 101)	العلة إذا وُضعت حسْمًا للباب لم تخرج عن أصلها المقصودة به بأعيان المسائل، بل يكون الحكم تابعا للأصل
(9/ 104)	كل ما لا يتبعُ الجانية في الجناية فلا يتبع المرهونة في الرهن
(9/ 104)	كل حكمٍ ثبت في الأمهات، فإن الولد يتبع أمه فيه
(9/ 106)	الحقوق المتعلقة بالعين لها مدخل في السراية إلى غير تلك العين
(9/ 109)	كل ما لم يكن مضمونا لم يختلف الحكم بين ما يُغاب عليه وبين ما لا يُغاب عليه
(9/ 125)	الأصل فيمن تعدى في مال غيره أنه يضمن قيمته يوم التعدِّي
(9/ 133)	البيِّنات تُرتب في الأصول على حسب الأحوال المشهود فيها، وما تدعو الحاجة إليها؛ ففي الضرورة يجوز ما لا يجوز في غيرها
(9/ 139)	ما هو مُعرض للتلف ومصيره إليه فلا قيمة في إتلافه
(9/ 143)	القيمة في التلف إنما يُصار إليها عند تعذر المِثل مِن طريق الخِلقة، لأنها قائمة مقامها، لأنها ضرب مِن الحُكم والاجتهاد في كونها مُعادِلة للمتلف
(9/ 144)	كل معنى يُضمن به ما يُنقل ويُحول مِن الأعيان فإنه يُضمن به ما لا يُنقل منها ولا يُحول
(9/ 152)	كل ما لو تلف في يد المشتري مِن الغاصب كان مضمونا على الغاصب، فإذا تلف في يد الغاصب كان مضمونا عليه
(9/ 154)	رجوع العين المغصوبة إلى مالكها على صفتها التي غُصبت عليها يوجب سقوط الضمان

الموضع	القاعدة
(9/ 154)	زيادة القيمة غير مضمونة على الغاصب
(9/ 154)	المضمون لا يتجدد عليه ضمان مِن جنس الضمان الأول مع بقاء السبب الأول
(9/ 158)	المنافع مما يُعاوض عليها ويؤخذ عنها الأبدال بالعقود الصحيحة والفاسدة
(9/ 163)	العوض عن منافع المغصوب ليس بملك للغاصب
(9/ 163)	البدل في الجناية يجب مِن غير مراضاة، بل يؤخذ مِن الجاني شاء أم أبى، وليس كذلك البدل في المنافع
(9/ 166)	كل ولدٍ حدث عن زِنى أو عقد نكاح فهو تابع لأمِّهِ في الملك وأحكام الملك
(9/ 173)	حرمة المال أخفض مِن حرمة الدم
(9/ 173)	اليمين إنما تدخل في الأصول لتحقيق النفيِّ لا للإثبات
(9/ 176)	اليمين في الأصول تجب على أقوى المتداعين سببا
(9/ 180)	القصاص موضوع على السقوط بالشبهة
(9/ 182)	كل دعوى حققها مدعيها بما جُعل حجة فيها في الشرع؛ فإن ذلك يوجب أنْ يحكم له بموجب دعواه
(9/ 182)	موضوع القصاص يسقط بالشبهة
(9/ 182)	موضوع الحدود يسقط بالشبهة
(9/ 182)	موضوع القصاص يثبت بالشبهة

الموضع	القاعدة
(9/ 184)	كل حجة جاز بها قتل واحد جاز بها قتل الجماعة
(9/ 187)	كل من لم يُقبل إقراره عليه بالمال؛ ففي النفس أولى
(9/ 189)	حرمة الدم توجب من الاحتياط له أكثر مما توجبه للمال
(9/ 196)	كل ما لا ينقسم ولا يتبعض وجب جبره ليُكمله
(9/ 199)	القصاص يستحق على استحقاق الميراث
(9/ 209)	الجنايات لا تُستحق دياتها إلا بالمباشرة والأسباب التي مثلُها يُتلِف
(9/ 215)	كل قتل تعلق به حقٌّ الله فلا عفو فيه
(9/ 227)	ليس يمتنع كون الشيء أصلا في نفسه معتبرا بذاته، وإن كان سببه عن معتبر به
(9/ 235)	كل ما لا يؤخذ في الزكاة فلا يؤخذ في الدية
(9/ 238)	الاختلاف في الراوي يوجب ضعف الحديث
(9/ 238)	الأخذ بأزيد الخبرين أولى
(9/ 244)	كل شخصٍ لا يُقتل بشخص إذا حذفه؛ فكذلك لا يُقتل به إذا ذبحه
(9/ 245)	كل شخصين تتكافأ دماؤهما فالقصاص جارٍ بينهما
(9/ 253)	كل دية لزمت الجاني في ماله فإنها حالة
(9/ 253)	أصل لزوم البدل للجاني وإنما تحملها العاقلة في الخطأ تخفيفا عنه ومواساة له
(9/ 258)	الديات موضوعة على التفاضل في الحُرم
(9/ 258)	كل شخصين لم يتساويا في القود لم يتساويا في الدية

الموضع	القاعدة
(9/ 258)	اختلاف الأحكام في شخص يُؤثِّر في الدية
(9/ 261)	كل نوع نقصت ديته عن دية المسلم الذكر إلى جزء منها، فإن ذلك الجزء هو النصف
(9/ 262)	كل جنس وجبت الدية بإتلافهم فإن ديات إناثهم على النصف مِن ديات ذكورهم
(9/ 263)	كل جنس لا تُؤكل ذبيحته ولا تُنكح نساؤهم لا يجب بإتلافه ما يجب بإتلاف المسلم
(9/ 263)	نقصان الحُرم بالأديان يؤثِّر في نقصان الدِّية
(9/ 264)	كل جنسٍ تقرر بقتل الواحد منه ديةٌ؛ فإن جراحه يجب فيها ما تقرر مِن ديته
(9/ 265)	كل عضو فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر فإن الدية تتعلق بإتلافه
(9/ 266)	الدية إذا تعلقت بجميع الإتلاف تعلقت في البعض بحسابه
(9/ 267)	كل عضوين يجب بإتلافهما الدية، فإذا تلف أحدهما وجب به نصف الدية
(9/ 269)	انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع ولزوم الحجة به
(9/ 296)	كل حيوان يجب بقطع أطرافه عمدًا أرشٌ مُعجل، وجب أنْ يكون المبدل الذي يجب في قتله عمدًا مُعجلًا
(9/ 296)	كل إتلاف إذا وجب بدله مِن جنسه وجب معجلًا وجب إذا وجب مِن غير جنسه أنْ يجب معجلًا
(9/ 301)	كل من حمل الأرش إذا كثر حمله إذا قل

الموضع	القاعدة
(9/ 302)	حمل العاقلة الدية ليس طريقه القياس، وإنما هو خارج عن الأصول؛ فلا يجوز استعمال القياس فيه
(9/ 302)	ما يخرج مِن حقوق الأموال على وجه المواساة فاليسير معفو عنه
(9/ 308)	كل جناية عمدُها هدرٌ فكذلك خطؤها
(9/ 310)	كل شخص لا يساوي شخصًا في دية نفسه لم يساوه في دية أعضائه
(9/ 310)	كثرة الجناية توجب كثرة العقل
(9/ 312)	كل جناية قصُرت عن ثلث الدية فإن الذكر والأنثى يستويان فيها
(9/ 312)	كل فرضٍ مُتقدِّر مِن المال وجب بالموت فإن الأنثى تساوي الذكر في اليسير
(9/ 322)	كل من كان له أنْ يقتص مِن قاتله إذا كان أنثى كان له أنْ يقتص مِن قاتله إذا كان ذكرا
(9/ 322)	التفاضل في الديات وأبدال النفس في القتل لا اعتبار به في باب القصاص
(9/ 323)	كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها
(9/ 325)	كل من يقاد به العبد؛ فإنه يُقاد به الحر
(9/ 326)	التساوي في الحُرم مشروط في تكافؤ الدماء
(9/ 329)	كل من جاز أنْ يُقاد به أهل مِلته جاز أنْ يُقاد به غير أهل ملته
(9/ 329)	حرمة النفس آكد مِن حرمة المال
(9/ 329)	كل دين لا يمنع القصاص إذا انتقل إليه فلا يمنعه ابتداءً
(9/ 331)	الكلام إذا افتقر إلى إضمار لم يُضمر فيه إلا القدر الذي يستقيم به معه معناه

الموضع	القاعدة
(9/ 332)	مِن حقِّ القصاص تكافؤ الدم
(9/ 333)	كل من جاز أنْ يُقاد به أهل ملته جاز أنْ يُقاد به غير أهل ملته
(9/ 333)	اعتبار الأولى لا يجب فيما تختلف طريقه
(9/ 334)	الحدود يعتبر فيها حال الوجوب، لا حال الاستيفاء
(9/ 335)	كل من يلزم قتله بقتل شخص فإنه يجرحه بجرحه
(9/ 339)	للتأجيل مدخل فيما وجب في المال على وجه المواساة
(9/ 350)	كل من سقط إرثُه مِن دية مقتوله بالقتل سقط إرثه عن سائر ماله
(9/ 353)	كل مملوكين ضُمِّنا بالإتلاف وتساوت قيمتهما، وكان ما يجب فيهما معتبرا بهما، فإنه لا يضمن أحدهما بزيادة على ما يضمن به الآخر
(9/ 354)	كل شيئين ضمِّنا بالإتلاف، وكان ضمانهما معتبرا بهما لم يُرد ضمان أنقصهما فيه على ضمان أكثرهما قيمة
(9/ 356)	كل دية كانت موروثة اعتُبِرت بمن وجبت فيه
(9/ 356)	الجناية إذا أصابت الجنين كان ما يجب فيه معتبرا به لا بغيره
(9/ 358)	لا يجوز أنْ يضمن الناقص بزيادة مما يُضمن به الكامل
(9/ 360)	كل معنى أوجب قتل الواحد بالواحد أوجب قتل الجماعة به
(9/ 366)	ليس كل ما لم يلزم في قتل الخطأ لم يلزم في العمد، ولا كل ما لزم بالعمد لزم بالخطأ
(9/ 367)	ما طريقه الأولى يجب أنْ يُبين الاشتراك لأمرين في علته
(9/ 367)	التنبيه يقتضي كون المنبه عليه أدخل في العلة مِن المنبه به

الموضع	القاعدة
(9/ 369)	كل شيء محظور إذا أتلفه خطأ يجب به غرامة فإذا أتلفه عمدًا تجب به الغرامة
(9/ 370)	التوبة مِن المعصية المُستسرِّ بها لا تُقبل
(9/ 372)	التوبة مِن كل أمر مِن العصيان مُستسرٍّ به غير مقبولة في سقوط الحد
(9/ 373)	الأمر الذي يصل إلى الحيوان ويضر بهم مِن أفعال الله تعالى، وهو المنفرد بالقدرة عليه؛ فمتى اعتقد الإنسان أن ذلك مِن فِعله، وأنه قادر عليه صار ذلك اعتقاد كفر
(9/ 376)	كل فعل يوجب القتل تكرارُه أوجبه ابتداؤه
(9/ 376)	كل فعل يوجب به القتل؛ فلا فرق بين تكراره وغير تكراره
(9/ 382)	كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره فإنها تبيح دم المرأة
(9/ 383)	تعليق الحكم بالمعنى أولى
(9/ 387)	التنبيه يقعُ على الأعلى بالنصِّ على الأدنى، فأما بالمتساويات أو بالأعلى على الأدنى فلا
(9/ 387)	مِن حقِّ الدليل أنْ يكون في مقابلة النطق
(9/ 393)	حقوق الأبدان لا تصح فيه النيابة بوجهٍ
(9/ 396)	لا يمنع إثبات بعض أحكام الكفر، وإنْ لم تثبت خصائصه
(9/ 404)	كل مال لو أسلم المرتد عنه كان أحق به
(9/ 410)	لا سبيل إلى حملِ ظاهرٍ على التأكيد مع إمكان حمله على فائدة مستأنفة
(9/ 410)	كل موضعٍ ذكر الله تعالى عقوبات مختلفة؛ فإن قصد الترتيب بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وإن قصد التخيير بدأ بالأخف فالأخف

الموضع	القاعدة
(9/ 411)	الوجود لا يكفي في كون الموجود شرطا في بابه
(9/ 413)	التابعي الذي يُعاصر الصحابة ويُفتي معهم معتبر في الإجماع
(9/ 416)	التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين
(9/ 418)	السبب غير مُلحق صاحبه، إذا ضامه المباشرة؛ يوجب أنْ لا شيء على ذي السبب
(9/ 424)	الصبي لا تصح منه معصية؛ لأنه غير مكلف
(9/ 424)	زيادة الحدِّ مبنية على الفضيلة
(9/ 425)	نقص الكفر أشد مِن نقص الرِّقِّ
(9/ 425)	زيادة الحدود يعتبر فيها الفضيلة
(9/ 427)	من استوجب الحد الكامل في حال البكارة استوجب الرجم بزناه في حال الثُّيوبة
(9/ 427)	وجوب الأدون لا يُستدل به على وجوب الأعلى
(9/ 428)	النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإذا كان فاسدًا؛ لم يتعلق به حكمٌ
(9/ 429)	الحدود تُدرأ بالشبهة
(9/ 429)	من أقر على نفسه بحقٍّ لله تعالى لم يسقط حكم إقراره بتكذيب غيره
(9/ 432)	الزيادة في النص ليست بنسخ عندنا على الإطلاق
(9/ 434)	كل حدٍّ لزم إناث جِنسٍ لزم ذكورهم مثله
(9/ 434)	الأنوثية والتذكير لا يؤثران في اختلاف مقدار الحدود

الموضع	القاعدة
(9/ 436)	كل معنى يوجب الحد فلا يراعى فيه التزويج
(9/ 436)	الرِّقُّ ينافي الإحصان
(9/ 437)	الحدُّ الواجب لا يختلف بكون المفعول به أمة أو حرة
(9/ 437)	الاعتبار في كمال الحد ونقصه واختلاف نوعه وجنسه بحال المحدود لا بحال المزني بها
(9/ 438)	كل ما كان مِن حدِّ الرجل كان مِن حدِّ المرأة
(9/ 438)	كل حدٍّ لزم الرجل لزم جملته المرأة
(9/ 444)	كل معنى فُهم به طلاق الأخرس جاز أنْ يُفهم به إقراره
(9/ 444)	كل من قُبل إقراره بغير الزنى؛ قُبل بالزنى
(9/ 449)	الهاء لا تثبت في الجمع مِن الثلاثة إلى العشرة إلا في جمع المذكر، فأما المؤنث فيقال فيه: «ثلاث» و«أربع» بغير هاء
(9/ 453)	الحدود مبنية على درءها مع الشبهة والشكوك ما لم يمنع مانع
(9/ 454)	ما يثبت بالشهادة في مجلس واحد؛ جاز أنْ يثبت بها في مجالس
(9/ 456)	كل معنًى لو لم ينضم إلى شهادة الشاهد كانت شهادته قذفًا، فإنه يجب أنْ يوجد معها عند إقامتها لا متراخيا عنها
(9/ 460)	كل من جاز له تزويجها جاز أنْ يحد إذا زنى بها
(9/ 461)	كل شخصين لو وطئ أحدهما أمة الآخر حُد كذلك الآخر
(9/ 469)	الحدود تسقط بالشبهة
(9/ 469)	ما يطرأ على الحدِّ قبل استيفائه بمنزلة الموجود في ابتدائه

الموضع	القاعدة
(9/ 471)	الحدود يُستظهر فيها ما لا يستظهر في غيرها
(9/ 471)	الإقرار آكد في ثبوت ما يثبت به مِن الشهادة
(9/ 472)	ما يطرأ على الحدِّ قبل استيفائه كالموجود في ابتدائه
(9/ 473)	كل من لم يلزمه الحدُّ بقوله؛ لم يملك إقامته عليه
(9/ 483)	الفعل إذا تعلق به حالان إحداهما توجب الحد والأخرى تسقطه؛ كان الحكم للحال المسقِطة
(9/ 483)	موضوع الشرع أن التعريض يخالف حكمه حكم التصريح
(9/ 485)	كل لفظ فُهم منه القذف تعلق به حكمه
(9/ 491)	الحدود إذا كانت مِن جنس واحد تداخلت؛ كالأحداث إذا كانت مِن جنس
(9/ 491)	حق الله تعالى مقدم على حقِّ الآدميِّين
(9/ 492)	الحدود إذا اجتمعت مع القتل؛ سقطت الحدود بالقتل
(9/ 492)	حقوق الآدميين تسقط بالإبراء، وحقوق الله تعالى لا تسقط بذلك
(9/ 493)	حقوق الله تعالى تسقط بالشُّبه، وبرجوع المقرِّ، وبالتوبة قبل المقدرة في الحرابة، وحقوقُ الآدميِّين لا تسقط مع هذه الأمور
(9/ 494)	حقوق الآدميين قد تسقط بالشُّبه
(9/ 495)	دخول العبادة الصغرى في الكبرى إذا كان المقصد بهما واحدا
(9/ 496)	نوجب التداخل إذا كان الذي له يراد الأصغر داخلا في الأكبر
(9/ 513)	نفي التكفير لا يمنع التحريم

الموضع	القاعدة
(9/ 515)	ليس في الأصول حدٌّ يلزم الحُر دون الثمانين
(9/ 531)	ما يوجب قطع الأعضاء لا يراعى فيه أعداد المأخوذ
(9/ 562)	الواجب لا يُراعى فيه طِيب نفسِ صاحب المال بإخراجه فيه
(9/ 566)	ليس لأحدٍ أنْ يسقط حق الله تعالى، ولا أنْ يشفع أحدٌ في إسقاطه
(9/ 567)	العقوبات ما كان حقًّا لله تعالى يختلف فيه حكم العبد والحر، وما كان مِن حقوق الآدميين لا يختلف فيه حكمها
(9/ 569)	حدوث الملك بعد وجوب الحد لا يسقط الحد
(9/ 569)	الاعتبار في الحدود بحال الوجوب لا بحال الاستيفاء والإقامة
(9/ 570)	الطارئ مِن الشبهة في الحدود بمنزلة وجوده في حال التناول
(9/ 577)	كل قضاء في مالٍ أو بدلٍ بِسببيْن مختلفين؛ أمكن أن يجتمعا ولم ينافِ أحدهما الآخر، أصل ذلك: إذا أتلف صيدًا مملوكا في حال الإحرام والحرم، وأن القيمة تلزمه لمالكه، والجزاء يلزمه لحق الله عز وجل
(9/ 583)	كل من لزمه الضمان والغُرم مع اليسار لزمه مع الإعسار
(10/ 11)	العُرف أصلٌ يرجع إليه في المعاملات
(10/ 13)	الذرائع والعرف يُتْركُ له القياس
(10/ 18)	اليمين في جنبةِ أقوى المتداعيين سببًا
(10/ 21)	اليمين موضوعة للنفي كما أن البيِّنة موضوعة للإثبات
(10/ 26)	ليس إذا لم يتعلق الحكم بالقليل لم يتعلق بالكثير؛ لأنه قد يكون في الكثير معنى يفارق به القليل ففارقه

الموضع	القاعدة
(10/ 28)	المثل يُضرب بما لا يقع الفعل به
(10/ 29)	الربع دينار أقلُّ مالٍ ثبت له حُرمة
(10/ 45)	كل حُجة أسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة جاز أنْ تثبت في جنبة المدعِي
(10/ 45)	اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين سببا؛ لقوة سببه، وأن البيِّنة تثبت على أضعفهما سببا
(10/ 53)	حقوق الأموال أخفضُ رتبة مِن حقوق الأبدان
(10/ 57)	كل ما ليس بمال، ولا مقصود به المال؛ إذا لم تقبل فيه شهادة النساء بانفرادهن؛ لم تقبل مع غيرهن
(10/ 57)	حقوق الأبدان في الأصول أكثر مِن حقوق الأموال؛ لأنه يتعلق بها مِن الأحكام ما لا يتعلق بالأموال
(10/ 58)	الشهادات قد رُتِّبت في الشريعة على حسب الأشياء المشهود بها وتأكُّدها وضعفها، وإمكان التوصل إلى إثباتها
(10/ 66)	كل معنى ثبت بشهادة النساء فلابد فيه مِن ثلاثة أشخاص
(10/ 66)	كل جنس قُبلت شهادته في شيء على الانفراد؛ كفى فيه شخصان
(10/ 82)	كل من قوِيت أخباره قوِيت شهادته
(10/ 86)	كل من لا تقبل شهادته على المسلمين؛ لم تقبل على غيرهم
(10/ 88)	التنبيه فرعُ النصِّ ومستفاد منه، فلا يصحُّ أنْ يبقى حكمه مع سقوط أصله
(10/ 94)	كل شهادة قويت وجوه التُّهمة فيها وأسبابها بين الشاهد والمشهود له؛ فإنها غير جائزة

الموضع	القاعدة
(10/ 95)	كل شخصين قُبلت شهادة أحدهما للآخر إذا لم يكن بينهما عقد معاوضة؛ فكذلك إذا كان بينهما عقد معاوضة
(10/ 102)	من لم تقبل شهادة الإنسان له قُبِلت عليه
(10/ 108)	كل من لا تقبل شهادته في المال لم تقبل في الجِراح
(10/ 108)	كل من لم يقبل إقراره على نفسه؛ فكذلك على غيره
(10/ 112)	ذِكر بعض الجملة لا يُخصُّ به العموم
(10/ 112)	لا يُخصُّ العموم لذكر بعض الجملة إذا لم يُستفد به معنى، فأما إذا استفيد به معنى، وهو كونه شرطا يتعلق به الحكم؛ فإنه يكون على وجه البيان، ويقع به التخصيص
(10/ 113)	دليل الخطاب إذا اعترض على النُّطق سقط
(10/ 113)	دليل الخطاب إذا قُدِّر مع نُطقٍ؛ فإنما يقدر معه لا على انفراده
(10/ 113)	التنبيه قد يقع بالموافقة كوقوعه بالمخالفة
(10/ 114)	الخطاب إنما يُحمل على التنبيه؛ إذا كان معنى التنبيه معقولا منه لا بأنْ يكون مُدعى
(10/ 117)	العقد على الأعيان كالعقد على منافعها
(10/ 117)	اليمين تجب على أقوى المتداعيين سببا
(10/ 140)	ليس كل استدلال يجب أنْ يُرد إلى أصل، وإنما ذلك القياس دون غيره
(10/ 141)	الترجيح يدخل في طريقة الاجتهاد دون النصوص
(10/ 142)	لا يجوز أنْ يُعترض في منع قبول نوعٍ مِن الترجيح بما يؤدِّي إلى دفع أصله

الموضع	القاعدة
(10/ 146)	القود لا يجب بالسبب، وإنما يجب بالمباشرة
(10/ 146)	شهادة الشهود لا يتعلق بها حكم؛ ما لم ينضم إليها حكم حاكم
(10/ 160)	الأمة ومنافعها مِلك للسيد؛ فلا تزول عنه إلا بعوض
(10/ 165)	من باع ملك غيره بغير إذنه؛ فالخيار إلى المالك في إجازة البيع وفسخه
(10/ 201)	الحقوق إذا تزاحمت؛ فإن الترجيح فيها بقوة السبب
(10/ 234)	الإطلاق بمثابة النص
(10/ 240)	كل دعوى ينفيها العرف وتكذِّبها العادة؛ فإنها غير مقبولة
(10/ 242)	كل حجة لا يقطعها قِصر المدة؛ فكذلك لا يقطعها طول المدة
(10/ 245)	كل من صح إقراره لغير الوارث؛ صح إقراره للوارث
(10/ 245)	كل من صح إقراره بوارثٍ؛ صح منه الإقرار لوارث
(10/ 245)	من صح إقراره في الصحة صح في المرض
(10/ 249)	الحجْر لا يمنع الواجبات، وإنما يمنع التطوع
(10/ 257)	كل موضعٍ يتغير الفرض فيه باثنين ثم استقر مِن بعد
(10/ 257)	كل حجبٍ لم يقع بواحد ويحصره عدد؛ فإن ذلك العدد اثنان
(10/ 259)	فرض الأمِّ في الأصول فرضان: الثلث أو السدس
(10/ 260)	أهل الفرائض لا يُنقصون عن فروضهم لأجل العصبات
(10/ 268)	كل عصبةٍ عصب إناثهم ذكورُهم؛ فإن فرض الاثنتين الثلثان إذا انفردتا عن الذكور

الموضع	القاعدة
(10/ 268)	كل فرض الثلاث منهن الثلثين؛ فكذلك الاثنتان
(10/ 268)	كل أنثى كان فرضها النصف؛ فإذا انضم إليها أخرى في درجتها كان فرضها الثلثين
(10/ 268)	أصول الفرائض أن التغيير يقع بزيادة الواحد
(10/ 271)	كل ذكور عصبوا إناثهن في موضع عصبوا إناثهن في كل موضع
(10/ 273)	كل أنثى لو انفردت عن أخيها لم ترث، فإن دخول أخيها وهو مِن أهل الميراث لا يجعلها وارثة
(10/ 273)	كل جنسٍ عصب ذكورُهم إناثهم في حوْز المال؛ فكذلك في بقيته
(10/ 274)	كل أنثى لو انفردت لم ترث، فإن دخول أخيها لا يجعلها وارثة
(10/ 274)	أصول الفرائض أن دخول الذكر إذا كان له تأثير في الإسقاط؛ كان له تأثير في التوريث
(10/ 275)	أصول الفرائض مبنيةٌ على أنه لا يجوز أنْ يرث الميت مِن أولاده إلا بقدر ما يسقط من هو أقرب منه
(10/ 278)	كل عدد زاد على الواحدة ممن فرضه النصف ففرضه الثلثان
(10/ 278)	كل إناث مِن جنس ورث الاثنان منهن الثلثين، فكذلك ما زاد على ذلك
(10/ 278)	ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهما
(10/ 278)	الابن يقومون مقام ولد الصلب عند عدمهم
(10/ 279)	من أخذ ما بقي بالتعصيب؛ فإنه إذا انفرد أخذ جميع المال
(10/ 282)	أصول المواريث مبنيةٌ على أن من قرُب تعصيبه أسقط من بعُد تعصيبه

الموضع	القاعدة
(10/ 282)	من كان يُدلي بشخص؛ فإن ذلك الشخص إذا وُجد أسقط من يُدلي به
(10/ 289)	التعصيب إذا اجتمع مع الرحم؛ سقط الرحمُ بالتعصيب
(10/ 299)	كل أنثى لا ترث مع أخيها لم ترث إذا انفردت
(10/ 301)	كل من عقل عن الميت بحال أسقط ذوي رحمه
(10/ 302)	لا يمكن ادِّعاء العموم في المضمرات
(10/ 306)	ليس في الأصول من يستحقُّ نصف فرض والآخر نصف تعصيب
(10/ 306)	اجتماع ما يوجب الحظر وما يوجب الإباحة، فإن الإباحة لا حُكم لها، فإن الحظر يغلب
(10/ 307)	كل من لم يرث لمعنى لولا ذلك المعنى لورث فإنه لا يورث
(10/ 311)	مِن حقِّ الإسلام أنْ يعلو ولا يُعلى عليه
(10/ 312)	كل من أدلى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع وجود من أدلى به
(10/ 318)	كل من لا مدخل له في الميراث بحال فلا مدخل له في الحجب
(10/ 318)	كل معنى في الشخص منع أنْ يحجب الحجب المطلق منع مِن أنْ يحجب الحجب المقيد
(10/ 330)	ظاهر الاستعمال يفيد الحقيقة فيما استعمل فيه، ما لم يقم دليلٌ على المجاز
(10/ 331)	كل نفس يرث بالإخوة فإنه يسقط مع الجد
(10/ 332)	كل من أدْلى بشخص أسقط من أسقطه ذلك الشخص
(10/ 335)	الأحكام تتعلق على الحقائق دون المجاز

الموضع	القاعدة
(10/ 336)	كل من أدْلى بعصبة ذكر سقط معه
(10/ 337)	كل شخصين أدْليا بشخص واحد ولأحدهما رحم وتعصيب وللآخر رحم محض، فلم يُسقط ذو الرحم والتعصيب من له التعصيب وحده
(10/ 338)	كل من أدلى بشخص أسقط من أسقطه ذلك الشخص
(10/ 338)	كل موضع استحق الجد بالتعصيب شيئًا فالأخ يقاسمه
(10/ 339)	كل حجب انحصر بعدد استوى فيه الاثنان والزيادة
(10/ 340)	كل فرض تغير بعدد وجب أنْ يستوي فيه الاثنان فما فوقهما
(10/ 340)	التفاضل في الفرائض إنما يكون بضعف النصيب
(10/ 341)	لم نجد في أصول الفرائض حجبًا إلى الثلث
(10/ 342)	كل شخص قاسم ذكرًا مِن أهل المواريث في الأخذ بالتعصيب وجب أنْ يقاسم الأنثى التي في درجته
(10/ 345)	أصل الميراث أن العصبة أولى بما بقي، وحقُّ ذي السهم كحقِّ الغريم
(10/ 347)	كل عصبة قاسم ذكرًا مِن أهل الميراث فإنه يقاسم كل أنثى في درجته
(10/ 349)	كل أخٍ حجب شخصًا فيه ولادة إذا ورث؛ حجبه أيضًا وإنْ لم يكن وارثًا
(10/ 355)	كل مالٍ يستحق وعجز عن توفيته أهل المقادير والاستحقاق فيه؛ وجب إدخال العوْل عليهم بقدر حقوقهم، ولا يسقط بعضهم ببعض إذا استووا في المعنى الذي استحقوا
(10/ 356)	الجد لا ينقص عن السدس، والأخت لا تسقط

الموضع	القاعدة
(10/ 356)	الأخت لا تسقط
(10/ 372)	كل نُطقٍ في الصلاة مِن جنسه واجب؛ فمِنْ حُكمه مسنونٌ
(10/ 373)	ما اختلف حكمُ تركِه عمدا أو سهوا كان سُنةً ولم يكن فرضًا
(10/ 373)	أوامِر النبي ﷺ المبتدأة وأفعاله مسنونةٌ ما لمْ يكن فيها بيانُ مُجملِ نصٍّ أو مُوافق لنصٍّ
(10/ 375)	لا فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ أنها على الوجوب؛ إلا ما قام عليه الدليل على النُّدبة، إلا أنْ يُعلم بدليلٍ أنه على الإيجاب، ولكنْ لا يُفرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسول الله ﷺ
(10/ 376)	أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ يجب حملُها على الوجوب
(10/ 376)	صفة الأمر في اللغة موضوعة بمجردها للوجوب
(10/ 445)	ليس مِنْ شرط المُتفِقين في التحريم أنْ يتفقا في كل أحكام التحريم

فهرس مواضع الإجماعات

حسب ورودها في الكتاب

فهرس مواضع الإجماعات

حسب ورودها في الكتاب

الصفحة	السطر
(2/ 6)	سطر 10
(2/ 10)	سطر 2
(2/ 20)	سطر 12
(2/ 25)	سطر 2
(2/ 33)	سطر 8
(2/ 36)	سطر 4
(2/ 38)	سطر 13
(2/ 48)	سطر 11
(2/ 71)	سطر 17
(2/ 74)	سطر 10
(2/ 75)	سطر 3
(2/ 78)	سطر 6
(2/ 91)	سطر 15
(2/ 95)	سطر 14
(2/ 103)	سطر 5
(2/ 105)	سطر 19
(2/ 112)	سطر 1
(2/ 112)	سطر 6
(2/ 144)	سطر 3
(2/ 158)	سطر 7
(2/ 192)	سطر 8
(2/ 203)	سطر 9
(2/ 209)	سطر 6
(2/ 230)	سطر 1
(3/ 7)	سطر 9
(3/ 7)	سطر 10
(3/ 10)	سطر 8
(3/ 10)	سطر 9
(3/ 10)	سطر 10
(3/ 12)	سطر 2
(3/ 13)	سطر 5
(3/ 20)	سطر 8
(3/ 21)	سطر 2
(3/ 23)	سطر 7
(3/ 26)	سطر 1
(3/ 31)	سطر 4
(3/ 36)	سطر 3
(3/ 37)	سطر 9
(3/ 46)	سطر 2
(3/ 80)	سطر 3
(3/ 87)	سطر 5
(3/ 87)	سطر 11
(3/ 90)	سطر 11
(3/ 96)	سطر 3
(3/ 112)	سطر 3
(3/ 115)	سطر 10
(3/ 115)	سطر 12
(3/ 127)	سطر 6

الصفحة	السطر
(3/127)	سطر16
(3/129)	سطر7
(3/152)	سطر10
(3/175)	سطر8
(3/177)	سطر1
(3/177)	سطر3
(3/181)	سطر10
(3/183)	سطر12
(3/192)	سطر9
(3/193)	سطر2
(3/211)	سطر8
(3/216)	سطر3
(3/220)	سطر3
(3/223)	سطر12
(3/233)	سطر4
(3/234)	سطر1
(3/240)	سطر12
(3/240)	سطر14
(3/240)	سطر15
(3/241)	سطر2
(3/241)	سطر3
(3/243)	سطر7
(3/243)	سطر15
(3/244)	سطر11
(3/244)	سطر13
(3/244)	سطر14
(3/259)	سطر8
(3/270)	سطر15
(3/286)	سطر11
(3/288)	سطر5
(3/312)	سطر14
(3/315)	سطر6
(3/322)	سطر2
(3/331)	سطر2
(3/345)	سطر13
(3/361)	سطر10
(3/363)	سطر1
(3/363)	سطر7
(3/364)	سطر9
(3/365)	سطر4
(3/373)	سطر5
(3/374)	سطر3
(3/374)	سطر10
(3/379)	سطر11
(3/410)	سطر6
(3/410)	سطر11
(3/424)	سطر5
(3/425)	سطر15
(4/55)	سطر6
(4/65)	سطر7
(4/66)	سطر3
(4/78)	سطر3
(4/90)	سطر12
(4/101)	سطر3

الصفحة	السطر
(4/ 103)	سطر1
(4/ 104)	سطر7
(4/ 105)	سطر12
(4/ 111)	سطر12
(4/ 127)	سطر2
(4/ 158)	سطر1
(4/ 160)	سطر7
(4/ 161)	سطر14
(4/ 162)	سطر3
(4/ 163)	سطر16
(4/ 164)	سطر17
(4/ 167)	سطر4
(4/ 167)	سطر10
(4/ 173)	سطر15
(4/ 175)	سطر12
(4/ 175)	سطر14
(4/ 181)	سطر6
(4/ 182)	سطر7

الصفحة	السطر
(4/ 184)	سطر2
(4/ 187)	سطر4
(4/ 191)	سطر4
(4/ 191)	سطر9
(4/ 195)	سطر14
(4/ 196)	سطر13
(4/ 197)	سطر2
(4/ 201)	سطر12
(4/ 204)	سطر6
(4/ 204)	سطر11
(4/ 214)	سطر13
(4/ 215)	سطر1
(4/ 215)	سطر6
(4/ 217)	سطر7
(4/ 219)	سطر10
(4/ 226)	سطر6
(4/ 231)	سطر5
(4/ 237)	سطر14

الصفحة	السطر
(4/ 237)	سطر15
(4/ 256)	سطر10
(4/ 257)	سطر2
(4/ 261)	سطر1
(4/ 271)	سطر9
(4/ 273)	سطر7
(4/ 274)	سطر12
(4/ 292)	سطر13
(4/ 298)	سطر4
(4/ 352)	سطر3
(4/ 373)	سطر7
(4/ 408)	سطر4
(4/ 410)	سطر8
(4/ 411)	سطر10
(4/ 411)	سطر11
(4/ 412)	سطر3
(4/ 413)	سطر2
(4/ 413)	سطر3

الصفحة	السطر
(4/ 418)	سطر11
(4/ 427)	سطر9
(4/ 428)	سطر1
(4/ 435)	سطر2
(4/ 435)	سطر9
(4/ 437)	سطر3
(4/ 437)	سطر8
(5/ 5)	سطر3
(5/ 6)	سطر8
(5/ 8)	سطر12
(5/ 9)	سطر1
(5/ 39)	سطر11
(5/ 43)	سطر9
(5/ 58)	سطر5
(5/ 58)	سطر8
(5/ 83)	سطر8
(5/ 93)	سطر4
(5/ 96)	سطر4

الصفحة	السطر
(5/ 96)	سطر9
(5/ 101)	سطر7
(5/ 103)	سطر13
(5/ 105)	سطر2
(5/ 107)	سطر1
(5/ 107)	سطر3
(5/ 108)	سطر5
(5/ 110)	سطر5
(5/ 145)	سطر8
(5/ 147)	سطر5
(5/ 160)	سطر6
(5/ 164)	سطر6
(5/ 167)	سطر7
(5/ 170)	سطر12
(5/ 177)	سطر10
(5/ 201)	سطر2
(5/ 207)	سطر5
(5/ 238)	سطر8

الصفحة	السطر
(5/ 239)	سطر16
(5/ 251)	سطر8
(5/ 257)	سطر11
(5/ 258)	سطر5
(5/ 259)	سطر6
(5/ 265)	سطر3
(5/ 274)	سطر14
(5/ 281)	سطر5
(5/ 285)	سطر5
(5/ 297)	سطر5
(5/ 297)	سطر8
(5/ 304)	سطر2
(5/ 304)	سطر6
(5/ 309)	سطر10
(5/ 319)	سطر17
(5/ 324)	سطر6
(5/ 330)	سطر2
(5/ 331)	سطر2

الصفحة	السطر
(5/ 334)	سطر 4
(5/ 350)	سطر 6
(5/ 354)	سطر 11
(5/ 356)	سطر 2
(5/ 365)	سطر 9
(5/ 366)	سطر 11
(5/ 369)	سطر 6
(5/ 379)	سطر 7
(5/ 385)	سطر 7
(5/ 392)	سطر 15
(5/ 397)	سطر 9
(5/ 415)	سطر 8
(5/ 429)	سطر 2
(5/ 485)	سطر 1
(5/ 491)	سطر 2
(5/ 491)	سطر 13
(5/ 492)	سطر 5
(5/ 494)	سطر 2

الصفحة	السطر
(5/ 494)	سطر 8
(5/ 494)	سطر 13
(5/ 495)	سطر 4
(5/ 495)	سطر 15
(5/ 496)	سطر 12
(5/ 497)	سطر 1
(5/ 498)	سطر 2
(5/ 499)	سطر 7
(5/ 500)	سطر 1
(5/ 501)	سطر 1
(5/ 502)	سطر 1
(5/ 503)	سطر 6
(5/ 510)	سطر 1
(5/ 510)	سطر 12
(5/ 512)	سطر 6
(5/ 513)	سطر 15
(5/ 521)	سطر 4
(5/ 521)	سطر 8

الصفحة	السطر
(5/ 524)	سطر 3
(5/ 524)	سطر 14
(5/ 533)	سطر 8
(6/ 10)	سطر 4
(6/ 12)	سطر 6
(6/ 14)	سطر 13
(6/ 15)	سطر 17
(6/ 18)	سطر 2
(6/ 21)	سطر 1
(6/ 33)	سطر 12
(6/ 35)	سطر 14
(6/ 45)	سطر 11
(6/ 51)	سطر 7
(6/ 53)	سطر 8
(6/ 59)	سطر 6
(6/ 71)	سطر 2
(6/ 77)	سطر 13
(6/ 90)	سطر 2

الصفحة	السطر
(6/ 94)	سطر 1
(6/ 98)	سطر 4
(6/ 108)	سطر 7
(6/ 143)	سطر 16
(6/ 145)	سطر 6
(6/ 149)	سطر 3
(6/ 152)	سطر 10
(6/ 153)	سطر 1
(6/ 165)	سطر 6
(6/ 165)	سطر 13
(6/ 180)	سطر 12
(6/ 186)	سطر 3
(6/ 188)	سطر 3
(6/ 188)	سطر 8
(6/ 192)	سطر 2
(6/ 199)	سطر 9
(6/ 200)	سطر 5
(6/ 200)	سطر 7

الصفحة	السطر
(6/ 201)	سطر 5
(6/ 206)	سطر 5
(6/ 209)	سطر 2
(6/ 209)	سطر 7
(6/ 209)	سطر 13
(6/ 210)	سطر 2
(6/ 213)	سطر 6
(6/ 213)	سطر 8
(6/ 229)	سطر 8
(6/ 232)	سطر 14
(6/ 234)	سطر 6
(6/ 240)	سطر 9
(6/ 241)	سطر 5
(6/ 246)	سطر 14
(6/ 246)	سطر 15
(6/ 250)	سطر 11
(6/ 263)	سطر 2
(6/ 265)	سطر 15

الصفحة	السطر
(6/ 269)	سطر 10
(6/ 276)	سطر 11
(6/ 276)	سطر 16
(6/ 288)	سطر 18
(6/ 292)	سطر 9
(6/ 294)	سطر 9
(6/ 294)	سطر 17
(6/ 309)	سطر 1
(6/ 315)	سطر 10
(6/ 316)	سطر 4
(6/ 320)	سطر 14
(6/ 321)	سطر 10
(6/ 330)	سطر 9
(6/ 331)	سطر 8
(6/ 332)	سطر 7
(6/ 340)	سطر 4
(6/ 348)	سطر 2
(6/ 351)	سطر 9

الصفحة	السطر
(6/ 357)	سطر10
(6/ 360)	سطر4
(6/ 375)	سطر14
(6/ 376)	سطر10
(6/ 423)	سطر9
(6/ 435)	سطر1
(6/ 441)	سطر10
(6/ 443)	سطر8
(6/ 447)	سطر4
(6/ 447)	سطر15
(6/ 447)	سطر18
(6/ 451)	سطر10
(6/ 467)	سطر7
(6/ 467)	سطر9
(6/ 479)	سطر7
(6/ 497)	سطر1
(6/ 497)	سطر5
(6/ 507)	سطر6

الصفحة	السطر
(6/ 509)	سطر6
(6/ 509)	سطر10
(6/ 511)	سطر3
(6/ 514)	سطر7
(6/ 522)	سطر1
(6/ 531)	سطر3
(6/ 534)	سطر7
(6/ 535)	سطر3
(6/ 537)	سطر2
(6/ 539)	سطر3
(6/ 544)	سطر3
(6/ 547)	سطر13
(6/ 572)	سطر14
(6/ 578)	سطر2
(7/ 8)	سطر3
(7/ 13)	سطر8
(7/ 16)	سطر13
(7/ 19)	سطر2

الصفحة	السطر
(7/ 20)	سطر13
(7/ 23)	سطر8
(7/ 29)	سطر11
(7/ 30)	سطر1
(7/ 36)	سطر11
(7/ 37)	سطر16
(7/ 39)	سطر9
(7/ 39)	سطر14
(7/ 44)	سطر16
(7/ 45)	سطر7
(7/ 54)	سطر8
(7/ 59)	سطر5
(7/ 70)	سطر2
(7/ 83)	سطر3
(7/ 109)	سطر3
(7/ 111)	سطر11
(7/ 120)	سطر9
(7/ 120)	سطر14

الصفحة	السطر
(7/ 123)	سطر 16
(7/ 136)	سطر 3
(7/ 137)	سطر 3
(7/ 137)	سطر 10
(7/ 172)	سطر 11
(7/ 173)	سطر 5
(7/ 174)	سطر 1
(7/ 174)	سطر 10
(7/ 175)	سطر 17
(7/ 192)	سطر 18
(7/ 196)	سطر 17
(7/ 203)	سطر 13
(7/ 204)	سطر 8
(7/ 205)	سطر 5
(7/ 208)	سطر 2
(7/ 213)	سطر 5
(7/ 217)	سطر 18
(7/ 219)	سطر 2

الصفحة	السطر
(7/ 219)	سطر 15
(7/ 223)	سطر 12
(7/ 224)	سطر 3
(7/ 225)	سطر 7
(7/ 227)	سطر 15
(7/ 237)	سطر 2
(7/ 237)	سطر 10
(7/ 248)	سطر 8
(7/ 260)	سطر 9
(7/ 261)	سطر 9
(7/ 262)	سطر 8
(7/ 270)	سطر 13
(7/ 272)	سطر 5
(7/ 293)	سطر 5
(7/ 299)	سطر 13
(7/ 302)	سطر 9
(7/ 308)	سطر 13
(7/ 310)	سطر 6

الصفحة	السطر
(7/ 310)	سطر 12
(7/ 312)	سطر 15
(7/ 314)	سطر 18
(7/ 315)	سطر 3
(7/ 329)	سطر 6
(7/ 341)	سطر 8
(7/ 347)	سطر 4
(7/ 370)	سطر 5
(7/ 386)	سطر 5
(7/ 392)	سطر 11
(7/ 395)	سطر 8
(7/ 398)	سطر 8
(7/ 399)	سطر 6
(7/ 402)	سطر 7
(7/ 427)	سطر 8
(7/ 431)	سطر 8
(7/ 431)	سطر 14
(7/ 464)	سطر 2

الصفحة	السطر
(7/ 473)	سطر 11
(7/ 510)	سطر 11
(7/ 533)	سطر 10
(7/ 535)	سطر 14
(7/ 539)	سطر 5
(7/ 542)	سطر 9
(7/ 555)	سطر 8
(7/ 558)	سطر 11
(7/ 573)	سطر 14
(7/ 581)	سطر 15
(7/ 595)	سطر 9
(7/ 608)	سطر 17
(8/ 12)	سطر 11
(8/ 14)	سطر 10
(8/ 19)	سطر 10
(8/ 21)	سطر 8
(8/ 21)	سطر 15
(8/ 27)	سطر 4

الصفحة	السطر
(8/ 42)	سطر 8
(8/ 79)	سطر 2
(8/ 113)	سطر 1
(8/ 118)	سطر 1
(8/ 130)	سطر 3
(8/ 137)	سطر 14
(8/ 146)	سطر 1
(8/ 154)	سطر 12
(8/ 165)	سطر 5
(8/ 174)	سطر 13
(8/ 180)	سطر 15
(8/ 180)	سطر 17
(8/ 184)	سطر 9
(8/ 189)	سطر 9
(8/ 196)	سطر 2
(8/ 198)	سطر 18
(8/ 202)	سطر 8
(8/ 212)	سطر 14

الصفحة	السطر
(8/ 213)	سطر 14
(8/ 231)	سطر 1
(8/ 238)	سطر 6
(8/ 241)	سطر 1
(8/ 242)	سطر 17
(8/ 243)	سطر 10
(8/ 259)	سطر 3
(8/ 264)	سطر 2
(8/ 280)	سطر 17
(8/ 293)	سطر 2
(8/ 310)	سطر 8
(8/ 342)	سطر 10
(8/ 365)	سطر 6
(8/ 384)	سطر 1
(8/ 414)	سطر 11
(8/ 415)	سطر 4
(8/ 426)	سطر 14
(8/ 427)	سطر 4

الصفحة	السطر
(8/ 431)	سطر 6
(8/ 469)	سطر 8
(8/ 475)	سطر 6
(8/ 500)	سطر 9
(8/ 505)	سطر 5
(8/ 512)	سطر 4
(8/ 519)	سطر 9
(8/ 520)	سطر 1
(8/ 520)	سطر 5
(8/ 548)	سطر 8
(8/ 551)	سطر 12
(8/ 552)	سطر 8
(8/ 593)	سطر 2
(9/ 5)	سطر 8
(9/ 10)	سطر 3
(9/ 29)	سطر 8
(9/ 31)	سطر 3
(9/ 34)	سطر 11

الصفحة	السطر
(9/ 40)	سطر 9
(9/ 41)	سطر 5
(9/ 42)	سطر 14
(9/ 85)	سطر 7
(9/ 87)	سطر 16
(9/ 99)	سطر 15
(9/ 102)	سطر 1
(9/ 139)	سطر 9
(9/ 162)	سطر 9
(9/ 165)	سطر 13
(9/ 168)	سطر 11
(9/ 170)	سطر 2
(9/ 170)	سطر 3
(9/ 178)	سطر 3
(9/ 221)	سطر 4
(9/ 225)	سطر 11
(9/ 227)	سطر 12
(9/ 230)	سطر 10

الصفحة	السطر
(9/ 231)	سطر 11
(9/ 232)	سطر 14
(9/ 241)	سطر 5
(9/ 255)	سطر 8
(9/ 267)	سطر 9
(9/ 269)	سطر 2
(9/ 269)	سطر 3
(9/ 270)	سطر 16
(9/ 278)	سطر 16
(9/ 281)	سطر 6
(9/ 300)	سطر 7
(9/ 302)	سطر 5
(9/ 308)	سطر 14
(9/ 310)	سطر 9
(9/ 311)	سطر 4
(9/ 314)	سطر 16
(9/ 325)	سطر 1
(9/ 338)	سطر 4

الصفحة	السطر
(9/ 344)	سطر 3
(9/ 346)	سطر 9
(9/ 364)	سطر 4
(9/ 364)	سطر 7
(9/ 377)	سطر 1
(9/ 378)	سطر 2
(9/ 379)	سطر 1
(9/ 393)	سطر 14
(9/ 396)	سطر 14
(9/ 409)	سطر 1
(9/ 412)	سطر 13
(9/ 413)	سطر 6
(9/ 413)	سطر 13
(9/ 415)	سطر 10
(9/ 420)	سطر 6
(9/ 421)	سطر 3
(9/ 424)	سطر 14
(9/ 427)	سطر 6

الصفحة	السطر
(9/ 427)	سطر 15
(9/ 428)	سطر 3
(9/ 428)	سطر 9
(9/ 429)	سطر 15
(9/ 430)	سطر 8
(9/ 433)	سطر 17
(9/ 435)	سطر 9
(9/ 444)	سطر 2
(9/ 446)	سطر 4
(9/ 449)	سطر 8
(9/ 450)	سطر 2
(9/ 450)	سطر 9
(9/ 458)	سطر 7
(9/ 478)	سطر 4
(9/ 479)	سطر 16
(9/ 497)	سطر 14
(9/ 502)	سطر 5
(9/ 507)	سطر 8

الصفحة	السطر
(9/ 513)	سطر 11
(9/ 514)	سطر 7
(9/ 514)	سطر 10
(9/ 516)	سطر 5
(9/ 517)	سطر 3
(9/ 518)	سطر 9
(9/ 519)	سطر 16
(9/ 521)	سطر 4
(9/ 529)	سطر 7
(9/ 530)	سطر 2
(9/ 542)	سطر 14
(9/ 545)	سطر 5
(9/ 546)	سطر 6
(9/ 562)	سطر 5
(10/ 5)	سطر 6
(10/ 9)	سطر 8
(10/ 17)	سطر 9
(10/ 24)	سطر 12

الصفحة	السطر
(25/10)	سطر 6
(38/10)	سطر 8
(53/10)	سطر 8
(56/10)	سطر 10
(58/10)	سطر 7
(59/10)	سطر 14
(70/10)	سطر 15
(81/10)	سطر 8
(84/10)	سطر 9
(84/10)	سطر 17
(87/10)	سطر 3
(87/10)	سطر 12
(100/10)	سطر 12
(107/10)	سطر 4
(146/10)	سطر 14
(203/10)	سطر 6
(204/10)	سطر 3
(210/10)	سطر 5

الصفحة	السطر
(229/10)	سطر 6
(237/10)	سطر 15
(240/10)	سطر 6
(251/10)	سطر 10
(252/10)	سطر 9
(252/10)	سطر 11
(252/10)	سطر 14
(253/10)	سطر 12
(253/10)	سطر 14
(264/10)	سطر 2
(265/10)	سطر 7
(265/10)	سطر 12
(266/10)	سطر 9
(266/10)	سطر 14
(267/10)	سطر 4
(267/10)	سطر 13
(270/10)	سطر 8
(282/10)	سطر 13

الصفحة	السطر
(285/10)	سطر 2
(285/10)	سطر 9
(285/10)	سطر 17
(286/10)	سطر 7
(293/10)	سطر 6
(295/10)	سطر 2
(305/10)	سطر 5
(309/10)	سطر 14
(310/10)	سطر 5
(321/10)	سطر 4
(327/10)	سطر 11
(329/10)	سطر 2
(329/10)	سطر 7
(336/10)	سطر 3
(338/10)	سطر 2
(343/10)	سطر 14
(344/10)	سطر 13
(351/10)	سطر 5

الصفحة	السطر
(366/10)	سطر 3
(386/10)	سطر 2
(394/10)	سطر 4
(401/10)	سطر 12
(403/10)	سطر 6
(404/10)	سطر 6
(408/10)	سطر 2
(408/10)	سطر 6
(409/10)	سطر 2
(409/10)	سطر 12
(414/10)	سطر 5
(423/10)	سطر 11
(432/10)	سطر 7
(435/10)	سطر 3
(445/10)	سطر 1
(445/10)	سطر 7
(454/10)	سطر 14
(463/10)	سطر 14

الصفحة	السطر
(465/10)	سطر 2
(470/10)	سطر 5
(470/10)	سطر 15
(471/10)	سطر 1
(502/10)	سطر 1
(505/10)	سطر 7
(544/10)	سطر 11
(564/10)	سطر 4
(564/10)	سطر 12

فهرس المذاهب المذكورة في الكتاب أو أصحابها
ومَن ذُكر باختيار فقهي أو عقدي

فهرس المذاهب المذكورة في الكتاب أو أصحابها ومَن ذُكر باختيار فقهي أو عقدي[1] :

أبان بن عثمان: (6/ 144)
إبراهيم النخعي: (3/ 51)(4/ 359)(5/ 101)(5/ 136)(5/ 275)(5/ 429)(7/ 95)(7/ 276)
الأبهري أبو بكر: (3/ 66)(3/ 296)(3/ 367)(4/ 205)(5/ 192)(5/ 511)(5/ 512)(6/ 379)(6/ 421)(7/ 168)(8/ 89)(8/ 545)(9/ 293)(9/ 538)(10/ 373)(10/ 413)
أبي بن كعب: (4/ 148)(7/ 294)(9/ 313)(10/ 329)
أحمد بن حنبل: (3/ 182)(3/ 331)(3/ 336)(3/ 346)(3/ 398)(4/ 231)(4/ 371)(5/ 86)(5/ 109) (6/ 105) (6/ 118) (6/ 398) (6/ 405) (7/ 504) (7/ 574) (9/ 64) (9/ 307)(10/ 128)(10/ 371)
أحمد بن المعذل: (3/ 124)(3/ 277)(4/ 250)(5/ 15)(5/ 53)(5/ 414)(5/ 511)(6/ 519)(6/ 521)(9/ 280)(10/ 208)(10/ 217)(10/ 218)
إسحاق بن راهويه: (3/ 346)(5/ 109)(6/ 118)(6/ 217)(7/ 504)(8/ 590)(10/ 128)
أبو إسحاق المروزي: (9/ 284)(9/ 285)
الإسفراييني أبو حامد: (8/ 256)(8/ 359)(8/ 361)(8/ 517)(10/ 32)
إسماعيل بن إسحاق القاضي: (3/ 66) (3/ 296) (5/ 317) (6/ 206) (6/ 283) (6/ 410) (7/ 27)(8/ 25)(8/ 545)(9/ 135)
إسماعيل بن أبي أويس: (7/ 284)(7/ 289)

(1) (ال) (أبو) (ابن) مهملة في الترتيب.

الأسود بن يزيد: (6/48)(6/247)

أشهب: (3/167) (3/276) (3/382) (4/51) (5/94) (6/178) (6/473) (7/90) (7/91) (7/139) (7/243) (7/251) (7/336) (7/337) (7/338) (7/403) (8/271) (8/272) (8/294) (8/295) (8/296) (8/387) (8/458) (8/459) (8/536) (9/100) (9/205) (9/243)(9/253)(9/279)(10/56)(10/62)(10/109)(10/145)

أصبغ: (3/133)(3/167)(3/184)(3/261)(3/289)(3/292)(3/361)(4/204)(4/205) (4/355)(5/407)(6/473)(7/243)(8/296)

أصحاب أحمد بن حنبل: (4/231)

أصحاب ابن الإخشيد: (2/79)

أصحاب الحديث: (2/56) (2/155) (2/218) (3/293) (3/182) (4/231) (6/213) (6/427)(9/385)

أصحاب أبي حنيفة: (3/195) (3/254) (3/338) (3/29) (3/105) (3/120) (3/155) (3/255) (4/48) (4/79) (4/100) (4/177) (4/221) (4/230) (4/276) (4/286) (4/389) (5/18) (5/124) (5/446) (5/482) (5/485) (5/505) (5/514) (6/84) (6/138)(6/216)(6/250)(6/253)(6/292)(6/323)(6/386)(6/479)(6/535) (6/545) (7/70) (7/105) (7/140) (7/215) (7/557) (8/31) (8/65) (8/94) (8/101) (8/214) (8/245) (8/551) (8/578) (9/21) (9/31) (9/237) (9/256) (9/298) (9/325) (9/475) (9/533) (10/65) (10/128) (10/194) (10/360) (10/383)(10/435)

أصحاب داود الأصبهاني: (3/316)(5/46)(7/300)(10/490)

أصحاب الشافعي: (3/35) (3/154) (3/254) (3/263) (3/354) (3/109) (3/140) (3/382) (4/45) (4/74) (4/88) (4/96) (4/156) (4/177) (4/214) (4/253) (4/263) (4/295) (4/418) (5/70) (5/117) (5/123) (5/126) (5/151) (5/186) (5/289) (5/328) (5/370) (5/412) (5/426) (5/430) (5/505) (5/507) (5/508)

(514/5) (522/5) (95/6) (131/6) (134/6) (143/6) (275/6) (342/6) (412/6) (424/6) (443/6) (454/6) (515/6) (517/6) (552/6) (574/6) (61/7) (134/7) (140/7) (200/7) (218/7) (245/7) (292/7) (354/7) (356/7) (425/7) (432/7) (449/7) (482/7) (515/7) (536/7) (596/7) (25/8) (28/8) (31/8) (34/8) (35/8) (61/8) (65/8) (83/8) (103/8) (115/8) (142/8) (148/8) (206/8) (298/8) (301/8) (308/8) (320/8) (383/8) (406/8) (425/8) (460/8) (510/8) (97/9) (109/9) (152/9) (222/9) (282/9) (300/9) (438/9) (483/9) (524/9) (32/10) (112/10) (177/10) (185/10) (244/10) (418/10) (543/10)

أصحاب عبد الملك بن الماجشون: (124/3)

أصحاب مالك: (63/3) (65/3) (81/3) (132/3) (133/3) (151/3) (275/3) (318/3) (343/3) (407/5) (494/5) (497/5) (508/5) (518/5) (178/6) (402/7) (66/8) (166/9) (384/10)

أصحابنا: (71/2) (79/2) (80/2) (116/2) (143/2) (149/2) (150/2) (152/2) (158/2) (164/2) (190/2) (220/2) (18/3) (23/3) (40/3) (42/3) (63/3) (64/3) (65/3) (67/3) (74/3) (76/3) (77/3) (81/3) (82/3) (102/3) (103/3) (123/3) (124/3) (126/3) (165/3) (175/3) (184/3) (212/3) (214/3) (237/3) (275/3) (277/3) (281/3) (282/3) (283/3) (289/3) (291/3) (292/3) (296/3) (299/3) (330/3) (342/3) (345/3) (346/3) (361/3) (365/3) (366/3) (367/3) (374/3) (377/3) (378/3) (397/3) (405/3) (416/3) (419/3) (21/4) (22/4) (36/4) (41/4) (50/4) (51/4) (93/4) (96/4) (99/4) (106/4) (112/4) (113/4) (119/4) (127/4) (137/4) (138/4) (139/4) (146/4) (168/4) (169/4) (176/4) (179/4) (188/4) (191/4) (191/4) (198/4) (201/4) (202/4) (216/4) (238/4) (243/4) (252/4) (262/4) (275/4) (276/4) (297/4) (298/4) (314/4) (332/4) (333/4) (355/4) (374/4) (411/4) (33/5) (63/5) (85/5) (89/5) (93/5) (103/5) (130/5) (134/5) (159/5) (188/5) (191/5) (196/5) (197/5) (218/5) (224/5) (227/5) (231/5)

(292/5) (290/5) (288/5) (285/5) (281/5) (275/5) (269/5) (260/5) (241/5)
(346/5) (335/5) (334/5) (333/5) (313/5) (310/5) (308/5) (306/5) (299/5)
(495/5) (453/5) (432/5) (425/5) (423/5) (413/5) (407/5) (406/5) (351/5)
(111/6) (99/6) (95/6) (60/6) (523/5) (517/5) (515/5) (513/5) (512/5)
(216/6) (188/6) (179/6) (178/6) (163/6) (159/6) (142/6) (133/6) (124/6)
(335/6) (307/6) (293/6) (270/6) (267/6) (249/6) (246/6) (241/6) (236/6)
(399/6) (397/6) (389/6) (386/6) (378/6) (375/6) (365/6) (361/6) (360/6)
(533/6) (527/6) (519/6) (477/6) (442/6) (430/6) (428/6) (424/6) (412/6)
(87/7) (44/7) (40/7) (39/7) (27/7) (23/7) (21/7) (563/6) (557/6) (539/6)
(254/7) (248/7) (210/7) (178/7) (177/7) (175/7) (142/7) (139/7) (111/7)
(370/7) (366/7) (354/7) (348/7) (345/7) (343/7) (323/7) (274/7) (270/7)
(490/7) (466/7) (452/7) (449/7) (441/7) (433/7) (426/7) (399/7) (394/7)
(27/8) (26/8) (25/8) (22/8) (19/8) (13/8) (570/7) (554/7) (504/7) (496/7)
(87/8) (81/8) (80/8) (70/8) (67/8) (65/8) (44/8) (42/8) (38/8) (37/8)
(249/8) (244/8) (241/8) (221/8) (205/8) (123/8) (116/8) (100/8) (92/8)
(367/8) (362/8) (354/8) (351/8) (337/8) (314/8) (289/8) (287/8) (254/8)
(431/8) (426/8) (409/8) (400/8) (390/8) (376/8) (375/8) (374/8) (369/8)
(37/9) (582/8) (551/8) (545/8) (515/8) (514/8) (470/8) (465/8) (432/8)
(150/9) (135/9) (134/9) (129/9) (118/9) (105/9) (89/9) (81/9) (79/9)
(243/9) (232/9) (213/9) (205/9) (184/9) (179/9) (171/9) (167/9) (155/9)
(311/9) (308/9) (301/9) (299/9) (294/9) (290/9) (280/9) (266/9) (263/9)
(550/9) (547/9) (521/9) (488/9) (482/9) (474/9) (462/9) (437/9) (347/9)
(45/10) (21/10) (17/10) (16/10) (582/9) (579/9) (577/9) (555/9) (553/9)
(339/10) (287/10) (148/10) (146/10) (145/10) (112/10) (103/10) (64/10)
(447/10) (437/10) (435/10) (425/10) (418/10) (374/10) (373/10) (370/10)
(459/10)

أصحابنا البغداديون: (3/343)(5/511)

أصحابنا البغداديون المتأخرون: (6/364)

أصحابنا المتأخرون: (3/351) (4/119) (4/205) (5/117) (5/192) (6/360) (7/175) (8/28)(8/505)(10/106)(10/372)

أصحابنا المتقدمون: (3/351)(4/204)(5/511)(7/175)(7/288)

أصحابنا المتكلمون: (2/24)(2/97)

أصحابنا المدنيون: (7/223)(9/138)

أصحابنا المغاربة: (3/342)(3/343)

الأصم: (6/467)(8/364)(9/255)(9/338)

أنس بن مالك: (4/407)

أهل الظاهر: (3/177)(3/199)(5/18)(5/394)(5/497)(7/331)

أهل العراق: (3/14)(3/29)(3/31)(3/64)(3/68)(3/190)(3/245)(3/278)(3/382) (3/416) (3/419) (4/146) (4/169) (4/278) (4/339) (4/342) (4/431) (5/42) (5/96) (5/133) (5/141) (5/227) (5/333) (5/336) (5/340) (5/376) (5/394) (5/432) (5/441) (5/504) (5/508) (6/22) (6/241) (6/346) (6/360) (6/476) (7/224) (7/345) (7/370) (7/604) (8/26) (8/47) (8/66) (8/103) (8/314) (8/402)(8/417)(9/86)(9/234)

أهل الكوفة: (5/277)(8/431)

أهل المدينة: (3/115) (5/225) (5/275) (5/276) (5/278) (5/279) (5/316) (5/322) (5/323) (5/492) (5/493) (5/494) (5/495) (5/497) (5/498) (5/499) (5/500) (5/505) (5/509) (5/510) (5/514) (5/515) (5/517) (8/231) (8/342) (8/361)

(362/8) (431/8) (462/8) (463/8) (464/8) (231/9) (308/9) (310/9) (518/9) (519/9)(271/10)(385/10)(386/10)(394/10)(447/10)

الأودني: (517/8)

الأوزاعي: (60/3) (136/3) (240/3) (189/4) (237/4) (109/5) (184/5) (214/5) (292/5)(399/6)(408/6)(203/9)(270/9)(307/9)(402/9)(436/9)(523/9) (98/10)(144/10)

ابن أبي أوفى: (407/4)(238/8)

ابن أبي أويس = إسماعيل بن أبي أويس

أيو يعقوب الرازي: (93/5)

البردعي أبو سعيد: (551/8)

البصري: (84/8)

بعض أهل عصرنا: (308/8)

بعض البغداديين: (343/3)

أبو بكر الصديق: (216/3)(299/4)(252/5)(259/5)(331/5)(403/5)(486/5)(52/6) (65/6)(316/6)(146/10)(329/10)

ابن بكير: (66/3)(296/3)(176/4)(205/4)(93/5)(511/5)(283/6)(12/7)(324/7) (325/7)(13/8)(25/8)

أبو ثور: (211/4) (348/5) (399/6) (408/6) (218/7) (219/7) (351/7) (428/7) (587/7)

الثوري: (263/4)(109/5)(118/6)(216/6)(350/6)(425/8)(380/9)(518/9)

جابر بن عبد الله: (261/4)(261/5)(340/5)(351/5)(486/5)(53/6)(59/6)(246/6) (65/7)(310/7)(238/8)

الجرجاني الحنفي العراقي: (8/113) (8/263) (8/314) (8/398) (8/404) (9/248) (9/381)(9/436)

ابن جرير: (5/394)(6/71)

أبو جعفر الباقر: (6/21)

ابن الجلاب أبو القاسم: (3/300)(7/493)(9/293)(9/294)(9/297)(9/304)(9/305)

ابن الجهم أبو بكر: (4/176) (4/179) (5/93) (6/179) (6/180) (6/182) (6/302) (7/323)(7/325)(8/233)(8/234)(8/236)(10/413)

أبو الجوزاء: (4/267)

ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب

حذيفة بن اليمان: (4/256)

الحسن البصري: (3/117)(3/331)(4/79)(4/94)(4/195)(4/216)(4/261)(4/266) (4/376)(4/386)(4/427)(5/101)(5/136)(5/261)(5/282)(5/292)(6/127) (6/241) (6/243) (6/249) (6/442) (6/507) (7/14) (7/213) (7/420) (7/553) (9/266)(9/378)(10/219)

الحسن بن حي: (3/240)

الحسن بن زياد: (10/351)

الحسن بن صالح: (3/423)(4/211)(5/135)(5/275)

الحكم بن عتيبة: (5/393)(7/80)

حماد: (7/80)(8/492)

حماد بن أبي سليمان: (5/393)

أبو حنيفة: (29/3)(43/3)(80/3)(105/3)(111/3)(117/3)(119/3)(137/3)(141/3)
(154/3)(159/3)(169/3)(182/3)(189/3)(199/3)(219/3)(224/3)(232/3)
(259/3)(262/3)(277/3)(281/3)(282/3)(296/3)(300/3)(303/3)(318/3)
(324/3)(331/3)(336/3)(346/3)(368/3)(396/3)(398/3)(422/3)(29/4)
(33/4)(43/4)(52/4)(59/4)(63/4)(65/4)(74/4)(79/4)(87/4)(88/4)(94/4)
(100/4)(120/4)(136/4)(139/4)(145/4)(147/4)(150/4)(153/4)(159/4)
(177/4)(189/4)(195/4)(202/4)(206/4)(211/4)(221/4)(243/4)(244/4)
(250/4)(262/4)(276/4)(286/4)(290/4)(291/4)(307/4)(315/4)(325/4)
(334/4)(346/4)(353/4)(374/4)(376/4)(386/4)(395/4)(435/4)(439/4)
(18/5)(34/5)(47/5)(53/5)(59/5)(63/5)(83/5)(85/5)(109/5)(116/5)
(117/5)(147/5)(151/5)(173/5)(186/5)(201/5)(227/5)(238/5)(261/5)
(275/5)(282/5)(288/5)(293/5)(300/5)(304/5)(308/5)(312/5)(315/5)
(322/5)(324/5)(325/5)(351/5)(358/5)(361/5)(389/5)(393/5)(397/5)
(420/5)(423/5)(430/5)(441/5)(459/5)(469/5)(482/5)(483/5)(485/5)
(491/5)(514/5)(520/5)(527/5)(528/5)(531/5)(534/5)(537/5)(50/6)
(59/6)(61/6)(71/6)(83/6)(94/6)(108/6)(110/6)(118/6)(127/6)(130/6)
(136/6)(138/6)(141/6)(142/6)(145/6)(155/6)(158/6)(166/6)(169/6)
(171/6)(172/6)(183/6)(187/6)(188/6)(195/6)(204/6)(205/6)(206/6)
(210/6)(213/6)(216/6)(226/6)(229/6)(247/6)(250/6)(256/6)(260/6)
(264/6)(273/6)(274/6)(278/6)(292/6)(293/6)(296/6)(300/6)(301/6)
(316/6)(333/6)(341/6)(344/6)(350/6)(355/6)(371/6)(380/6)(391/6)
(392/6)(398/6)(401/6)(411/6)(425/6)(427/6)(431/6)(443/6)(453/6)
(468/6)(472/6)(476/6)(479/6)(479/6)(484/6)(491/6)(512/6)(517/6)
(521/6)(524/6)(527/6)(532/6)(539/6)(548/6)(550/6)(554/6)(555/6)
(564/6)(19/7)(27/7)(30/7)(31/7)(32/7)(35/7)(36/7)(37/7)(41/7)
(43/7)(45/7)(48/7)(61/7)(66/7)(68/7)(73/7)(74/7)(79/7)(87/7)

(129/7) (126/7) (124/7) (121/7) (117/7) (115/7) (111/7) (110/7) (105/7)
(221/7) (215/7) (210/7) (200/7) (176/7) (164/7) (150/7) (140/7) (137/7)
(260/7) (256/7) (253/7) (252/7) (247/7) (238/7) (234/7) (232/7) (228/7)
(320/7) (317/7) (311/7) (297/7) (291/7) (284/7) (280/7) (277/7) (270/7)
(387/7) (383/7) (381/7) (377/7) (356/7) (350/7) (340/7) (334/7) (321/7)
(463/7) (460/7) (451/7) (448/7) (435/7) (422/7) (421/7) (420/7) (406/7)
(503/7) (501/7) (493/7) (484/7) (482/7) (474/7) (470/7) (467/7) (465/7)
(557/7) (546/7) (535/7) (522/7) (519/7) (514/7) (513/7) (511/7) (504/7)
(583/7) (582/7) (577/7) (574/7) (571/7) (564/7) (563/7) (561/7) (560/7)
(79/8) (59/8) (58/8) (28/8) (25/8) (607/7) (604/7) (598/7) (596/7) (587/7)
(123/8) (118/8) (111/8) (106/8) (99/8) (98/8) (94/8) (91/8) (89/8) (81/8)
(199/8) (196/8) (190/8) (181/8) (165/8) (152/8) (149/8) (140/8) (134/8)
(261/8) (251/8) (242/8) (239/8) (238/8) (229/8) (221/8) (214/8) (207/8)
(345/8) (314/8) (312/8) (304/8) (293/8) (291/8) (287/8) (273/8) (264/8)
(405/8) (400/8) (398/8) (394/8) (392/8) (383/8) (375/8) (369/8) (367/8)
(461/8) (460/8) (449/8) (431/8) (425/8) (419/8) (412/8) (411/8) (406/8)
(536/8) (522/8) (505/8) (495/8) (483/8) (480/8) (479/8) (477/8) (476/8)
(586/8) (583/8) (574/8) (570/8) (567/8) (561/8) (545/8) (541/8) (539/8)
(57/9) (47/9) (40/9) (35/9) (31/9) (26/9) (20/9) (15/9) (6/9) (588/8)
(156/9) (152/9) (144/9) (138/9) (129/9) (117/9) (109/9) (102/9) (91/9)
(211/9) (209/9) (208/9) (207/9) (203/9) (187/9) (179/9) (171/9) (160/9)
(266/9) (262/9) (256/9) (247/9) (243/9) (240/9) (236/9) (232/9) (215/9)
(328/9) (324/9) (323/9) (319/9) (309/9) (300/9) (296/9) (295/9) (282/9)
(372/9) (369/9) (365/9) (361/9) (358/9) (353/9) (347/9) (345/9) (344/9)
(417/9) (407/9) (404/9) (403/9) (402/9) (391/9) (382/9) (379/9) (375/9)
(475/9) (472/9) (468/9) (457/9) (454/9) (445/9) (444/9) (431/9) (425/9)

(482/9)(487/9)(489/9)(498/9)(514/9)(517/9)(521/9)(523/9)(532/9)
(539/9)(543/9)(547/9)(550/9)(559/9)(564/9)(568/9)(569/9)(576/9)
(9/10)(15/10)(22/10)(35/10)(38/10)(56/10)(59/10)(68/10)(71/10)
(82/10)(85/10)(93/10)(103/10)(110/10)(112/10)(123/10)(127/10)
(139/10)(145/10)(148/10)(151/10)(155/10)(160/10)(174/10)(182/10)
(191/10)(194/10)(203/10)(212/10)(217/10)(223/10)(225/10)(234/10)
(244/10)(248/10)(271/10)(275/10)(288/10)(298/10)(305/10)(312/10)
(325/10)(329/10)(368/10)(417/10)(418/10)(419/10)(458/10)(524/10)
(546/10)

الخرزي الداودي القاضي: (543/7)(551/8)

ابن خيران: (263/4)(286/9)

داود بن علي الأصفهاني: (316/3)(398/3)(166/4)(216/4)(226/4)(330/5)(526/5)
(360/6)(398/6)(410/6)(103/7)(105/7)(111/7)(195/7)(300/7)(436/7)
(442/7)(505/7)(526/7)(543/7)(473/8)(548/8)(551/8)(573/8)(574/8)
(64/9)(313/9)(421/9)(434/9)(458/9)(460/9)(468/9)(398/10)

ابن دينار: (407/5)(538/8)

ابن أبي ذئب: (105/3)

الرازي الجصاص أبو بكر: (346/4)(253/6)(264/6)

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: (115/3)(59/4)(63/4)(101/5)(292/5)(442/6)(476/6)
(223/7)(294/7)(81/9)(236/9)

ابن الزبير: (486/5)(491/5)(21/6)(53/6)(65/6)(234/6)(515/7)(12/8)(548/8)
(177/9)(179/9)(293/9)(103/10)(107/10)(329/10)

زفر بن الهذيل: (317/3)(375/3)(14/5)(16/5)(402/8)

أبو الزناد: (8/232)
الزهري = ابن شهاب الزهري
ابن أبي زيد: (5/511)(10/413)
زيد بن ثابت: (4/256) (6/289) (7/31) (7/310) (7/384) (7/510) (8/501) (9/241) (9/309) (9/328) (10/259) (10/271) (10/279) (10/287) (10/312) (10/322) (10/329)(10/339)(10/342)(10/346)(10/348)(10/351)
سالم بن عبد الله بن عمر: (3/115)(3/245)(4/137)(4/429)(7/223)(7/225)(7/553)
سحنون بن سعيد: (3/64) (3/123) (3/276) (3/295) (3/366) (7/139) (7/595) (7/610)(8/296)(8/307)(9/150)(9/151)(9/465)(9/466)(10/145)
ابن سريج أبو العباس: (8/132)(8/517)(9/186)
سعد بن أبي وقاص: (4/41)(5/285)(6/53)(6/234)(6/442)
سعيد بن جبير: (3/51)(3/277)(4/266)(6/247)(6/443)(8/492)
أبو سعيد الخدري: (5/491)(6/59)(6/65)(7/64)(8/238)
سعيد بن العاصي: (4/256)
سعيد بن المسيب: (3/245)(4/59)(4/63)(4/137)(4/188)(4/386)(5/261)(6/52) (6/350) (6/442) (6/476) (7/276) (7/514) (8/24) (8/501) (9/266) (9/309) (10/545)
سلمان الفارسي: (6/442)
ابن أبي سلمة: (4/59)
أبو سلمة بن عبد الرحمن: (4/376)(10/38)
أم سلمة: (6/53)

سليمان بن يسار: (442/6)(31/7)(95/7)(553/7)(501/8)(236/9)

ابن سيرين = محمد بن سيرين

الشافعي: (14/3)(29/3)(35/3)(43/3)(52/3)(57/3)(59/3)(61/3)(67/3)(77/3)
(80/3) (88/3) (105/3) (111/3) (117/3) (137/3) (140/3) (142/3) (159/3)
(169/3)(182/3)(189/3)(199/3)(219/3)(224/3)(232/3)(245/3)(262/3)
(277/3)(278/3)(281/3)(282/3)(296/3)(300/3)(303/3)(318/3)(324/3)
(331/3)(336/3)(346/3)(356/3)(367/3)(382/3)(396/3)(398/3)(417/3)
(422/3) (22/4) (29/4) (33/4) (43/4) (52/4) (59/4) (65/4) (67/4) (74/4)
(79/4)(86/4)(87/4)(88/4)(94/4)(95/4)(100/4)(110/4)(120/4)(136/4)
(139/4)(145/4)(146/4)(147/4)(150/4)(153/4)(154/4)(159/4)(169/4)
(177/4)(184/4)(188/4)(196/4)(202/4)(211/4)(221/4)(236/4)(244/4)
(262/4)(276/4)(285/4)(290/4)(291/4)(292/4)(295/4)(296/4)(307/4)
(315/4)(319/4)(325/4)(334/4)(340/4)(342/4)(346/4)(351/4)(352/4)
(354/4)(371/4)(374/4)(376/4)(385/4)(395/4)(432/4)(435/4)(439/4)
(18/5) (34/5) (42/5) (49/5) (53/5) (59/5) (63/5) (83/5) (85/5) (97/5)
(104/5)(105/5)(109/5)(116/5)(117/5)(141/5)(147/5)(151/5)(173/5)
(186/5)(201/5)(224/5)(228/5)(247/5)(261/5)(275/5)(282/5)(288/5)
(292/5)(304/5)(312/5)(315/5)(325/5)(333/5)(339/5)(351/5)(358/5)
(364/5)(369/5)(376/5)(389/5)(394/5)(411/5)(420/5)(426/5)(431/5)
(440/5)(441/5)(449/5)(459/5)(469/5)(482/5)(485/5)(491/5)(500/5)
(505/5)(514/5)(520/5)(522/5)(525/5)(527/5)(528/5)(531/5)(537/5)
(22/6) (34/6) (50/6) (59/6) (61/6) (66/6) (71/6) (83/6) (94/6) (108/6)
(118/6)(127/6)(136/6)(141/6)(145/6)(155/6)(161/6)(164/6)(166/6)
(169/6)(171/6)(172/6)(179/6)(183/6)(187/6)(195/6)(204/6)(205/6)
(210/6)(213/6)(216/6)(241/6)(243/6)(247/6)(250/6)(254/6)(256/6)

(298/6) (296/6) (295/6) (278/6) (274/6) (273/6) (264/6) (263/6) (260/6)
(350/6) (349/6) (346/6) (345/6) (341/6) (333/6) (316/6) (302/6) (300/6)
(401/6) (398/6) (392/6) (391/6) (388/6) (380/6) (371/6) (360/6) (355/6)
(468/6) (464/6) (453/6) (443/6) (431/6) (427/6) (425/6) (412/6) (407/6)
(539/6) (532/6) (526/6) (517/6) (512/6) (491/6) (484/6) (476/6) (472/6)
(26/7) (19/7) (564/6) (559/6) (556/6) (555/6) (554/6) (552/6) (550/6)
(53/7) (49/7) (45/7) (43/7) (41/7) (37/7) (36/7) (35/7) (32/7) (30/7) (27/7)
(97/7) (92/7) (87/7) (83/7) (81/7) (79/7) (73/7) (68/7) (66/7) (63/7)
(140/7) (137/7) (131/7) (129/7) (124/7) (121/7) (117/7) (115/7) (105/7)
(221/7) (215/7) (210/7) (176/7) (163/7) (161/7) (156/7) (155/7) (151/7)
(252/7) (251/7) (247/7) (245/7) (239/7) (238/7) (232/7) (228/7) (224/7)
(292/7) (284/7) (280/7) (277/7) (270/7) (265/7) (262/7) (260/7) (255/7)
(362/7) (356/7) (353/7) (350/7) (345/7) (340/7) (334/7) (320/7) (311/7)
(391/7) (387/7) (383/7) (381/7) (380/7) (377/7) (374/7) (370/7) (365/7)
(445/7) (438/7) (436/7) (428/7) (427/7) (426/7) (425/7) (420/7) (406/7)
(465/7) (463/7) (462/7) (460/7) (458/7) (457/7) (454/7) (451/7) (448/7)
(504/7) (501/7) (500/7) (493/7) (484/7) (482/7) (474/7) (470/7) (466/7)
(538/7) (536/7) (529/7) (528/7) (524/7) (520/7) (515/7) (513/7) (510/7)
(577/7) (574/7) (571/7) (568/7) (563/7) (561/7) (560/7) (557/7) (546/7)
(604/7) (603/7) (601/7) (598/7) (591/7) (587/7) (585/7) (583/7) (582/7)
(106/8) (98/8) (94/8) (90/8) (89/8) (79/8) (58/8) (28/8) (25/8) (607/7)
(153/8) (152/8) (149/8) (140/8) (134/8) (123/8) (118/8) (111/8) (107/8)
(207/8) (205/8) (199/8) (196/8) (193/8) (189/8) (181/8) (178/8) (165/8)
(261/8) (257/8) (251/8) (238/8) (229/8) (228/8) (221/8) (214/8) (211/8)
(357/8) (345/8) (314/8) (312/8) (304/8) (291/8) (287/8) (273/8) (264/8)
(419/8) (417/8) (412/8) (406/8) (402/8) (394/8) (383/8) (375/8) (369/8)

(425/8)(431/8)(437/8)(449/8)(461/8)(465/8)(476/8)(477/8)(483/8)
(492/8)(505/8)(522/8)(535/8)(536/8)(539/8)(541/8)(553/8)(555/8)
(562/8)(570/8)(573/8)(583/8)(586/8)(5/9)(20/9)(25/9)(31/9)(40/9)
(47/9)(57/9)(72/9)(86/9)(91/9)(102/9)(104/9)(109/9)(114/9)(117/9)
(129/9)(138/9)(144/9)(152/9)(156/9)(160/9)(171/9)(180/9)(183/9)
(184/9)(187/9)(194/9)(198/9)(203/9)(208/9)(221/9)(222/9)(229/9)
(232/9)(234/9)(236/9)(240/9)(243/9)(256/9)(260/9)(262/9)(266/9)
(282/9)(299/9)(309/9)(319/9)(322/9)(324/9)(328/9)(345/9)(347/9)
(353/9)(357/9)(361/9)(365/9)(370/9)(372/9)(375/9)(379/9)(382/9)
(385/9)(391/9)(402/9)(407/9)(408/9)(415/9)(417/9)(425/9)(431/9)
(438/9)(444/9)(445/9)(454/9)(457/9)(468/9)(472/9)(475/9)(482/9)
(487/9)(489/9)(498/9)(514/9)(517/9)(532/9)(535/9)(539/9)(542/9)
(547/9)(550/9)(559/9)(564/9)(568/9)(576/9)(582/9)(9/10)(15/10)
(22/10)(27/10)(29/10)(32/10)(35/10)(38/10)(56/10)(59/10)(65/10)
(66/10)(71/10)(75/10)(82/10)(85/10)(93/10)(103/10)(109/10)
(127/10)(139/10)(146/10)(148/10)(151/10)(155/10)(160/10)(174/10)
(180/10)(182/10)(185/10)(191/10)(194/10)(199/10)(203/10)(212/10)
(215/10)(217/10)(220/10)(223/10)(225/10)(234/10)(240/10)(244/10)
(271/10)(275/10)(287/10)(298/10)(305/10)(312/10)(322/10)(325/10)
(329/10)(342/10)(368/10)(417/10)(418/10)(419/10(424/10)(435/10)
(458/10)(524/10)

شريح: (593/8)(595/8)(38/10)(502/8)

شريك بن عبد الله القاضي: (275/5)(386/5)

الشعبي: (267/4) (181/5) (275/5) (292/5) (386/5) (429/5) (247/6) (442/6)
(80/7)(85/10)

ابن شهاب الزهري: (3/396)(4/59)(4/63)(4/79)(5/101)(5/109)(5/275)(5/282) (5/411) (6/330) (6/398) (6/399) (6/555) (7/31) (7/223) (7/504) (8/232) (8/501)(9/179)(9/236)(9/266)(9/309)(9/336)(9/474)(10/219)(10/497)
الشيعة: (4/408)(5/96)
شيوخنا المتقدمون: (6/283)
الضحاك: (5/101)(6/21)
الضحاك بن قيس: (4/41)
طاوس: (4/137)(4/261)(5/136)(5/282)(6/249)(7/14)(7/433)(10/351)
الطحاوي: (9/295)
أبو العالية: (5/253)(5/536)
عائشة أم المؤمنين: (4/433) (5/340) (5/351) (5/486) (6/52) (6/263) (6/289) (7/129)(7/515)(7/523)(8/277)(8/501)(10/237)(10/329)
ابن عباس = عبد الله بن عباس
أبو العباس الطيالسي: (4/205)
ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم
عبد الرحمن الأعرج: (6/249)
عبد الرحمن بن سمرة: (4/256)
عبد الرحمن بن عبد يغوث: (5/285)
عبد الرحمن بن عوف: (6/289)(7/302)(7/310)
عبد الرحمن بن أبي ليلى: (7/574)

عبد العزيز بن أبي حازم: (407/5)

عبد العزيز بن أبي سلمة: (266/9)(335/9)

عبد العزيز بن الماجشون: (63/4)(435/4)

أبو عبد الله البصري المعروف بفلفل: (19/6)

عبد الله بن عباس: (216/3)(233/3)(277/3)(41/4)(136/4)(148/4)(156/4)(189/4)
(189/4)(191/4)(210/4)(256/4)(266/4)(376/4)(407/4)(101/5)(107/5)
(109/5)(259/5)(290/5)(340/5)(486/5)(491/5)(59/6)(136/6)(168/6)
(192/6)(234/6)(246/6)(250/6)(263/6)(289/6)(295/6)(350/6)(357/6)
(443/6)(564/6)(14/7)(31/7)(64/7)(94/7)(129/7)(169/7)(282/7)
(302/7)(312/7)(345/7)(384/7)(388/7)(514/7)(539/7)(12/8)(17/8)
(238/8)(246/8)(279/8)(5/9)(256/10)(259/10)(267/10)(279/10)
(298/10)(329/10)(419/10)

عبد الله بن عبد الحكم: (133/3)(167/3)(243/7)(205/9)(428/9)(429/9)

عبد الله بن عتبة بن مسعود: (38/10)

عبد الله بن عمر بن الخطاب: (216/3)(79/4)(136/4)(148/4)(191/4)(210/4)
(276/4)(315/4)(316/4)(319/4)(407/4)(433/4)(101/5)(107/5)(292/5)
(340/5)(351/5)(59/6)(65/6)(136/6)(180/6)(188/6)(192/6)(234/6)
(289/6)(316/6)(330/6)(350/6)(442/6)(484/6)(31/7)(64/7)(213/7)
(302/7)(312/7)(384/7)(504/7)(511/7)(514/7)(203/8)(238/8)(501/8)
(548/8)(267/9)(237/10)

عبد الله بن عمرو بن العاص: (216/3)(192/6)

أبو عبد الله المالكي البصري القاضي: (8/27)
عبد الله بن مسعود: (3/277) (4/99) (4/112) (4/256) (4/407) (5/259) (5/340) (5/351) (5/396) (5/486) (6/65) (6/289) (7/64) (7/302) (7/310) (7/345) (7/393) (7/514) (8/238) (8/501) (8/548) (9/241) (10/275) (10/298) (10/312) (10/313) (10/318) (10/323) (10/329) (10/342) (10/348) (10/351)
عبد الله بن وهب: (4/236) (5/117) (6/178) (6/398) (10/56) (10/62) (10/109) (10/122)
عبد الملك بن حبيب: (3/124) (3/135) (3/149) (3/288) (3/289) (3/343) (3/351) (4/92) (4/93) (5/94) (5/291) (5/310) (5/407) (5/414) (5/525) (5/526) (6/354) (7/210) (7/394) (7/527) (7/528) (7/529) (7/530) (7/595) (7/609) (9/280) (10/91) (10/418) (10/422)
عبد الملك بن الماجشون: (3/124) (3/134) (3/145) (3/146) (3/167) (3/213) (4/22) (4/36) (4/191) (4/216) (4/264) (4/297) (4/298) (4/313) (4/317) (4/374) (5/15) (5/53) (5/97) (5/142) (5/178) (5/234) (5/408) (6/247) (6/249) (6/473) (6/517) (6/518) (6/519) (6/521) (7/133) (7/231) (7/232) (7/234) (7/288) (7/290) (7/403) (7/454) (7/455) (7/481) (8/296) (8/297) (9/13) (9/81) (9/83) (9/117) (9/121) (9/205) (9/253) (9/454) (9/554) (9/572) (10/56) (10/62) (10/90) (10/209) (10/217) (10/232) (10/384)
عثمان البتي: (7/498) (10/65)
عثمان بن عفان: (3/92) (4/188) (4/191) (5/486) (6/52) (6/65) (6/234) (6/288) (7/302) (7/310) (7/345) (7/393) (8/414) (8/548) (9/5) (9/241) (9/267) (9/328) (10/17) (10/287) (10/312) (10/329)
عروة بن الزبير: (3/80) (4/137) (6/48) (6/484) (7/514) (9/309) (10/497)
عطاء: (4/187) (4/266) (5/86) (5/101) (5/109) (5/275) (5/292) (6/191) (6/241) (6/247) (6/250) (6/331) (6/332) (6/355) (6/442) (6/507) (7/89) (7/94) (7/95)

عطاء بن أبي رباح: (3/115)(3/136)(4/59)(4/63)(5/261)
عقبة بن عامر: (3/216)
عكرمة: (5/253)(5/282)(6/21)
علقمة: (6/48)
علماء المدينة: (8/229)(10/458)
علي بن زياد: (3/276)(3/351)
علي بن أبي طالب: (3/115) (3/233) (4/99) (4/112) (4/136) (4/189) (4/209) (4/256)(4/264)(4/266)(4/407)(4/433)(5/107)(5/259)(5/292)(5/299) (5/303)(5/331)(5/340)(5/385)(5/396)(5/403)(5/486)(6/192)(6/234) (6/246)(6/263)(6/288)(6/322)(6/350)(6/442)(6/539)(7/206)(7/294) (7/302)(7/310)(7/312)(7/345)(7/384)(7/388)(7/393)(7/399)(7/514) (7/539) (8/12) (8/384) (8/501) (8/548) (9/241) (9/267) (9/309) (9/328) (9/475) (10/9) (10/17) (10/38) (10/103) (10/107) (10/259) (10/271) (10/279)(10/288)(10/298)(10/312)(10/323)(10/329)(10/339)(10/342) (10/346)(10/348)(10/351)
ابن علية: (7/177)(8/364)(9/170)
ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب
عمر بن الخطاب: (3/216) (4/148) (4/291) (4/299) (4/407) (4/433) (5/107) (5/285) (5/290) (5/292) (5/331) (5/340) (5/396) (5/403) (5/486) (6/52) (6/65) (6/136) (6/188) (6/192) (6/234) (6/246) (6/288) (6/316) (6/350) (6/539) (6/555) (7/302) (7/312) (7/345) (7/388) (7/538) (8/384) (8/414) (8/501) (8/548) (9/5) (9/241) (9/267) (9/309) (9/328) (10/17) (10/237) (10/287)(10/329)

عمر بن عبد العزيز: (4/41) (4/215) (4/429) (5/253) (5/299) (5/536) (8/528) (9/178)(9/179)(9/256)(10/9)(10/38)

عمران بن حصين: (4/41)(10/339)

عمرو بن دينار: (6/555)(10/219)

عمرو بن العاص: (7/563)

عمير بن سعيد: (4/407)

ابن عيينة: (10/508)

أبو الفرج المالكي: (3/66) (3/296) (3/324) (3/382) (5/511) (6/386) (7/265) (10/375)

فقهاء الأمصار: (5/135)(5/184)(5/526)(6/330)(6/507)(7/103)(7/195)(7/205) (7/276)(7/300)(7/331)(7/392)(7/433)(7/471)(7/472)(7/505)(7/523) (7/526) (7/531) (7/539) (7/553) (7/555) (8/17) (8/24) (8/191) (8/364) (8/471) (8/473) (8/492) (8/501) (8/548) (8/573) (8/590) (9/12) (9/170) (9/307)(9/313)(9/377)(9/460)(9/480)(10/82)(10/91)(10/279)(10/310) (10/318)(10/351)(10/371)

الفقهاء السبعة = المشيخة السبعة

فقهاء العراقيين: (8/83)

فقهاء المدينة: (9/482)(10/193)(10/329)

ابن القاسم: (3/64) (3/65) (3/135) (3/148) (3/173) (3/213) (3/352) (4/92) (4/191) (4/204) (4/205) (4/262) (5/42) (5/52) (5/291) (5/411) (6/178) (6/212) (6/517) (6/522) (7/27) (7/90) (7/91) (7/111) (7/112) (7/113) (7/114)(7/139)(7/167)(7/199)(7/202)(7/242)(7/243)(7/269)(7/270)

(336/7) (337/7) (338/7) (402/7) (453/7) (458/7) (481/7) (513/7) (527/7) (528/7) (529/7) (530/7) (595/7) (609/7) (296/8) (302/8) (303/8) (387/8) (390/8) (452/8) (457/8) (458/8) (482/8) (536/8) (538/8) (581/8) (70/9) (81/9) (100/9) (150/9) (151/9) (159/9) (205/9) (253/9) (299/9) (429/9) (465/9) (537/9) (56/10) (62/10) (110/10) (122/10) (146/10)

القاسم بن محمد: (115/3) (244/3) (429/4) (109/5) (227/5) (223/7) (225/7) (563/7) (497/10)

قتادة بن دعامة: (117/3) (266/4) (179/5) (180/5) (214/7)

ابن القصار أبو الحسن: (287/8) (307/8) (420/8) (294/9)

أبو قلابة: (261/5)

قوم من المبتدعة: (169/7)

قيس بن سعد: (486/5)

كافة أهل العلم: (169/7)

كافة الفقهاء: (427/4) (163/5) (179/5) (181/5) (214/5) (109/6) (213/6) (437/6)

كافة فقهاء الأمصار: (22/8)

كثير من البغاديين: (342/3)

ابن كج الشافعي القاضي: (65/8)

ابن كنانة: (133/3) (178/6)

الليث بن سعد: (194/8) (425/8) (266/9) (344/9)

ابن أبي ليلى: (278/3) (336/3) (258/4) (407/4) (48/6) (80/7) (420/7) (417/8) (21/9) (23/9) (468/9) (547/9) (64/10)

مالك بن أنس: (63/3) (65/3) (81/3) (90/3) (123/3) (132/3) (151/3) (166/3) (172/3) (174/3) (261/3) (275/3) (277/3) (291/3) (318/3) (324/3) (342/3) (343/3) (345/3) (351/3) (352/3) (360/3) (361/3) (365/3) (366/3) (375/3) (382/3) (411/3) (412/3) (416/3) (22/4) (24/4) (26/4) (51/4) (57/4) (58/4) (74/4) (93/4) (96/4) (119/4) (138/4) (143/4) (169/4) (176/4) (179/4) (186/4) (191/4) (201/4) (206/4) (220/4) (245/4) (253/4) (264/4) (290/4) (292/4) (295/4) (297/4) (300/4) (301/4) (311/4) (312/4) (313/4) (316/4) (332/4) (333/4) (337/4) (355/4) (359/4) (363/4) (364/4) (414/4) (52/5) (94/5) (116/5) (141/5) (178/5) (191/5) (224/5) (239/5) (275/5) (288/5) (291/5) (406/5) (468/5) (494/5) (497/5) (500/5) (504/5) (518/5) (537/5) (172/6) (177/6) (179/6) (187/6) (212/6) (249/6) (360/6) (364/6) (392/6) (395/6) (397/6) (411/6) (421/6) (424/6) (473/6) (498/6) (517/6) (518/6) (577/6) (27/7) (30/7) (48/7) (128/7) (129/7) (133/7) (174/7) (175/7) (197/7) (199/7) (231/7) (232/7) (245/7) (251/7) (255/7) (338/7) (353/7) (357/7) (375/7) (402/7) (435/7) (454/7) (455/7) (466/7) (481/7) (508/7) (513/7) (520/7) (547/7) (553/7) (577/7) (585/7) (586/7) (13/8) (66/8) (89/8) (121/8) (151/8) (167/8) (169/8) (172/8) (195/8) (250/8) (261/8) (271/8) (291/8) (294/8) (296/8) (298/8) (300/8) (301/8) (303/8) (310/8) (337/8) (342/8) (361/8) (362/8) (387/8) (393/8) (419/8) (420/8) (452/8) (457/8) (458/8) (478/8) (479/8) (492/8) (505/8) (531/8) (533/8) (13/9) (35/9) (70/9) (82/9) (83/9) (98/9) (117/9) (118/9) (122/9) (138/9) (159/9) (171/9) (186/9) (205/9) (219/9) (240/9) (243/9) (279/9) (291/9) (292/9) (294/9) (303/9) (304/9) (334/9) (407/9) (492/9) (518/9) (538/9) (8/10) (56/10) (62/10) (90/10) (109/10) (122/10) (176/10) (216/10) (324/10) (384/10) (407/10) (412/10) (413/10) (421/10) (458/10) (459/10) (508/10) (509/10) (545/10) (548/10) (554/10)

الماوردي: (282/8)(460/8)

مجاهد: (187/4) (266/4) (292/5) (247/6) (250/6) (508/6) (225/7) (433/7) (468/7)(14/8)

محمد بن الحسن الشيباني: (182/3) (184/3) (244/4) (251/4) (315/4) (334/4) (261/5) (316/5) (322/5) (324/5) (420/5) (206/6) (410/6) (74/7) (94/7) (520/7) (189/8) (233/8) (234/8) (236/8) (445/8) (495/8) (545/8) (172/9) (229/9)(402/9)(41/10)(212/10)

محمد بن الحنفية: (310/10)

محمد بن سيرين: (79/4)(275/5)(295/6)(360/6)(508/6)(199/8)(552/8)

محمد بن عبد الحكم = محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: (22/4)(119/4)(335/9)(181/10)

محمد بن مسلمة: (124/3)(134/3)(145/3)(146/3)(151/3)(381/3)(21/4)(22/4)(58/4)(264/4)(333/4)(334/4)(48/5)(142/5)(356/5)

المدنيون من أصحاب مالك: (133/3)

المزني: (177/7)(545/8)

مسروق: (492/8)

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود

ابن المسيب = سعيد بن المسيب

المشيخة السبعة: (52/4) (79/4) (136/4) (158/4) (276/4) (429/4) (85/5) (261/5) (292/5) (300/5) (376/7) (229/8) (232/8) (5/9) (171/9) (178/9) (308/9) (9/10)(38/10)(41/10)

أبو مصعب الزهري: (133/3)(142/3)(167/3)(511/5)(407/6)(455/6)(288/7)

مطرف: (3/134)(3/145)(3/147)(3/173)(5/407)(10/90)
معاذ بن جبل: (9/313)(10/310)
معاوية بن أبي سفيان: (4/41)(6/289)(10/107)(10/310)
معمر بن عبد الله: (5/285)
معيقب الدوسري: (5/285)
المغيرة بن شعبة: (4/41)
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: (3/133) (3/142) (3/167) (4/21) (4/22) (4/58) (4/313)(4/314)(5/408)(9/13)
مكحول: (4/59)(5/292)(6/250)(7/514)
ابن متناب: (3/66)(4/205)(5/511)
ابن المواز: (4/129) (4/359) (5/310) (8/390) (8/424) (9/150) (10/63) (10/98) (10/99)
أبو موسى الأشعري: (4/256)(4/433)(7/312)(10/87)(10/288)(10/339)
ابن نافع: (7/113)(7/114)(8/393)(8/452)
نافع مولى ابن عمر: (5/227)(6/249)
النخعي: (5/181)(6/118)(6/241)(6/247)(10/436)
نفاة القياس: (7/331)(9/478)(9/480)
أبو هريرة: (3/216) (4/112) (4/210) (4/276) (4/407) (5/109) (5/135) (5/486) (6/59)(6/192)(6/322)(6/350)(6/442)(7/31)
واثلة بن الأسقع: (4/407)
ابن وهب = عبد الله بن وهب

يحيى بن سعيد الأنصاري: (115/3)(117/3)(137/4)(359/4)(299/5)(31/7)(225/7)(563/7)(266/9)
أبو يعقوب: (511/5)
أبو يعقوب الرازي: (161/9)
أبو يوسف: (116/3) (169/3) (259/3) (361/3) (206/4) (211/4) (244/4) (256/4) (258/4) (315/4) (334/4) (261/5) (275/5) (420/5) (491/5) (505/5) (410/6) (442/6)(35/9)(229/9)(231/9)(402/9(547/9)(212/10)(505/10)

فهرس الفرق والجماعات

فهرس الفرق والجماعات:

الإباضية: (2/ 155)(2/ 159)(10/ 407)
الأعاجم: (10/ 464)(10/ 493)(10/ 509)
أهل الأوثان: (7/ 212)
أهل التثنية: (2/ 25)
أهل الذمة: (5/ 378)(9/ 395)(10/ 106)
أهل الردة: (5/ 460)(5/ 475)(6/ 495)(9/ 393)(10/ 588)
أهل الشرك: (7/ 213)
أهل الكتاب: (5/ 368)(5/ 371)(5/ 373)(7/ 217)(9/ 264)(9/ 322)
البراهمة: (2/ 107)
البربر: (5/ 369)
الترك: (6/ 528)
الجهمية: (2/ 48)
الحبش: (6/ 498)
الحشوية: (2/ 218)
الخوارج: (2/ 119) (2/ 174) (2/ 226) (9/ 338) (9/ 420) (10/ 407) (10/ 436) (10/ 437)
الدهرية: (2/ 109)

الرافضة: (40/2)(218/2)(300/7)(331/7)(548/8)(564/10)

الروم: (510/6)(528/6)(567/6)

الشراة: (119/2)

الشيعة: (408/4)

الصابئة: (212/7)(218/7)

عبدة الأوثان: (373/5)(218/7)(219/7)

الفلاسفة: (14/2)

القبط: (498/6)

القدرية: (57/2)(58/2)(59/2)(64/2)(65/2)(67/2)(72/2)(155/2)(407/10)

المجوس: (25/2) (59/2) (65/2) (107/2) (367/5) (368/5) (370/5) (372/5) (374/5)(212/7)(213/7)(215/7)(218/7)(245/7)(262/9)(322/9) (32/10)(311/10)

مجوس السواد: (369/5)

مجوس هجر: (368/5)(369/5)

المرجئة: (59/2)

المعتزلة: (13/2) (40/2) (45/2) (57/2) (70/2) (78/2) (86/2) (90/2) (103/2) (119/2)(128/2)(130/2)(145/2)(155/2)(156/2)(159/2)(163/2) (169/2)(174/2)(180/2)(503/6)(564/10)

معتزلة البغداديين: (33/2)(40/2)

الملحدة: (45/2)

النبط: (375/5)(376/5)(377/5)

النصارى: (2/59) (2/64) (2/67) (2/107) (5/370) (5/371) (5/375) (6/6) (6/12)(6/24)(6/26)(7/212)(10/30)(10/32)(10/510)(10/587)
نصارى الروم: (5/373)
نصارى العرب: (5/373)
نصارى نجران: (5/373)
النواصب: (2/218)
الوثنية: (7/214)
اليهود: (2/64)(2/107)(5/370)(5/371)(5/375)(6/11)(6/12)(6/24)(6/26)(7/212)(10/30)(10/32)(10/510)(10/586)

فهرس الكتب التي ذكرها المصنف

فهرس الكتب التي ذكرها المصنف[1]:

أحكام القرآن لابن بكير: (8/ 13)
الأصول للجبائي: (2/ 55)
تفسير الجبائي: (2/ 131)
الحاوي لأبي الفرج المالكي: (8/ 553)
الرد على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني: (4/ 251) (9/ 172) (10/ 41)
الرد على محمد بن الحسن للقاضي لإسماعيل بن إسحاق: (6/ 410)
شرح ابن الجلاب: (4/ 137)
شرح الأبهري: (3/ 324) (10/ 373)
شرح كتاب اللمع لأبي الفرج للقاضي عبد الوهاب: (10/ 593)
شرح مقدمات الكتاب الكبير للقاضي عبد الوهاب: (2/ 238)
شرح مقدمات كتاب أبي محمد الكبير في اختصار المدونة للقاضي عبد الوهاب: (10/ 376)
العتبية: (3/ 295) (7/ 111)
علل الفروق والجموع: (4/ 93)
غريب الحديث لأبي عبيد: (2/ 223)

(1) ذُكر في الفهرس ما صرَّح به المصنف، ولم يُذكَر ما اكتفي فيه بالإحالة إلى مصنَّفه كالعزو لـ (أحمد ابن حنبل) والمراد به (المسند)، أو (أبو داود) والمراد به (السنن).

كتاب ابن القاسم: (3/ 353)
كتاب ابن المواز: (10/ 98)
كتاب ابن عبد الحكم: (9/ 559)
كتاب الخلاف لابن المنذر: (5/ 101)
كتاب العباس أبي بكر: (2/ 153)
كتاب الفروق للقاضي عبد الوهاب: (5/ 519) (10/ 395)
الكتاب الكبير لابن أبي زيد: (3/ 292) (5/ 94) (5/ 511) (8/ 67) (10/ 562)
كتاب عبد الباقي بن قانع: (8/ 493)
الكتاب لسيبويه: (5/ 508)
اللمع لأبي الفرج المالكي: (10/ 375) (10/ 394)
المختصر لابن عبد الحكم: (5/ 191) (7/ 199)
المدونة: (3/ 213) (8/ 221)
مسألة في إجماع أهل المدينة لأبي الحسين بن أبي عمر: (5/ 511)
مسائل أبي الحسن الطبري: (5/ 283)
مسائل أشهب: (3/ 63)
مسائل الجرجاني العراقي: (9/ 436)
مسائل الخلاف للماوردي: (8/ 152) (8/ 460)
موطأ عبد الله بن وهب: (7/ 31)

موطأ مالك بن أنس: (4/ 188) (4/ 245) (5/ 78) (5/ 508) (7/ 260) (7/ 388) (7/ 445) (7/ 473) (7/ 504) (7/ 510) (7/ 514) (7/ 552) (7/ 553) (7/ 564) (7/ 578) (7/ 585) (8/ 14) (8/ 24) (8/ 171) (8/ 183) (8/ 414) (8/ 582) (9/ 236) (9/ 256) (9/ 309) (9/ 336) (9/ 421) (9/ 430) (9/ 444) (9/ 544) (10/ 40) (10/ 194) (10/ 200) (10/ 382) (10/ 457) (10/ 512) (10/ 559)

نوادر ابن أبي زيد: (3/ 276)

فهرس البلدان والأماكن

فهرس البلدان والأماكن

المكان	الجزء والصفحة
أذربيجان	(6/ 571)
أردبيل	(2/ 39)
أصبهان	(9/ 534)
الأندلس	(3/ 124)(5/ 281)
إيليا	(2/ 169)
بحر القلزم	(7/ 9)
البحرين	(4/ 206)(5/ 368)(5/ 383)(5/ 427)(5/ 441)(5/ 461)(7/ 294)
البصرة	(2/ 5) (2/ 67) (2/ 119) (2/ 120) (3/ 376) (3/ 392) (4/ 115) (6/ 245)(8/ 56)(8/ 235)
بغداد	(2/ 33) (2/ 70) (2/ 79) (2/ 96) (2/ 120) (3/ 66) (5/ 280) (8/ 56) (8/ 57)(8/ 551)
البقيع	(4/ 409)(5/ 88)(5/ 89)
بقيع الخضمات	(4/ 208)
بلد السودان	(10/ 522)
بيت المقدس	(7/ 96)(9/ 201)(9/ 202)(10/ 392)

بئر بضاعة	(249 /3)(216 /3)
التنعيم	(277 /6)
ثبير	(112 /6)
الثنية	(80 /10)
ثنية البطحاء	(54 /6)
الثنية العليا	(54 /6)
جبل البيداء	(41 /6)
الجحفة	(389 /10)(40 /6)(37 /6)(36 /6)
الجزيرة	(57 /8)
الجعرانة	(277 /6)(149 /6)
جلولاء	(544 /6)
جواثا	(206 /4)
الحبشة	(480 /10)
الحجاز	(39 /2)
حرة بني بياضة	(208 /4)
حنين	(578 /6)(535 /6)
خراسان	(36 /2)
خيبر	(534 /6)(431 /6)
دابق	(571 /6)

دجلة	(3/ 220)
دربند	(2/ 39)
الدينور	(10/ 495)
ذات عرق	(6/ 37) (6/ 38)
ذو الحليفة	(4/ 176) (4/ 188) (6/ 36) (6/ 37) (6/ 39) (6/ 40) (6/ 41) (6/ 219)
ذو طوى	(7/ 90)
الري	(9/ 534)
الزوراء	(4/ 201)
سرغ	(10/ 532)
سرف	(6/ 149)
الشام	(2/ 36) (2/ 63) (4/ 436) (5/ 22) (6/ 36) (6/ 37) (6/ 40) (6/ 243) (6/ 531) (8/ 57) (8/ 432) (8/ 433) (9/ 126) (10/ 510) (10/ 532)
الصفا	(4/ 116) (6/ 52) (6/ 56) (6/ 60) (6/ 69) (6/ 70) (6/ 78) (6/ 81) (6/ 148)
صنعاء	(2/ 168) (9/ 315)
الطائف	(4/ 166) (4/ 174) (6/ 243) (6/ 244) (8/ 19)
طور سيناء	(10/ 33)
طوى	(6/ 249)
عدن	(2/ 168)
العراق	(2/ 36) (2/ 39) (5/ 281) (5/ 500) (6/ 37) (6/ 38) (6/ 40) (10/ 40)

عرفة	(67/4) (71/4) (75/4) (231/5) (232/5) (29/6) (38/6) (46/6) (49/6) (52/6) (68/6) (73/6) (80/6) (81/6) (82/6) (83/6) (91/6) (92/6) (93/6) (94/6) (98/6) (99/6) (101/6) (102/6) (104/6) (105/6) (106/6) (107/6) (108/6) (126/6) (215/6) (249/6) (254/6) (256/6) (261/6) (277/6) (297/6) (352/6) (353/6) (90/7) (91/7) (215/9) (392/10) (393/10)
عسفان	(166/4) (170/4) (174/4) (258/4) (259/4) (249/6)
العقيق	(140/5)
عمان	(168/2)
العوالي	(57/5) (59/5) (539/10)
الفرات	(220/3)
قباء	(22/5)
قبر النبي ﷺ	(202/9)
قبرص	(571/6)
قديد	(249/6)
قرن المنازل	(36/6) (37/6)
كداء	(54/6)
كدى	(54/6)
الكديد	(164/5) (165/5)
الكرخ	(219/7)

الكعبة	(5/ 22)(5/ 230)(9/ 202)
الكوفة	(2/ 223)(3/ 376)(4/ 115)(4/ 220)(8/ 431)(9/ 503)
المدينة	(2/ 168) (3/ 249) (4/ 33) (4/ 34) (4/ 148) (4/ 150) (4/ 176) (4/ 188) (4/ 208) (4/ 212) (4/ 213) (4/ 215) (4/ 221) (4/ 267) (4/ 283) (4/ 437) (5/ 139) (5/ 375) (5/ 377) (5/ 409) (5/ 476) (5/ 488) (5/ 492) (5/ 509) (5/ 511) (6/ 36) (6/ 37) (6/ 39) (6/ 41) (6/ 149) (6/ 205) (6/ 206) (6/ 243) (6/ 244) (6/ 245) (6/ 459) (6/ 528) (6/ 529) (6/ 560) (7/ 30) (7/ 31) (7/ 32) (7/ 96) (7/ 294) (7/ 384) (8/ 229) (8/ 235) (8/ 236) (8/ 238) (8/ 251) (8/ 361) (8/ 362) (8/ 431) (8/ 462) (8/ 463) (8/ 464) (9/ 201)(9/ 202)(9/ 557)(10/ 22)(10/ 23)(10/ 30)(10/ 387) (10/ 388) (10/ 389) (10/ 390) (10/ 391) (10/ 392) (10/ 393) (10/ 394)(10/ 395)(10/ 396)(10/ 496)(10/ 497)
مَرّ	(4/ 174)
مر الظهران	(6/ 146)(6/ 250)
المروة	(4/ 116)(6/ 52)(6/ 56)(6/ 60)(6/ 69)(6/ 70)(6/ 78)(6/ 81)(6/ 148)
المزدلفة	(4/ 67) (4/ 71) (4/ 75) (6/ 68) (6/ 72) (6/ 73) (6/ 81) (6/ 82) (6/ 96) (6/ 104) (6/ 105) (6/ 106) (6/ 107) (6/ 108) (6/ 109) (6/ 110)(6/ 111)(6/ 112)(6/ 113)(6/ 114)(10/ 385)
المسجد الأقصى	(7/ 97)(7/ 99)
المسجد الحرام	(7/ 97)(7/ 99)(7/ 100)

مسجد النبي ﷺ	(7/ 97)
مسجد قباء	(7/ 98)
مصر	(6/ 36) (6/ 40) (6/ 243)
المغرب	(5/ 281) (6/ 36) (6/ 39) (6/ 40)
مقام إبراهيم	(7/ 86)
مكة	(2/ 169) (4/ 33) (4/ 68) (4/ 133) (4/ 148) (4/ 166) (4/ 170) (4/ 181) (4/ 183) (4/ 189) (4/ 190) (5/ 79) (5/ 164) (5/ 377) (6/ 5) (6/ 12) (6/ 13) (6/ 28) (6/ 29) (6/ 40) (6/ 46) (6/ 48) (6/ 49) (6/ 54) (6/ 55) (6/ 57) (6/ 63) (6/ 65) (6/ 70) (6/ 88) (6/ 93) (6/ 114) (6/ 119) (6/ 124) (6/ 135) (6/ 138) (6/ 144) (6/ 145) (6/ 205) (6/ 206) (6/ 207) (6/ 215) (6/ 223) (6/ 243) (6/ 247) (6/ 248) (6/ 249) (6/ 250) (6/ 251) (6/ 252) (6/ 253) (6/ 254) (6/ 256) (6/ 276) (6/ 277) (6/ 297) (6/ 298) (6/ 314) (6/ 352) (6/ 459) (6/ 558) (6/ 574) (7/ 86) (7/ 89) (7/ 90) (7/ 91) (7/ 93) (7/ 96) (7/ 249) (9/ 201) (9/ 202) (10/ 23) (10/ 385) (10/ 387) (10/ 388) (10/ 390) (10/ 391) (10/ 392) (10/ 393) (10/ 396) (7/ 88)
منى	(4/ 189) (5/ 146) (5/ 147) (6/ 37) (6/ 82) (6/ 91) (6/ 110) (6/ 113) (6/ 114) (6/ 128) (6/ 135) (6/ 136) (6/ 139) (6/ 144) (6/ 185) (6/ 215) (6/ 249) (6/ 254) (6/ 256) (6/ 267) (6/ 297) (6/ 298) (6/ 347) (6/ 348) (7/ 90) (7/ 91)
نجد	(6/ 36) (6/ 37) (6/ 534)
هجر	(6/ 433)
هزم النبيت	(4/ 208)

المكان	المواضع
الهند	(9 /7)
يلملم	(37 /6)(36 /6)
اليمن	(343 /5) (300 /5) (298 /5) (294 /5) (293 /5) (266 /5) (257 /5) (421 /5) (418 /5) (417 /5) (400 /5) (396 /5) (390 /5) (382 /5) (453 /5) (441 /5) (432 /5) (431 /5) (428 /5) (425 /5) (422 /5) (220 /6) (37 /6) (37 /6) (36 /6) (476 /5) (470 /5) (462 /5) (504 /10)(509 /9)(249 /7)(584 /6)(567 /6)

فهرس الأبيات الشعرية
مرتبة على القوافي



فهرس الأبيات الشعرية مرتبة على القوافي

الصفحة	الأبيات	
(3/ 403)	فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاحِل	إِلَى آلِ بِسْطَامَ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبِ
(3/ 403)	لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ	أَوْ مُوثَقٍ فِي حِبَالِ الأَسْرِ مَسْلُوبِ
(7/ 419)	قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ	وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ
(5/ 380)	هُدْلًا مَشَافِرُهَا بُحًّا حَنَاجِرُهَا	تُزْجِي مَرَابِعَهَا فِي قَرْقَرٍ ضَاحِي
(6/ 6)	....	يَحْجُجْنَ بِالقَيْظِ حِفَافَ الرَدْحِ
(6/ 6)	حَجَّ النَّصَارَى العِيدَ يَوْمَ الفِصْحِ	....
(8/ 462)	....	ولكنْ عَرايا في السِّنين الجَوائحِ
(2/ 9)	أَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإِلَـ	ـهُ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الجَاحِدُ
(2/ 9)	وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ	تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ
(6/ 44)	وَكُنْتُمْ كَأُمٍّ لَبَّةٍ طَعَنَ ابْنُهَا	إِلَيْها فَمَا دَرَّتْ عَلَيْهِ بِسَاعِدِ
(3/ 405)	أَلَا حَيَّ نَدْمَانِي عُمَيْرَ بْنِ عَامِرِ	إِذَا مَا تَلَاقَيْنَا مِنَ اليَوْمِ أَوْ غَدَا
(2/ 9)	ولله فِي كُلِّ تَحْرِيكَةٍ	عَلَيْهِ وتَسْكِينَةٍ شَاهِدُ
(2/ 219)	وإنَّنِي أحْفَظُ الصِّدِّيقَ مُجْتَهِدًا	وطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله في الجُودِ
(2/ 219)	لولا الرَّسولُ ورُوحُ القُدْسِ يَحْفَظُهُ	وأمْرُ رَبِّكَ حَتْمٌ غَيْرُ مَرْدُودِ
(3/ 405)	مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ	فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلَا الحَدِيدَا
(9/ 501)	نَشْرَبُ الإِثْمَ بِالنَّهَارِ جِهَارًا	وَنَرَى النُّسْكَ بَيْنَنَا مُسْتَعَارًا
(6/ 8)	لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرْ	مَغْزًى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرْ

الصفحة	الأبيات	
(6/42)	لَبَّيْكَ تَعْظِيمًا إِلَيْكَ عُذْرًا	هَذِي زُبَيْدُ قَدْ أَتَتْكَ قَسْرَا
(6/42)	تَغْدُو بِهَا مُضْمِرَاتٍ شَزْرَا	يَقْطَعْنَ خَبْتًا وَجِبَالًا وَعْرَا
(6/42)	يَقْطَعْنَ مِنْ بَيْنِ غَضَى وَسَمُرَا	قَدْ تَرَكُوا الأَنْدَادَ خَلْوًا صِفْرَا
(6/7)	وَأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ رِجَالًا كَثِيرَةً	يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا
(6/9)	يُهِلُّ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا	كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرْ
(6/7)	وَلَا تُنْبِتُ المَرْعَى سِبَاخُ عُرَاعِرِ	وَلَوْ نُسِكَتْ بِالمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرِ
(3/307)	فَلَمْ أَرَ كَالتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاظِرِ	وَلَا كَلَيَالِي الحَجِّ أَقْلَتْنَ ذَا مِيرِ
(7/169)	....	يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
(3/284)	وَإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ لَا ثَوْبَ فَاجِرٍ	لَبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ
(6/10)	أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كُنْتَ حُرًّا	وَمَا بِالحُرِّ أَنْتَ وَلَا العَتِيقِ
(2/219)	قُضِيَ القَضَاءُ وَبُويِعَ الصِّدِّيقُ	....
(3/402)	فظلَّ طُهاةُ اللَّحْمِ ما بَيْنَ مُنْضِجٍ	صَفِيف شِوَاء أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلِ
(6/6)	أَمَا وَالَّذِي حَجَّ الْمُصَلُّونَ بَيْتَهُ	مُشَاةً وَرُكْبَانًا مُخَزَّمَةَ البُزْلِ
(3/283)	....	فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ
(2/219)	إذا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ	فاذْكُرْ أخاك أبا بكر بما فَعَلَا
(3/162)	وإذا نظرتَ إلى أسِرَّة وجهه	برقت كبرق العارض المتهلل
(5/7)	وبالسَّائِحِينَ لا يَذُوقُونَ فِطْرَةً	لِرَبِّهِم والرَّاتِكَاتِ العَوَامِلِ
(2/219)	خيرَ البَرِيَّةِ أتقاها وأعدَلُها	بعد النَّبِيِّ وأوْفاها بما حَمَلَا
(9/501)	شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي	كَذَاكَ الإِثْمُ يَذْهَبُ بِالعُقُولِ
(3/307)	وَمَوْلًى رَفَعْنَا عَنْ مَسِيلٍ بِنَجْوَةٍ	وَجَارًا أَبَيْنَا أَنْ يَكُونَ لِأَوَّلَا

الصفحة	الأبيات	
(3/162)	ومُبَرَّءٍ مِنْ كل غُبَّر حيضة	وفساد مرضعة وداء مُغْيِل
(10/395)	وَعِبَادَةُ الأَهْوَاءِ فِي تَطْوِيحِهَا	بِالدِّينِ فَوْقَ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ
(5/7)	خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ	تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا
(2/102)	وَلا يَئِطُّ بأيْدِي الْخَالِقِينَ ولا	أيْدِي الخَوَالِقِ إلَّا جَيِّدُ الأَدَمِ
(7/55)	الشَّاتِمَيْ عِرْضِي ولَمْ أشْتِمْهما	والنَّاذِرَيْنِ إذَا لَمْ أَلْقَهُمَا دَمِي
(10/316)	ورثتُم قَنَاةَ المجدِ لا عن كَلالَةٍ	عن ابنَي مَنَافٍ عبدِ شمسٍ وهاشِمِ
(6/43)	لَبَّ بِأَرْضٍ مَا تَخَطَّاهَا الغَنَمْ	....
(6/43)	مَحَلُّ الهَجْرِ أَنْتَ بِهِ مُقِيمُ	مُلِبٌّ مَا تَزُولُ وَلَا تَرِيمُ
(3/85)	ثيابُ بني عوف طَهَارَى نَقِيَةٌ	وأوجههم بيضُ المسافر غرَّانِ
(2/158)	إنِّي وَزَنْتُ الذِي يَبْقَى لِيَعْدِلَهُ	مَا لَيْسَ يَبْقَى فَلَا والله مَا وُزِنَا
(7/62)	فَلَيْتَ رِجَالًا فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي	وهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنَ لَقُونِي
(3/200)	شهدت بأنَّ وعد الله حق	وأنَّ النار مثوى الكافرينا
(5/477)	سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدًا	فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ
(3/283)	فَشَكَكْتُ بالرُّمْحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ	....
(10/364)	فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا	فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا
(2/119)	وَإِنِّي وإنْ أَوْعَدْتُهُ أو وَعَدْتُهُ	لَمُخْلِفُ إيعَادِي ومُنْجِزٌ مَوْعِدِي
(2/102)	وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ	ـضُ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لا يَفْرِي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير؛ **المؤلف: الجورقاني الحسين بن إبراهيم**

تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، ط: 4، (1422هـ/ 2002م)

الإبانة عن شريعة الفرق الناجية؛ **المؤلف: ابن بطة عبيد الله بن محمد بن بطة**

تحقيق: عثمان عبد الله الأثيوبي، دار الراية، السعودية، ط: 1، (1415هـ)

أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية؛ **المؤلف: سعدي بن مهدي الهاشمي**

الجامعة الإسلامية، المدينة، (1402هـ/ 1982م)

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ **المؤلف: البوصيري أحمد بن أبي بكر**

تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين؛ **المؤلف: الزبيدي محمد بن محمد مرتضى**

مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، (1414هـ/ 1994م)

الآثار؛ **المؤلف: الشيباني محمد بن الحسن**

تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (1383هـ)

الآثار؛ **المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم**

تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت

إثبات عذاب القبر؛ **المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين**

تحقيق: شرف محمود القضاة، دار الفرقان، الأردن، ط: 3، (1413هـ/ 1992م)

الإجماع؛ **المؤلف: ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري**

تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)

الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية؛ **السخاوي محمد بن عبد الرحمن**

تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض، ط: 1، (1418هـ)

أحكام الجنائز وبدعها؛ المؤلف: الألباني محمد ناصر الدين

المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 4، (1406هـ/ 1986م)

أحكام القرآن؛ المؤلف: ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، (1424هـ/ 2003م)

أحكام القرآن؛ المؤلف: الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد

تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث، استانبول، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)

الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ؛ المؤلف: الأشبيلي أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن

تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، السعودية، (1416هـ/ 1995م)

الإحكام في أصول الأحكام؛ المؤلف: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد

تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

إخبار الأحياء بأخبار الإحياء؛ المؤلف: العراقي عبد الرحيم بن الحسين

تحقيق: ليامين بن قدور امكراز، الخزانة الجزائرية للتراث، الجزائر، ط:1، (1442هـ/ 2021م)

أخبار القضاة؛ المؤلف: وكيع محمد بن خلف

تحقيق: عبد العزيز المراغي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، (1366هـ/ 1947م)

أخبار مكة؛ المؤلف: الأزرقي محمد بن عبد الله بن أحمد

تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت

أخبار مكة؛ المؤلف: الفاكهي محمد بن إسحاق بن العباس

تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر، بيروت، ط: 2، (1414هـ)

اختصار المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك؛ المؤلف: ابن رشد محمد بن أحمد

تحقيق: ليامين بن قدور امكراز، الخزانة الجزائرية للتراث، الجزائر، ط: 1، (1442هـ/ 2020م)

اختصار المدونة والمختلطة؛ المؤلف: ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن

تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط: 1، (1434هـ/ 2013م)

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى؛ المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند

اختلاف أقوال مالك وأصحابه؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد

تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (2003م)

اختلاف الفقهاء؛ المؤلف: المروزي محمد بن نصر

تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 2000م)

الاختيار لتعليل المختار؛ المؤلف: الموصلي عبد الله بن محمود

مطبعة الحلبي، مصر، (1356هـ/ 1937م)

أدب الكاتب؛ المؤلف: ابن قتيبة عبد الله بن مسلم

تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت

الأدب المفرد؛ المؤلف: البخاري محمد بن إسماعيل

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 3، (1409هـ/ 1989م)

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ المؤلف: الشوكاني محمد بن علي بن محمد

تحقيق: أحمد عزوز عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، (1419هـ/ 1999م)

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ المؤلف: الألباني محمد ناصر الدين

تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1399هـ/ 1979م)

أساس البلاغة؛ المؤلف: الزمخشري محمود بن عمرو

تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

أسباب النزول؛ المؤلف: الواحدي علي بن أحمد بن محمد

تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1411هـ/ 1991م)

الاستذكار ؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، لبنان، ط: 1، (1414هـ/ 1993م)

الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد

تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)

الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد
تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، (1412هـ/ 1992م)
الإشارة في معرفة الأصول ؛ المؤلف: الباجي سليمان بن خلف
تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت
الإشراف على مذاهب العلماء؛ المؤلف: ابن المنذر محمد بن إبراهيم
تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة، الإمارات، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)
الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي
تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ط: 1، (1429هـ/ 2008م)
الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي
تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)
الإصابة في تمييز الصحابة؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد
تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1415هـ/ 1995م)
الأصل؛ المؤلف: الشيباني محمد بن الحسن
تحقيق: محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف، قطر، ط: 1، (1433هـ/ 2012م)
الأصل؛ المؤلف: الشيباني محمد بن الحسن
تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن، كراتشي
أصول السرخسي؛ المؤلف: السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل
دار المعرفة، بيروت
أطراف الغرائب والأفراد؛ المؤلف: ابن القيسراني محمد بن طاهر
تحقيق: جابر بن عبد الله السريع، دار التدمرية، الرياض، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)
إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي
تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، بيروت، ط: 1، (1414هـ/ 1993م)
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ المؤلف: الحازمي محمد بن موسى بن عثمان

دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: 2، (1359هـ)

الأعلام؛ **المؤلف: الزركلي خير الدين بن محمود**

دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، (2002م)

إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ **المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**

تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1423هـ)

الإعلام بسنته عليه السلام = شرح سنن ابن ماجه

الاغتباط بمن رمي من الرواة بالختلاط؛ **المؤلف: سبط ابن العجمي إبراهيم بن محمد**

تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، (1988م)

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم؛ **المؤلف: ابن تيمية أحمد بن عبد السلام**

تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، عالم الكتب، بيروت، ط: 7، (1419هـ/ 1999م)

الاقتضاب في غريب الموطأ؛ المؤلف: اليفرني محمد بن عبد الحق

تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، (2001م)

الإقناع؛ المؤلف: ابن المنذر محمد بن إبراهيم

تحقيق: عبد الله الجبرين، ط: 1، (1408هـ)

الإكمال ؛ المؤلف: ابن ماكولا علي بن أبي القاسم

دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1411هـ/ 1990م)

إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ المؤلف: القاضي عياض بن موسى

تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف؛ المؤلف: ابن ماكولا علي بن أبي القاسم

تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ط: 2، (1993م)

الأم؛ المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس

تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

الأم؛ المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس

الدار المصرية مصر، (1321هـ)

الأمالي؛ المؤلف: ابن بشران عبد الملك بن محمد

تحقيق: أحمد بن سليمان، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

أمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي؛ **المؤلف:** المحاملي الحسين بن إسماعيل البغدادي

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النوادر، دمشق، ط: 1، (1427هـ/ 2006م)

الأمالي في آثار الصحابة؛ المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة

الإمام في معرفة أحاديث الأحكام؛ المؤلف: ابن دقيق تقي الدين محمد بن علي

تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق

الأمثال؛ المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام

تحقيق: عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، (1400هـ/ 1980م)

الأموال؛ المؤلف: ابن زنجويه حميد بن مخلد بن قتيبة

تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل، الرياض، ط: 1، (1406هـ/ 1986م)

الأموال؛ المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام

تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، مصر، ط: 1، (1409هـ/ 1989م)

الانتصار للقرآن؛ المؤلف: الباقلاني محمد بن الطيب

تحقيق: محمد عصام القضاة، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ **المؤلف:** ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري

تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، السعودية، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ **المؤلف:** ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري

تحقيق: ياسر بن كمال وأيمن عبد الفتاح، دار الفلاح، مصر، ط: 2، (1431هـ/ 2010م)

إيضاح المحصول من برهان الأصول؛ **المؤلف:** المازري محمد بن علي بن عمر

تحقيق: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1

البحر الزخار المعروف بمسند البزار؛ المؤلف: البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط: 1، (1409هـ/ 1988م)

البحر المحيط في أصول الفقه؛ المؤلف: الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر

دار الكتبي، مصر، ط: 1، (1414هـ/ 1994م)

بحر المذهب؛ المؤلف: الروياني عبد الواحد بن إسماعيل

تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ المؤلف: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد

دار الحديث، مصر، (1425هـ/ 2004م)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ المؤلف: الكاساني أبو بكر بن مسعود

المكتبة الإسلامية، تركيا، ط: 2، (1394هـ/ 1974م)

البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير؛ المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي

تحقيق: ياسر كمال وآخرون، دار الهجرة، السعودية، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)

البر والصلة؛ المؤلف: المروزي الحسين بن الحسن

تحقيق: محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1419هـ)

برنامج ابن جابر الوادي آشي؛ المؤلف: الوادي آشي محمد بن جابر

تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، جامعة أم القرى، مكة، (1401هـ/ 1981م)

برنامج المجاري؛ المؤلف: المجاري محمد المجاري الأندلسي

تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 (1982م)

البرهان في أصول الفقه؛ المؤلف: الجويني عبد الملك بن عبد الله

تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد

تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط: 1، (1435هـ/ 2014م)

البناية في شرح الهداية؛ المؤلف: العيني محمود بن أحمد

دار الفكر، بيروت، ط: 2، (1411هـ/ 1990م)

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام؛ **المؤلف: ابن القطان الفاسي علي بن محمد**

تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، السعودية، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ **المؤلف: العمراني يحيى بن أبي الخير**

تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1، (1421هـ/ 2000م)

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة؛ **ابن رشد محمد بن أحمد**

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 2، (1408هـ/ 1988م)

تاج العروس من جواهر القاموس؛ **المؤلف: الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق**

تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، (1385هـ/ 1965م)

تاريخ ابن معين رواية الدوري = يحيى بن معين وكتابه التاريخ

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ **المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان**

تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1424هـ/ 2003م)

التاريخ الأوسط؛ **المؤلف: البخاري محمد بن إسماعيل**

تحقيق: تيسير أبو حميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، (1426هـ/ 2005م)

تاريخ التراث العربي؛ **المؤلف: فؤاد سزكين**

تعريب: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام، الرياض، (1411هـ/ 1991م)

التاريخ الكبير؛ **المؤلف: البخاري محمد بن إسماعيل البخاري**

تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: 1، (1407هـ/ 1986م)

تاريخ المدينة المنورة؛ **المؤلف: ابن شبة النميري أبو زيد البصري**

تحقيق: فهيم محمد شلتوت، (1399هـ)

تاريخ بغداد = تاريخ مدينة السلام

تاريخ دمشق = تاريخ مدينة دمشق

تاريخ مدينة السلام؛ **المؤلف: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت**

تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

تاريخ مدينة دمشق: **المؤلف: ابن عساكر علي بن الحسن الشافعي**

تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، لبنان، (1415هـ/ 1995م)

تأويل مختلف الحديث: **المؤلف: ابن قتيبة عبد الله بن مسلم**

تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1419هـ/ 1999م)

التبصرة: **المؤلف: اللخمي علي بن محمد**

تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط: 1، (1432هـ/ 2011م)

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: **المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد**

تحقيق: محمد النجار وعلي البجاوي، المكتبة العلمية، لبنان

التبصير في معالم الدين: **المؤلف: ابن جرير الطبري محمد بن جرير**

تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، دار العاصمة، الرياض، ط: 1، (1416هـ/ 1996م)

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: **المؤلف: فخر الدين الزيلعي عثمان بن علي**

المطبعة الأميرية، القاهرة، ط: 1، (1313هـ)

التجريد: **المؤلف: القدوري أحمد بن محمد بن جعفر**

تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، مصر، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)

التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: **المؤلف: الفاكهاني عمر بن علي**

تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار المذهب، موريتانيا، ط: 1، (1439هـ/ 2018م)

تحرير المقالة في شرح الرسالة: **المؤلف: القلشاني أحمد بن محمد**

تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1437هـ/ 2016م)

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: **المؤلف: المزي يوسف بن عبد الرحمن**

تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1403هـ/ 1983م)

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: **المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر**

دار ابن حزم، بيروت، ط: 2، (1416هـ/ 1996م)

تحفة الفقهاء؛ المؤلف: السمرقندي أبو بكر محمد بن أحمد

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، (1414هـ/ 1994م)

التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة؛ المؤلف: السخاوي شمس الدين

تحقيق: أسعد طرابزوني الحسيني، (1400هـ/ 1980م)

التحقيق في أحاديث الخلاف؛ المؤلف: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي

تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1415هـ)

تخريج أحادي الرافعي -مخطوط-؛ المؤلف: ابن جماعة عبد العزيز بن محمد

رقم المخطوط 5702، المكتبة الأزهرية، مصر

تخريج أحاديث الكشاف؛ المؤلف: الزيلعي عبد الله بن يوسف

تحقيق: عبد الله عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط: 1، (1414هـ)

تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج؛ المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1994م)

تذكرة النحاة؛ المؤلف: أبو حيان التوحيدي محمد بن يوسف

تحقيق: عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1406هـ/ 1986م)

تراجم المؤلفين التونسيين؛ المؤلف: محمد محفوظ

دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1994م)

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك؛ المؤلف: عياض بن موسى

تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف، المغرب، ط: 2، (1403هـ/ 1983م)

الترغيب والترهيب؛ المؤلف: المنذري عبد العظيم بن عبد القوي

تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، (1424هـ)

التسمية والحكايات عن نظراء مالك؛ المؤلف: السرقسطي الوليد بن بكر

تحقيق: رضوان بن صالح الحصري، الرابطة المحمدية، المغرب، ط: 1، (1436هـ/ 2015م)

التعريفات؛ المؤلف: الجرجاني علي بن محمد بن علي

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1403هـ/ 1983م)
التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف؛ المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين
تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، بيروت، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)
تعليقة على العلل لابن أبي حاتم؛ المؤلف: ابن عبد الهادي محمد بن أحمد المقدسي
تحقيق: سامي بن محمد جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1423هـ/ 2003م)
تغليق التعليق على صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد
تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)
التفريع؛ المؤلف: ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن
تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1408هـ/ 1987م)
التفسير البسيط؛ المؤلف: الواحدي علي بن أحمد بن محمد
تحقيق: مجموعة محققين، جامعة الإمام، الرياض، ط: 1، (1430هـ)
تفسير البغوي = معالم التنزيل
تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن
تفسير الفخر الرازي؛ المؤلف: الرازي فخر الدين ابن ضياء الدين
دار الفكر، بيروت، ط: 1، (1401هـ/ 1981م)
تفسير القرآن؛ المؤلف: ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري
تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)
تفسير القرآن العظيم؛ المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر
تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط: 2، (1420هـ/ 1999م)
تفسير القرآن العظيم؛ المؤلف: ابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس
تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة، ط: 1، (1417هـ/ 1997م)
تفسير الماوردي = النكت والعيون
تفسير عبد الرزاق؛ المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1419هـ/ 1999م)
تفسير غريب ما في الصحيحين؛ المؤلف: ابن فتوح محمد بن فتوح الأزدي
تحقيق: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 1، (1415هـ/ 1995م)
تقريب التهذيب؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد
تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)
تقريب التهذيب؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد
تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: 3، (1411هـ/ 1991م)
التقريب والإرشاد الصغير؛ المؤلف: الباقلاني محمد بن الطيب
تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو رنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي
تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، السعودية، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)
التلقين؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي
تحقيق: محمد بوخبزة التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)
تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل؛ المؤلف: الباقلاني محمد بن الطيب
تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط: 1، (1407هـ/ 1987م)
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله
تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف، المغرب، ط: 1، (1387هـ/ 1967م)
التمييز؛ المؤلف: مسلم بن الحجاج
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط: 3، (1410هـ)
التمييز لابن حجر = التلخيص الحبير
التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة؛ المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي
تحقيق: محمد الوثيق، دار ابن حزم، لبنان، ط: 1، (1432هـ/ 2011م)
تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ المؤلف: ابن عبد الهادي محمد بن أحمد المقدسي

تحقيق: سامي بن محمد جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)
تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان
تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1421هـ/ 2000م)
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة؛ المؤلف: التتائي محمد بن إبراهيم بن خليل
تحقيق: محمد عايش شبير، ط: 1، (1409هـ/ 1988م)
تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار؛ المؤلف: ابن جرير الطبري
تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة
تهذيب الأسماء واللغات؛ المؤلف: النووي محيى الدين بن شرف
تحقيق: مجموعة علماء، إدارة الطباعة المنيرية، مصر
تهذيب التهذيب؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد
تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، لبنان
تهذيب الطالب وفائدة الراغب -مخطوط-؛ المؤلف: الصقلي عبد الحق بن محمد
رقم المخطوط 95384، الأزهرية، مصر
تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ المؤلف: المزي يوسف بن عبد الرحمن
تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 2، (1402هـ/ 1983م)
تهذيب اللغة؛ المؤلف: الأزهري محمد بن أحمد الهروي
تحقيق: أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)
تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر
تحقيق: مطبوع بحاشية عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، (1415هـ)
التهذيب في اختصار المدونة؛ المؤلف: البراذعي خلف بن أبي القاسم
تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث، دبي، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)
التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها في المدونة؛ قاسم بن خلف الجبيري
تحقيق: باحو مصطفى، دار الضياء، مصر، ط: 1، (1426هـ/ 2005م)

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي

تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط: 1، (1429هـ/ 2008م)

التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي

تحقيق: مجموعة محققين، دار الفلاح، مصر، ط: 1، (1429هـ/ 2008م)

ثبت البلوي؛ المؤلف: البلوي أبو جعفر أحمد بن علي

تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1403هـ/ 1983م)

الثقات؛ المؤلف: ابن حبان محمد بن حبان البستي

تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: 1، (1393هـ/ 1973م)

الثقات مما لم يقع في الكتب الستة؛ المؤلف: ابن قطلوبغا قاسم بن قطلوبغا الحنفي

تحقيق: شادي نعمان، مكتبة ابن عباس، مصر، ط: 1، (1432هـ/ 2011م)

ثلاث رسائل في الفقه المالكي بالغرب الإسلامي؛ المؤلف: ابن أبي زيد وآخرون

تحقيق: رضوان الحصري، جمعية دار البر، الإمارات، ط: 1، (1442هـ/ 2021م)

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ المؤلف: الآبي صالح بن عبد السميع

المكتبة الثقافية، بيروت

جامع الأمهات؛ المؤلف: ابن الحاجب جمال الدين بن عمر

تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة، بيروت، ط: 2، (1421هـ/ 2000م)

جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ المؤلف: ابن جرير الطبري محمد بن جرير

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ المؤلف: العلائي خليل بن كيكلدي

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، لبنان، ط: 2، (1407هـ/ 1986م)

جامع العلوم والحكم؛ المؤلف: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 7، (1422هـ/ 2001م)

الجامع الكبير؛ المؤلف: الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى

تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1996م)
جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن؛ المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر
تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر، بيروت، ط: 2، (1419هـ/ 1998م)
الجامع المسند الصحيح المختصر؛ المؤلف: البخاري محمد بن إسماعيل
تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، لبنان، ط: 1، (1422هـ)
جامع بيان العلم وفضله؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد
تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1414هـ/ 1994م)
الجامع تفسير القرآن؛ المؤلف: عبد الله بن وهب
تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (2003م)
الجامع في الأحكام؛ المؤلف: عبد الله بن وهب
تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط: 1، (1425هـ/ 2005م)
الجامع في الحديث؛ المؤلف: عبد الله بن وهب
تحقيق: مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1416هـ/ 1996م)
الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ؛ المؤلف: ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن
تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، (1403هـ/ 1983م)
الجامع لأحكام القرآن؛ المؤلف: القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر
تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1427هـ/ 2006م)
كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ؛ المؤلف: ابن أبي زيد عبد الله القيرواني
تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، (1403هـ/ 1983م)
الجامع لشعب الإيمان؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين
تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، (1423هـ/ 2003م)
الجامع لعلوم الإمام أحمد؛ المؤلف: خالد الرباط وسيد عزت عيد
دار الفلاح، مصر، ط: 1، (1430هـ/ 2009م)

الجامع لمسائل المدونة؛ المؤلف: ابن يونس محمد بن عبد الله

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، لبنان، ط: 1، (1434هـ/ 2013م)

الجامع لمعمر بن راشد = المصنف لعبد الرزاق

الجرح والتعديل؛ المؤلف: ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن الرازي

مجلس إدارة المعارف العثمانية –دار إحياء التراث العربي الهند – لبنان، ط: 1، (1373هـ/ 1953م)

جزء فيه حديث أبي سعيد الأشج؛ المؤلف: الأشج أبو سعيد عبد الله بن سعيد

تحقيق: إسماعيل بن محمد الجزائري، دار المغني، الرياض، ط: 1، (1424هـ/ 2001م)

جمهرة أشعار العرب؛ المؤلف: محمد بن أبي الخطاب القرشي

تحقيق: علي محمد البجاوي، نهضة مصر، مصر، (1981م)

جمهرة الأمثال؛ المؤلف: أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل

تحقيق: أحمد عبد السلام ومحمد زغلول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

الجنى الداني في حروف المعاني؛ المؤلف: المرادي حسن بن قاسم

تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1413هـ/ 1992م)

الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ المؤلف: الحنفي عبد القادر بن محمد بن نصر

مير محمد كتب خانة، كراتشي

الجوهر النقي على سنن البيهقي؛ المؤلف: ابن التركماني علي بن عثمان المارديني

دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: 1، (1352هـ)

حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر

تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، الرياض، ط: 1، (1428م)

حاشية الإمام شرف الدين الطخيخي على مختصر خليل؛ الطخيخي موسى بن ميمون

تحقيق: جمال بن مسعود حاروش، الخزانة الجزائرية للتراث، ط1، (1441هـ-2020م)

حاشية ابن عابدين = رد المحتار

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ المؤلف: الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة

دار الفكر، بيروت

الحاوي الكبير شرح مختصر المزني؛ المؤلف: الماوردي علي بن محمد بن حبيب

تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ط:1، (1414هـ/ 1994م)

كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة؛ المؤلف: العتبي محمد بن أحمد بن عبد العزيز

تحقيق: ميكلوش موراني، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

حجة الوداع؛ المؤلف: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد

تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، ط: 1، (1998م)

الحجة على أهل المدينة؛ المؤلف: الشيباني محمد بن الحسن

تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط: 3، (1403هـ)

حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني؛ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير

تحقيق: عمر بن رفود السفياني، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1409هـ/ 1988م)

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ المؤلف: القفال لاشاشي محمد بن أحمد

تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1980م)

حلية الفقهاء؛ المؤلف: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة، بيروت، ط:1، (1403هـ/ 1983م)

حياة الحيوان الكبرى؛ المؤلف: الدميري محمد بن موسى بن عيسى

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، (1424هـ)

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب؛ المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي

تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 4، (1418هـ/ 1997م)

خلاصة الأحكام في مهمات السنن؛ المؤلف: النووي يحيى بن شرف

تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير؛ المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1

الخلاف؛ المؤلف: الطوسي محمد بن الحسن

مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (1407هـ)

الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين

تحقيق: محمود عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر، مصر، ط: 1، (1436هـ/ 2015م)

الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ المؤلف: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، مصر، ط: 1، (1424هـ/ 2003م)

الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد

تحقيق: السيد عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت

دلائل النبوة؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ المؤلف: ابن فرحون إبراهيم بن علي

تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، مصر، (1972م)

ديوان أبي تمام؛ المؤلف: أبو تمام حبيب بن أوس

تحقيق: محيى الدين الخياط

ديوان أبي ذؤيب الهذلي؛ المؤلف: أبو ذؤيب الهذلي

تحقيق: أنطونيوس بطرس، دار صادر، بيروت، ط: 1، (1424هـ/ 2003م)

ديوان العجاج؛ المؤلف: العجاج بن رؤبة رواية الأصمعي

تحقيق: عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، (1416هـ/ 1995م)

ديوان الفرزدق؛ المؤلف: الفرزدق همام بن غالب التميمي

تحقيق: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1407هـ/ 1987م)

ديوان المخبل السعدي؛ المؤلف: المخبل السعدي

تحقيق: محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

ديوان النابغة الذبياني؛ المؤلف: النابغة الذبياني

تحقيق: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، (1416هـ/ 1996م)

ديوان امرئ القيس؛ المؤلف: امرؤ القيس

تحقيق: مصطفى عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 5، (1425هـ/ 2004م)

ديوان عمرو بن أحمر الباهلي؛ المؤلف: عمر بن احمر الباهلي

تحقيق: محمد محيى الدين مينو، قنديل للطباعة والنشر، دبي، ط: 1، (1438هـ/ 2017م)

ديوان كثير بن عزة؛ المؤلف: كثير بن عزة

تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (1391هـ/ 1971م)

الذب عن مذهب مالك؛ المؤلف: ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن

تحقيق: محمد العلمي، الرابطة المحمدية، المغرب، ط: 1، (1432هـ/ 2011م)

الذخيرة ؛ المؤلف: القرافي أحمد بن إدريس

تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1994م)

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة؛ المؤلف: الشنتريني علي بن بسام

تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (1417هـ/ 1997م)

ذم الكلام وأهله؛ المؤلف: الهروي عبد الله بن محمد بن علي

تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم المدينة، ط:1، (1418هـ/ 1998م)

الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الوجيز -مخطوط-؛ االزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر

رقم المخطوط 482، أحمد الثالث، تركيا

رد المحتار على الدر المختار؛ المؤلف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر

دار الفكر، بيروت، ط: 2، (1412هـ/ 1992م)

الرد على الجهمية؛ المؤلف: الدارمي عثمان بن سعيد

تحقيق: بدر البدر، الدار السلفية، الكويت، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)

الردود؛ المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد

دار العاصمة، الرياض، ط: 1، (1414هـ)

الرسالة؛ المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس

تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: 1، (1358هـ/ 1940م)

الروح؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر

تحقيق: محمد اسكندر بلدا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1402هـ/ 1982م)

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين؛ المؤلف: ابن بزيزة عبد العزيز بن إبراهيم

تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)

الروضة الندية شرح الدرر البهية؛ المؤلف: القنوجي صديق حسن خان

دار الجيل، بيروت

رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام؛ المؤلف: الفاكهاني عمر بن علي بن سالم اللخمي

تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)

زاد المسير في علم التفسير؛ المؤلف: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، (1404هـ/ 1984م)

زاد المعاد في هدي خير العباد؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط:27، (1415هـ/ 1994م)

الزاهر في معاني كلمات الناس؛ المؤلف: الأنباري محمد بن القاسم

تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1412هـ/ 1992م)

زبدة البيان في أحكام القرآن؛ المؤلف: الأردبيلي أحمد بن محمد

تحقيق: محمد الباقر البهبوهي، المكتبة المرتضوية، طهران

زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة؛ المؤلف: البوصيري أحمد بن أبي بكر

تحقيق: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1414هـ/ 1993م)

سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف، السعودية، ط: 1، (1422هـ/ 2002م)

سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف، السعودية، ط: 1، (1425هـ)

السنة؛ المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل

تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط: 2، (1406هـ/ 1986م)

سنن ابن ماجه؛ المؤلف: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني

تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، السعودية، ط: 1

سنن أبي داود؛ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث

تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

سنن أبي داود؛ المؤلف: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث

تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، السعودية، ط: 2

سنن الترمذي = الجامع الكبير

سنن الدارقطني؛ المؤلف: الدارقطني علي بن عمر بن أحمد

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1424هـ/ 2004م)

سنن الدارقطني؛ المؤلف: الدارقطني علي بن عمر بن أحمد

تحقيق: عادل عبد الموجود، دار المعرفة، لبنان، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

سنن الدارمي = مسند الدارمي

السنن الصغير؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات، باكستان، ط: 1، (1410هـ/ 1989م)

السنن الكبرى؛ المؤلف: النسائي أحمد بن شعيب

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1421هـ/ 2001م)

السنن الكبرى؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 3، (1424هـ/ 2003م)

سنن النسائي؛ المؤلف: النسائي أحمد بن شعيب

تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، السعودية، ط: 1

سنن سعيد بن منصور؛ المؤلف: سعيد بن منصور

تحقيق: فريق من الباحثين، دار الألوكة، الرياض، ط: 1، (1433هـ/ 2012م)

سنن سعيد بن منصور؛ المؤلف: سعيد بن منصور

تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط: 1، (1414هـ/ 1993م)

سنن سعيد بن منصور؛ المؤلف: سعيد بن منصور

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت

سير أعلام النبلاء؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعلي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1403هـ/ 1983م)

السير لأبي إسحاق الفزاري؛ المؤلف: أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد

تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1987م)

السيرة النبوية؛ المؤلف: ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب

تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة بابي الحلبي، مصر، ط: 2، (1375هـ/ 1955م)

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ المؤلف: مخلوف محمد بن محمد بن عمر

تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1424هـ/ 2003م)

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ المؤلف: اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور

تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط: 4، (1416هـ/ 1995م)

شرح التلقين؛ المؤلف: المازري محمد بن علي بن عمر

تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1997م)

شرح الرسالة؛ المؤلف: ابن ناجي قاسم بن عيسى

دار الفكر، بيروت

شرح الرسالة؛ المؤلف: زروق أحمد بن محمد الرنسي

دار الفكر، بيروت

شرح الرسالة؛ المؤلف: الأنفاسي يوسف بن عمر

تحقيق: مجموعة محققين، الدار المغربية، مصر، ط: 1، (1440هـ/ 2019م)

شرح الرسالة للفاكهاني = التحرير والتحبير

شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ المؤلف: الزرقاني عبد الباقي بن يوسف

تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1422هـ/ 2002م)

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ المؤلف: الزرقاني محمد بن عبد الباقي

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط: 1، (1424هـ/ 2003م)

شرح السنة؛ المؤلف: البغوي الحسين بن مسعود

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط:2، (1403هـ/ 1983م)

شرح القصائد السبع؛ المؤلف: الأنباري محمد بن القاسم

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر

شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية

شرح رسالة ابن أبي زيد - رسالة جامعية-؛ المؤلف: الهسكوري أبو محمد صالح

تحقيق: محمد بن محمد بن إبراهيم فلاتة، جامعة أم القرى، مكة، (1435هـ/ 1436هـ)

شرح رسالة ابن أبي زيد -مخطوط-؛ المؤلف: الهسكوري أبو محمد صالح

رقم المخطوط 94588، المكتبة الأزهرية، مصر

شرح رسالة ابن أبي زيد -مخطوط-؛ المؤلف: الهسكوري أبو محمد صالح

رقم المخطوط 9541، المتحف البريطاني، بريطانيا

شرح سنن ابن ماجه؛ المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله

تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، مكة، ط: 1، (1419هـ/ 1999م)

شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك

تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط: 2، (1423هـ/ 2003م)

شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج

شرح غريب ألفاظ المدونة؛ المؤلف: الجبي

تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 2، (1425هـ/ 2005م)

شرح كتاب سيبويه؛ المؤلف: السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان

تحقيق: أحمد حسن مهدلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (2008م)

شرح مختصر الطحاوي؛ المؤلف: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي

تحقيق: عصمت الله عنايت الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)

شرح مختصر خليل؛ المؤلف: الخرشي محمد بن عبد الله

دار الفكر، بيروت

شرح مشكل الآثار؛ المؤلف: الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1415هـ/ 1994م)

شرح معاني الآثار؛ المؤلف: الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة

تحقيق: محمد زهري ومحمد سيد، عالم الكتب، لبنان، ط: 1، (1414هـ/ 1994م)

الشريعة؛ المؤلف: الآجري محمد بن الحسين

تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط: 2، (1420هـ/ 1999م)

شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ المؤلف: الجوهري إسماعيل بن حماد

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 2، (1399هـ/ 1979م)

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ المؤلف: ابن بلبان علي بن بلبان الفارسي

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

صحيح ابن خزيمة؛ المؤلف: ابن خزيمة محمد بن إسحاق

تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، (1424هـ/ 2003م)

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح

صحيح سنن أبي داود -الأم-؛ المؤلف: الألباني محمد ناصر الدين

غراس، الكويت، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)

صحيح مسلم؛ المؤلف: مسلم بن الحجاج

تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط: 1، (1427هـ/ 2006م)

صلة الخلف بموصول السلف؛ المؤلف: الروداني محمد بن سليمان

تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم؛ المؤلف: ابن بشكوال خلف بن عبد الملك

تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، مصر، ط: 2، (1414هـ/ 1994م)

الضعفاء؛ المؤلف: العقيلي محمد بن عمرو

تحقيق: قسم التحقيقدار التأصيل، مصر، ط: 1، (2013م)

الضعفاء؛ المؤلف: العقيلي محمد بن عمرو

تحقيق: مازن السرساوي، دار ابن عباس، مصر، ط: 2، (1429هـ/ 2008م)

الضعفاء؛ المؤلف: العقيلي محمد بن عمرو

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1

ضعيف سنن أبي داود -الأم-؛ المؤلف: الألباني محمد ناصر الدين

غراس، الكويت، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)

طبقات الشافعيين؛ المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر

تحقيق: أحمد هاشم ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، ط: 1، (1413هـ/ 1993م)

طبقات الفقهاء؛ المؤلف: الشيرازي إبراهيم بن علي

تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، لبنان، ط: 1، (1970م)

طبقات الفقهاء الشافعية؛ المؤلف: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن

تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1992م)

الطبقات الكبير؛ المؤلف: ابن سعد محمد بن سعد بن منيع

تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، مصر، ط: 1، (1421هـ/ 2001م)

طرر على الرسالة -مخطوط-؛ المؤلف: الحطاب الابن يحيى بن محمد الرعيني

رقم المخطوط117، خزانة المطارفة، الجزائر

الطهور؛ المؤلف: القاسم بن سلام أبو عبيد

تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة، مصر، ط: 1، (1414هـ/ 1994م)

عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب؛ المؤلف: برهان الدين الحلبي إبراهيم بن محمود

تحقيق: إبراهيم الريس ومحمد القناص، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

العزيز شرح الوجيز؛ المؤلف: الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني

تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1417هـ/ 1997م)

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ المؤلف: ابن شاس عبد الله بن نجم

تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1423هـ/ 2003م)

العقد المنظوم في الخصوص والعموم؛ المؤلف: القرافي أحمد بن إدريس

تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

عقيدة ابن أبي زيد القيرواني = الردود

العلل؛ المؤلف: ابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس

تحقيق: فريق من الباحثين، دار الجريسي، السعودية، ط: 1، (1427هـ/ 2006م)

علل الترمذي الكبير؛ المؤلف: أبو طالب القاضي

تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، لبنان، ط: 1، (1409هـ/ 1989م)

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ المؤلف: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي

تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1403هـ/ 1983م)

العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ المؤلف: الدارقطني علي بن عمر

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)

العلل ومعرفة الرجال؛ المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل

تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، ط: 2، (1422هـ/ 2011م)

العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد

تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1416هـ/ 1995م)

العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد

تحقيق: عبد الله بن صالح البراك، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين؛ المؤلف: الفاسي محمد بن أحمد الحسني

تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1406هـ/ 1986م)

عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: العيني محمود بن أحمد

دار إحياء التراث العربي، بيروت

عمل اليوم والليلة؛ المؤلف: ابن السني أحمد بن محمد بن إسحاق

تحقيق: عبد الرحمن كوثر البرني، دار الأرقم، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)

العين؛ المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي

تحقيق: مهدي المخرومي، دار الهلال

عيون الأدلة؛ المؤلف: ابن القصار علي بن عمر بن أحمد

تحقيق: عبد الحميد بن ناصر السعودي، جامعة الإمام، الرياض، ط: 1، (1426هـ/ 2006م)

عيون الأدلة؛ المؤلف: ابن القصار علي بن عمر بن أحمد

تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، أسفارالكويت، ط: 1، (1441هـ/ 2020م)

عيون المسائل؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي

تحقيق: علي محمد بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1430هـ/ 2009م)

عيون المسائل؛ المؤلف: السمرقندي نصر بن محمد

تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسد، بغداد، (1386هـ)

غريب الحديث؛ المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام

تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: 1، (1384هـ/ 1964م)

غريب الحديث؛ المؤلف: ابن قتيبة عبد الله بن مسلم

تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط: 1، (1397هـ)

الغريبين في القرآن والحديث؛ المؤلف: الهروي أحمد بن محمد

تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة الباز، السعودية، ط: 1، (1419هـ/ 1999م)

الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض؛ المؤلف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي

تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1402هـ/ 1982م)

فتاوى الإمام ابن أبي زيد؛ المؤلف: حميد لحمر

دار اللطائف، القاهرة، ط: 1، (2012م)

فتاوى العلامة أبي الحسن القابسي؛ المؤلف: القابسي علي بن محمد بن خلف

تحقيق: الحسين أكروم، وزارة الأوقاف، المغرب، ط: 1، (1438هـ/ 2017م)

فتاوى النوازل؛ المؤلف: السمرقندي أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم

تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)

فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد

تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان، (1379هـ)

فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد

تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط: 1، (1416هـ/ 1996م)

فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد

تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)

فردوس الأخبار؛ المؤلف: الديلمي شيرويه بن شهردار

تحقيق: فواز الزمرلي ومحمد المعتصم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، (1407هـ/ 1987م)

الفردوس بمأثور الخطاب؛ المؤلف: الديلمي شيرويه بن شهردار

تحقيق: السيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1406هـ/ 1986م)

الفروسية المحمدية؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر

تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، عالم الفوائد، مكة، ط: 1، (1428هـ)

الفروق اللغوية؛ المؤلف: العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله

تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة

الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ المؤلف: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد

تحقيق: عبد الرحمن خليفة، مطبعة علي صبيح، القاهرة، ط: 1، (1347هـ)

الفصل للوصل المدرج في النقل؛ المؤلف: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت

تحقيق: عبد السميع الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

الفصول في الأصول؛ المؤلف: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي

وزارة الأوقاف، الكويت، ط: 2، (1414هـ/ 1994م)

فضائل أبي بكر الصديق؛ المؤلف: العشاري محمد بن علي بن الفتح

تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، دار الصحابة، مصر، ط: 1، (1413هـ/ 1993م)

فضائل الصحابة؛ المؤلف: أحمد بن حنبل

تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: 2، (1420هـ/ 1999م)

فضائل القرآن؛ المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام

تحقيق: مجموعة محققين، دار ابن كثير، دمشق، ط: 1، (1415هـ/ 1995م)

فضائل القرآن؛ المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر

مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: 1، (1416هـ)

فضل علم السلف على الخلف = مجموع رسائل الحافظ ابن رجب

فهرس ابن عطية؛ المؤلف: ابن عطية عبد الحق بن عطية

تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1983م)

الفهرست؛ المؤلف: النديم محمد بن إسحاق

تحقيق: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان، لندن، ط: 1، (1430هـ/ 2009م)

فهرسة ابن خير الإشبيلي؛ المؤلف: محمد بن خير بن عمر

تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ المؤلف: النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم

تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

الفوائد؛ المؤلف: تمام بن محمد الرازي

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، السعودية، ط: 1، (1412هـ/ 1992م)

فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ المؤلف: المناوي محمد عبد الرؤوف

دار المعرفة، لبنان، ط: 2، (1391هـ/ 1972م)

القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛

المؤلف: أبو فارس حمزة، منشورات إلغا، مالطا، ط: 1، (2003م)

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ المؤلف: ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري

تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1992م)

القدر؛ المؤلف: الفريابي جعفر بن محمد بن الحسن

تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر؛ المؤلف: الفلاني صالح بن محمد

تحقيق: عامر حسن صبري، دار الشروق، جدة، ط: 1، (1405هـ/ 1984م)

القضاء والقدر؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين

تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، العبيكان، الرياض، ط: 2، (1427هـ/ 2006م)

قواطع الأدلة في الأصول؛ المؤلف: السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد

تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1999م)

القواعد؛ المؤلف: المقري محمد بن محمد بن أحمد

تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة ام القرى، مكة

الكافي في فقه الإمام أحمد؛ المؤلف: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1414هـ/ 1994م)

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، (1413هـ/ 1992م)

الكامل في ضعفاء الرجال؛ المؤلف: ابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني

تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت

الكتاب؛ المؤلف: سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب، بيروت، ط: 3، (1403هـ/ 1983م)

كتاب إلى أهل المغرب الأقصى في حرمة الدماء وتعصب القبائل = ثلاث رسائل في الفقه المالكي

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ المؤلف: علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد

دار الكتاب الإسلامي

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ المؤلف: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله

تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان، لندن، ط: 1، (1443هـ/ 2021م)

الكشف والبيان عن تفسير القرآن؛ المؤلف: الثعلبي أحمد بن محمد بن إبراهيم

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار التفسير، جدة، ط: 1، (1436هـ/ 2015م)

كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ المؤلف: الصعيدي علي بن أحمد

تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (1414هـ/ 1994م)

كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ المؤلف: ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري

تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (2009م)

اللباب في الفقه الشافعي؛ المؤلف: ابن المحاملي محمد بن أحمد

تحقيق: عبد الكريم الصنيتان، دار البخاري، المدينة، ط: 1، (1416هـ)

لسان العرب؛ المؤلف: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي

تحقيق: عد الله الكبير وآخران، دار المعارف، مصر

لسان الميزان؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، لبنان، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)

المبسوط؛ المؤلف: السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل

دار المعرفة، بيروت، (1414هـ/ 1993م)

المتفق والمفترق؛ المؤلف: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت

تحقيق: صادق آيدن الحامدي، دار القادري، السعودية، ط: 1، (1417هـ/ 1997م)

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ المؤلف: ابن حبان محمد بن حبان

تحقيق: محمود إبراهيم الزيد، دار الوعي، حلب، ط: 1، (1396هـ)

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ المؤلف: الهيثمي علي بن أبي بكر

تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (1414هـ/ 1994م)

مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي؛ المؤلف: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن

تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، مصر

المجموع شرح المهذب؛ المؤلف: النووي يحيى بن شرف

تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة

مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم؛ المؤلف: الأصم محمد بن يعقوب النيسابوري

تحقيق: نبيل سعد جرار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)

مجموع فيه من مصنفات الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي

تحقيق: ليامين بن قدور امكراز، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1433هـ/ 2012م)

مجموعة الفتاوى؛ المؤلف: ابن تيمية أحمد بن عبد السلام

تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، مصر، ط: 3، (1426هـ/ 2005م)

محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ ابن عبد الهادي يوسف بن الحسن

تحقيق: عبد العزيز بن محمد الفريح، أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 2000م)

المحكم والمحيط الأعظم؛ المؤلف: ابن سيده علي بن إسماعيل

تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1421هـ/ 2000م)

المحلى بالآثار؛ المؤلف: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد

تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط: 1، (1352هـ)

المحلى بالآثار؛ المؤلف: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد

تحقيق: خالد الرباط، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1437هـ/ 2016م)

المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ المؤلف: ابن مارة الحنفي برهان الدين محمود بن أحمد

تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1424هـ/ 2004م)

مختار الصحاح؛ المؤلف: الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر

تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، (1420هـ/ 1999م)

مختصر اختلاف العلماء؛ المؤلف: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي

تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1416هـ/ 1995م)

مختصر ترتيب المدارك -مخطوط-؛ المؤلف: ابن علوان أحمد بن محمد المصري

رقم المخطوط: 11543، الخزانة الحسنية، المغرب

المختصر الصغير؛ المؤلف: ابن عبد الحكم عبد الله بن عبد الحكم

تحقيق: علي المرر ووائل بن صدقي، بينونة، الإمارات، ط: 1، (1433هـ/ 2012م)

المختصر الفقهي؛ المؤلف: ابن عرفة محمد بن محمد التونسي

تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف، ط: 1، (1435هـ/ 2014م)

المختصر الكبير؛ المؤلف: ابن عبد الحكم عبد الله بن عبد الحكم

تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط: 1، (1432هـ/ 2011م)

مختصر المزني؛ المؤلف: المزني إسماعيل بن يحيى المصري

تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

مختصر المزني-ملحق بالأم للشافعي-؛ المؤلف: المزني إسماعيل بن يحيى المصري

دار المعرفة، بيروت، (1410هـ/ 1990م)

مختصر سنن أبي داود؛ المؤلف: المنذري عبد العظيم بن عبد القوي

تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)

المختلطين؛ المؤلف: العلائي خليل بن كيكلدي

تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)

المخصص؛ المؤلف: ابن سيده علي بن إسماعيل

تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)

مخطوطات ونفائس لم تفهرس أو فهرست خطأ في مكتبة الاسكوريال؛ المؤلف: ليامين بن قدور العنابي الجزائري، مرفوع على النت، (1439هـ/ 2018م)

مخطوط يشتمل على نقول مفرقة؛ المؤلف: مجهول

مكتبة زاوية شيخ الركب النبوي الشريف، الجزائر

المخلصيات؛ المؤلف: المخلص أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن

تحقيق: نبيل سعد جرار، وزارة الأوقاف، قطر، ط: 1، (1429هـ/ 2008م)

المدخل على علم السنن؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين

تحقيق: محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط: 1، (1437هـ/ 2017م)

المدونة؛ المؤلف: عبد الرحمن بن القاسم

دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1415هـ/ 1994م)

المدونة الكبرى؛ المؤلف: عبد الرحمن بن القاسم

مطبعة السعادة، مصر، ط: 1، (1323هـ)

مرآة الزمان في تواريخ الأعيان؛ المؤلف: سبط ابن الجوزي يوسف بن قزأوغلي

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط: 1، (1434هـ/ 2013م)

المراسيل؛ المؤلف: ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي

تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، (1418هـ/ 1998م)

المراسيل؛ المؤلف: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ المؤلف: المباركفوري عبيد الله بن محمد

إدارة البحوث، الهند، ط: 3، (1404هـ/ 1984م)

المسالك في شرح موطأ مالك؛ المؤلف: ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري

تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط:1 (1428هـ/ 2007م)

مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث

تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: ابن هانئ إسحاق بن إبراهيم

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1400هـ)

مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1401هـ/ 1981م)

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الأثرم = من سؤالات

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ المؤلف: الكوسج إسحاق بن منصور

تحقيق: مجموعة محققين، الجامعة الإسلامية، المدينة، ط: 1، (1425هـ/ 2002م)

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين؛ المؤلف: القاضي أبو يعلى ابن الفراء

تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)

مستخرج أبي عوانة؛ المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري

تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

المستدرك على الصحيحين؛ المؤلف: الحاكم النيسابوري محمد بن محمد

تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان، (1406هـ/ 1986م)

مسند أبي يعلى الموصلي؛ المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى

تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، (1407هـ/ 1987م)

مسند إسحاق بن راهويه؛ المؤلف: ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة، ط: 1، (1412هـ/ 1991م)

مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: أحمد بن حنبل

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1416هـ/ 1995م)

مسند البزار = البحر الزخار

مسند الدارمي؛ المؤلف: الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل

تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، السعودية، ط: 1، (1421هـ/ 2000م)

مسند الشافعي - ترتيب سنجر؛ المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس

تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس، الكويت، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)

مسند الشاميين؛ المؤلف: الطبراني سليمان بن أحمد

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1405هـ/ 1984م)

مسند الشهاب؛ المؤلف: القضاعي محمد بن سلامة بن جعفر

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، (1407هـ/ 1986م)

مسند الفاروق؛ المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر

تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، مصر، ط: 1، (1430هـ/ 2010م)

المسند المستخرج على صحيح مسلم؛ المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله

تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)

مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ المؤلف: القاضي عياض بن موسى

المكتبة العتيقة، ط: 1، (1333هـ)

مشيخة ابن البخاري؛ المؤلف: ابن الظاهري أحمد بن محمد

تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، عالم الفوائد، مكة، ط: 1، (1419هـ)

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ المؤلف: الفيومي أحمد بن محمد بن علي

المطبعة الأميرية، مصر، ط: 5، (1922م)

المصنف؛ المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط: 2، (1403هـ/ 1983م)

المصنف؛ المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ط: 1، (1436هـ/ 2015م)

المصنف؛ المؤلف: ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم

تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، السعودية، ط: 1، (1427هـ/ 2006م)

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي

تحقيق: سعد الشثري، دار العاصمة، السعودية، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان؛ المؤلف: الدباغ عبد الرحمن بن محمد

تحقيق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، مصر، ط: 2، (1388هـ/ 1968م)

معالم التنزيل في تفسير القرآن؛ المؤلف: البغوي الحسين بن مسعود

تحقيق: مجموعة محققين، دار طيبة، الرياض، ط: 4، (1417هـ/ 1997م)

معالم السنن؛ المؤلف: الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم

المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، (1351هـ/ 1932م)

معاني القرآن؛ المؤلف: الفراء يحيى بن زياد

عالم الكتب، بيروت، ط: 3، (1403هـ/ 1983م)

معاني القرآن وإعرابه؛ المؤلف: الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل

تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

معجم ابن الأعرابي؛ المؤلف: ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد

تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

المعجم الأوسط؛ المؤلف: الطبراني سليمان بن أحمد

تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، مصر، (1415هـ/ 1995م)

معجم البلدان؛ المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي

دار صادر، بيروت، (1397هـ/ 1977م)

معجم الصحابة؛ المؤلف: البغوي الحسين بن مسعود

تحقيق: محمد المين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط: 1، (1421هـ/ 2000م)

المعجم الصغير؛ المؤلف: الطبراني سليمان بن أحمد

تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)

المعجم الكبير؛ المؤلف: الطبراني سليمان بن أحمد

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2

المعجم الكبير ج 13 14؛ المؤلف: الطبراني سليمان بن أحمد

تحقيق: فريق من الباحثين، دار الجريسي، السعودية

المعجم المفهرس؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي

تحقيق: محمد شكور محمود، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)

المعجم الوسيط؛ المؤلف: مجمع اللغة العربية

دار الدعوة، القاهرة

المعجم لابن المقرئ؛ المؤلف: ابن المقرئ محمد بن إبراهيم بن علي

تحقيق: عادل بن سيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

معجم لغة الفقهاء؛ المؤلف: محمد رواس قلعجي

دار النفائس، الأردن، ط: 2، (1408هـ/ 1988م)

معجم مقاييس اللغة؛ المؤلف: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا

تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (1399هـ/ 1979م)

معرفة السنن والآثار؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، سوريا، ط: 1، (1411هـ/ 1991م)

معرفة الصحابة؛ المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله

تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

معرفة علوم الحديث؛ المؤلف: الحاكم النيسابوري محمد بن محمد

تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، (1397هـ/ 1977م)

المعونة على مذهب عالم المدينة؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي

تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة

المغرب في ترتيب المعرب؛ المؤلف: المطرزي ناصر بن عبد السيد

دار الكتاب العربي، بيروت

المغني شرح مختصر الخرقي؛ المؤلف: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد

تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، السعودية، ط: 3، (1417هـ/ 1997م)

المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار؛ المؤلف: العراقي عبد الرحيم بن الحسين

تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، السعودية، ط: 1، (1415هـ/ 1995م)

مفاتيح الغيب = تفسير الفخر الرازي

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ المؤلف: القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم

تحقيق: مجموعة محققين، دار ابن كثير، دمشق، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)

المفيد على الرسالة للطالب المستفيد -رسالة جامعية-؛ الرجراجي يوسف بن يعقوب

تحقيق: الحبيب بن أحمد الدرقاوي، جامعة القرويين، المغرب، (1438هـ/ 2017م)

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ السخاوي محمد بن عبد الرحمن

تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)

المقتضب؛ المؤلف: المبرد محمد بن يزيد بن عبد الأكبر

تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة؛ المؤلف: ابن رشد محمد بن أحمد

تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

المقدمة في الأصول ؛ المؤلف: ابن القصار علي بن عمر بن أحمد

تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت

المقدمة في الأصول؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي

تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1996م)

الملل والنحل؛ المؤلف: الشهرستاني محمد بن عبد الكريم

تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، (1387هـ/ 1968م)

من سؤالات أبي بكر الأثرم؛ المؤلف: الأثرم أبو بكر

تحقيق: خير الله الشريف، دار العاصمة، الرياض، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

المنار المنيف في الصحيح والضعيف؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر

تحقيق: يحيى بن عبد الله الثمالي، دار عالم الفوائد، مكة، ط: 1، (1428هـ)

مناقب الإمام الشافعي؛ المؤلف: الآبري محمد بن الحسين السجستاني

تحقيق: جمال عزون، الدار الأثرية، الأردن، ط: 1، (1430هـ/ 2009م)

مناقب الشافعي؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين

تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، مصر، ط: 1، (1390هـ/ 1970م)

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة؛ المؤلف: الرجراجي علي بن سعيد

تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

منتخب الإفادة في شرح الرسالة -مخطوط-؛ المؤلف: الزناتي أحمد

رقم المخطوط 2023، الوطنية الجزائرية، الجزائر

المنتخب من العلل للخلال؛ المؤلف: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد

تحقيق: طارق عوض الله، دار الراية، الرياض، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

المنتقى شرح موطأ مالك؛ المؤلف: الباجي سليمان بن خلف

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

منح الجليل شرح مختصر خليل؛ المؤلف: عليش محمد بن أحمد بن محمد

دار الفكر، بيروت، (1409هـ/ 1989م)

المنقذ من الضلالة على متن عقيدة الرسالة -مخطوط-؛ المؤلف: الأجهوري علي بن محمد
رقم المخطوط 98380، المكتبة الأزهرية، مصر

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ المؤلف: النووي يحيى بن شرف
المطبعة المصرية، مصر، ط: 1، (1347هـ)

المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان
تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، السعودية، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ المؤلف: الشيرازي إبراهيم بن علي
دار الكتب العلمية

موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر؛ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، (1414هـ/ 1993م)

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ المؤلف: الحطاب محمد بن محمد الرعيني
تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرضوان، موريتانيا، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)

الموضوعات؛ المؤلف: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبةالسلفية، المدينة، ط: 1، (1386هـ/ 1966م)

الموطأ رواية أبي مصعب الزهري؛ المؤلف: مالك بن أنس
تحقيق: بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 2، (1418هـ/ 1998م)

الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني؛ المؤلف: مالك بن أنس
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف، مصر، ط: 3، (1414هـ/ 1994م)

الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ المؤلف: مالك بن أنس
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)

الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ المؤلف: مالك بن أنس
تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 2، (1417هـ/ 1997م)

ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان

تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، (1382هـ/ 1963م)
ناسخ الحديث ومنسوخه؛ المؤلف: ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان
تحقيق: سمير بن امين الزهيري، مكتبة المنذر، الأردن، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)
الناسخ والمنسوخ؛ المؤلف: النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل
تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، (1408هـ)
الناسخ والمنسوخ؛ المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام
تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، (1418هـ/ 1997م)
نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، سوريا، ط: 2، (1415هـ/ 1995م)
النتف في الفتاوى ؛ المؤلف: السغدي علي بن الحسين بن محمد
تحقيق: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)
نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع = مجموع فيه من مصنفات الحافظ ابن حجر
نسخة شمس الدين التتائي من الرسالة مجموعة من شرحه تنوير المقالة مع بيان غريبها ونكت من إعرابها؛ المؤلف: السناري إبراهيم أحمد إبراهيم
معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ط: 1، (1442هـ/ 2021م)
النشر في القراءات العشر؛ المؤلف: ابن الجزري محمد بن محمد الدمشقي
تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)
نصب الراية لأحاديث الهداية؛ المؤلف: الزيلعي عبد الله بن يوسف
تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)
النكت والعيون تفسير الماوردي؛ المؤلف: الماوردي علي بن محمد بن حبيب
تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت
نهاية المطلب في دراية المذهب؛ المؤلف: الجويني عبد الملك بن عبد الله
تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

النهاية في غريب الحديث؛ المؤلف: ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري

تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، (1399هـ/ 1979م)

نوادر الفقهاء؛ المؤلف: الجوهري محمد بن حسن التميمي

تحقيق: محمد فضل مراد، دار القلم، دمشق، ط: 1، (1414هـ/ 1993م)

النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات؛ ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 1، (1999م)

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية؛ المؤلف: الرصاع محمد بن قاسم

المكتبة العلمية، ط: 1، (1350هـ)

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ المؤلف: البغدادي إسماعيل باشا

وكالة المعارف، استانبول، (1951م)

الواضحة -مخطوط-؛ المؤلف: ابن حبيب عبد الملك بن حبيب

رقم المخطوط 809، جامعة القرويين، فاس

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ المؤلف: ابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر

تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، (1397هـ/ 1977م)

يحيى بن معين وكتابه التاريخ؛ المؤلف: أحمد محمد نور سيف

جامعة الملك عبد العزيز، مكة، ط: 1، (1399هـ/ 1979م)

قائمة شاملة بالمحتويات

قائمة محتويات

المجلد الأول (1)

محتويات المجلد الأول (1)	الصفحة
مقدمة	(1/ 5)
الباب الأول: ابن أبي زيد القيرواني وكتابه الرسالة	(1/ 9)
موضوع الكتاب وأهميته وقيمته العلمية	(1/ 11)
الدافع وراء نشره	(1/ 15)
ترجمة المؤلف	(1/ 16)
اسمه ونسبه	(1/ 16)
شهرته	(1/ 17)
مولده	(1/ 17)
نشأته	(1/ 17)
عائلته	(1/ 18)
همته في طلب العلم	(1/ 20)

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 20)	هديه وسمته وتواضعه
(1/ 22)	شيوخه
(1/ 25)	ثناء العلماء عليه
(1/ 26)	تلاميذه والآخذون عنه
(1/ 29)	مؤلفاته
(1/ 36)	شعره ونظمه
(1/ 37)	مساجلاته ومناظراته
(1/ 39)	عقيدته
(1/ 47)	وفاته
(1/ 48)	توثيق عنوان الكتاب
(1/ 51)	توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
(1/ 62)	تاريخ وسبب تأليف الكتاب
(1/ 66)	ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه
(1/ 70)	الأعمال على الرسالة القيروانية مرتبة على وفاة مؤلفيها
(1/ 105)	نشرات الكتاب السابقة

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 109)	وصف النسخ الخطية المعتمدة
(1/ 184)	بيان الرموز المثبتة في المتن مرتبة ألفبائيا
(1/ 189)	عملي في الكتاب
(1/ 195)	الباب الثاني: القاضي عبد الوهاب البغدادي وشرحه على الرسالة
(1/ 197)	أهمية الكتاب وقيمته العلمية والدافع وراء نشره
(1/ 207)	ترجمة المؤلف
(1/ 207)	اسمه ونسبه
(1/ 207)	مولده
(1/ 209)	عائلته
(1/ 210)	شيوخه
(1/ 213)	ثناء العلماء عليه
(1/ 214)	تلاميذه والآخذون عنه
(1/ 216)	مؤلفاته
(1/ 219)	عقيدته
(1/ 219)	أهمية التوحيد
(1/ 225)	اتباعه للدليل
(1/ 227)	اتباعه لفهم السلف الصالح

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 227)	الأخذ بظواهر النصوص والبعد عن المجاز والتأويل
(1/ 229)	عقيدته في باب الأسماء والصفات الإلهية
(1/ 230)	لا يثبت للصفات كيف
(1/ 230)	صفتا العلو والاستواء
(1/ 232)	صفة المعية
(1/ 233)	صفة الكلام
(1/ 234)	صفات الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والإرادة
(1/ 234)	الصفات الفعلية
(1/ 236)	كلامه في الرسل
(1/ 236)	كلامه في الساعة واليوم الآخر والجنة والنار
(1/ 236)	كلامه في القضاء والقدر
(1/ 236)	كلامه في الصحابة
(1/ 237)	موقفه من الفرق المنحرفة
(1/ 237)	الخوارج
(1/ 237)	الجهمية
(1/ 238)	المعتزلة
(1/ 238)	القدرية
(1/ 239)	الإباضية

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 239)	الشيعة الرافضة
(1/ 240)	غلاة المتصوفة
(1/ 241)	هل تأثر المصنف بالعقيدة الأشعرية؟
(1/ 245)	نقض استدلالات أحمد محمد نور سيف
(1/ 262)	مناصب المصنف العلمية والعملية
(1/ 262)	رحلاته وخروجه من بغداد
(1/ 267)	شعره ونظمه
(1/ 268)	وفاته
(1/ 270)	توثيق عنوان الكتاب
(1/ 272)	توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
(1/ 274)	شروح القاضي على الرسالة
(1/ 275)	الأسانيد الموصلة إلى شرح الرسالة
(1/ 277)	تاريخ وسبب ومكان تأليف الرسالة
(1/ 282)	هل اطلع ابن أبي زيد على شرح القاضي عبد الوهاب؟
(1/ 285)	موضوع الكتاب وما ألف فيه من قبل وحجم تأثيره فيمن بعده
(1/ 287)	من أول شارح للرسالة؟
(1/ 290)	ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه
(1/ 304)	لماذا أخر المصنف شرح المقدمة العقدية؟

محتويات المجلد الأول (1)	الصفحة
مصادر الاستدلال في شرح الرسالة وطرائقه	(1/ 305)
منهج المصنف في المسائل الفقهية	(1/ 319)
مصطلحات المصنف الفقهية والأصولية	(1/ 326)
منهج المصنف في علم أصول الفقه	(1/ 330)
الأدلة الشرعية	(1/ 330)
الإجماع	(1/ 334)
القياس	(1/ 338)
فعل الصحابي وقوله	(1/ 344)
عمل أهل المدينة	(1/ 348)
سد الذرائع	(1/ 350)
شرع من قبلنا	(1/ 354)
دلالة الألفاظ	(1/ 356)
الأحكام الشرعية	(1/ 366)
طرق الاستفادة من الأحكام الشرعية	(1/ 374)
القواعد الفقهية والأصولية	(1/ 375)
الضوابط الفقهية	(1/ 382)
منهج المصنف في علم مصطلح الحديث	(1/ 398)
المصنف على منهج الفقهاء في الجملة	(1/ 398)

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 399)	سوق الأحاديث بأسانيدها
(1/ 401)	ذكره اختلاف ألفاظ الحديث
(1/ 401)	نقل الحديث بالمعنى
(1/ 402)	يذكر علل الأحاديث ويضعف ويصحح ويجرح الرواة ويعدلهم
(1/ 404)	من الملامح العامة لمنهج المصنف في إعلاله الأحاديث
(1/ 405)	قد ينقل أحاديث منكرة أو موضوعة أو لا أصل لها دون إشارة
(1/ 405)	ينقل أحاديث من كتب الفقهاء لا أصل لها وينبه على ذلك
(1/ 406)	قد ينفرد بأحاديث تعزى إليه بعده
(1/ 406)	رغم تضعيفه للحديث فإنه يجيب عليه
(1/ 407)	قد يعلق الحكم على صحة الخبر
(1/ 407)	يذكر الروايات الضعيفة لتعرف فتترك أو لئلا يُجَهَّل
(1/ 408)	ينقل من روايات مختلفة للكتاب الواحد
(1/ 408)	تعارض الوقف والرفع
(1/ 409)	جملة من كلامه في المصطلح
(1/ 411)	منهج المصنف في اللغة وعلومها
(1/ 416)	منهج المصنف في تقرير آداب التصنيف والبحث والمناظرة
(1/ 418)	المآخذ وردود العلماء على الكتاب
(1/ 425)	هل كان للمؤلف نموذج سابق بنى عليه؟

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 427)	مصادر الكتاب
(1/ 432)	نقول المتأخرين من الكتاب
(1/ 435)	نشرات الكتاب السابقة ونقدها
(1/ 435)	كتاب العقيدة
(1/ 445)	كتاب الطهارة
(1/ 450)	من باب صلاة العيدين إلى كتاب الحج
(1/ 454)	من باب الضحايا إلى الاستبراء
(1/ 461)	من بداية باب النكاح إلى نهاية مسألة المفقود
(1/ 466)	جدول يبين ما طبع من الكتاب مقارنة بهذه النشرة
(1/ 467)	هل الكتاب كامل؟
(1/ 468)	وصف النسخ الخطية المعتمدة
(1/ 476)	عملنا في الكتاب
(1/ 501)	نماذج من النسخ الخطية
(1/ 525)	الباب الثالث: كتاب الرسالة
(1/ 527)	مقدمة المؤلف
(1/ 531)	العقيدة
(1/ 538)	الطهارة

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 541)	طهارة الماء والثوب
(1/ 543)	الوضوء
(1/ 550)	الغسل
(1/ 552)	التيمم
(1/ 555)	المسح على الخفين
(1/ 556)	الصلاة
(1/ 559)	الأذان والإقامة
(1/ 561)	صفة الصلاة
(1/ 573)	الإمامة
(1/ 576)	جامع في الصلاة
(1/ 580)	الجمع بين الصلاتين
(1/ 585)	الرعاف
(1/ 586)	سجود القرآن
(1/ 588)	صلاة السفر
(1/ 590)	صلاة الجمعة
(1/ 592)	صلاة الخوف
(1/ 593)	صلاة العيدين
(1/ 596)	صلاة الخسوف

محتويات المجلد الأول (1)	الصفحة
صلاة الاستسقاء	(1/ 597)
الجنائز	(1/ 598)
صلاة الجنازة	(1/ 602)
الدعاء للطفل	(1/ 606)
الصيام	(1/ 608)
الاعتكاف	(1/ 614)
الزكاة	(1/ 616)
زكاة الماشية	(1/ 622)
زكاة الفطر	(1/ 626)
الحج والعمرة	(1/ 628)
الضحايا	(1/ 637)
الذبائح	(1/ 640)
ما يحرم من الأطعمة	(1/ 641)
الصيد	(1/ 642)
العقيقة	(1/ 643)
الختان	(1/ 643)
الجهاد	(1/ 644)
الأيمان	(1/ 647)

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 649)	النذور
(1/ 652)	النكاح
(1/ 653)	الأنكحة الفاسدة
(1/ 654)	المحرمات من النساء
(1/ 656)	القسم
(1/ 656)	نكاح التفويض
(1/ 657)	إسلام أحد الزوجين
(1/ 658)	الطلاق
(1/ 659)	ألفاظ الطلاق
(1/ 660)	متعة المطلقة
(1/ 660)	العيوب بالزوجة
(1/ 661)	المعترض
(1/ 661)	المفقود
(1/ 661)	الخطبة
(1/ 662)	التمليك والتخيير
(1/ 662)	الإيلاء
(1/ 662)	الظهار
(1/ 663)	اللعان

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 664)	الخلع
(1/ 665)	الرضاع
(1/ 666)	العدة
(1/ 667)	الإحداد
(1/ 668)	الاستبراء
(1/ 668)	النفقة على المطلقة
(1/ 669)	الحضانة
(1/ 670)	النفقة على الأقارب
(1/ 671)	البيوع
(1/ 673)	بيع الطعام قبل قبضه
(1/ 673)	العقود الفاسدة
(1/ 674)	الرد بالعيب
(1/ 674)	الخيار والبراءة
(1/ 675)	ضمان المبيع
(1/ 675)	السلف
(1/ 676)	من البيوع المحرمة
(1/ 678)	البيع على الصفة
(1/ 678)	عهدة الرقيق

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 678)	بيوع الآجال
(1/ 680)	بيع الجزاف
(1/ 680)	التداخل
(1/ 680)	البيع على البرنامج
(1/ 681)	الإجارة
(1/ 682)	تضمين الصناع
(1/ 682)	الشركة
(1/ 683)	القراض
(1/ 683)	المساقاة
(1/ 684)	المزارعة
(1/ 685)	الجوائح
(1/ 686)	العرايا
(1/ 687)	الوصايا
(1/ 688)	المدبر
(1/ 688)	المكاتب
(1/ 690)	أم الولد
(1/ 690)	العتق
(1/ 691)	الولاء

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 693)	الشفعة
(1/ 694)	الهبة
(1/ 695)	الصدقة
(1/ 696)	الحبس
(1/ 696)	العمرى
(1/ 697)	الرهن
(1/ 698)	العارية
(1/ 698)	الوديعة
(1/ 698)	اللقطة
(1/ 699)	الغصب
(1/ 701)	الجنايات
(1/ 701)	القسامة
(1/ 703)	العفو عن القاتل
(1/ 703)	الديات
(1/ 709)	كفارة القتل
(1/ 709)	الحدود
(1/ 710)	الحرابة
(1/ 711)	الزنى

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 712)	القذف
(1/ 713)	شرب الخمر
(1/ 714)	السرقة
(1/ 716)	القضاء
(1/ 717)	الشهادات
(1/ 719)	الأقضية
(1/ 725)	الفرائض
(1/ 737)	الجامع
(1/ 751)	الزينة واللباس
(1/ 755)	الطعام والشراب
(1/ 758)	السلام
(1/ 759)	الاستئذان والتناجي
(1/ 759)	الذكر والدعاء
(1/ 762)	آداب المساجد
(1/ 763)	آداب القراءة
(1/ 763)	آداب السفر
(1/ 765)	الرقى والتعالج
(1/ 765)	الطيرة والفأل

الصفحة	محتويات المجلد الأول (1)
(1/ 766)	النجوم
(1/ 766)	الكلاب
(1/ 766)	الخصاء
(1/ 766)	الوسم
(1/ 766)	الرفق بالمملوك
(1/ 767)	الرؤيا
(1/ 767)	التثاؤب والعطاس
(1/ 767)	اللعب بالنرد
(1/ 768)	سبق الخيل
(1/ 768)	قتل الحيات وغيرها
(1/ 769)	الأنساب
(1/ 769)	تابع الرؤيا
(1/ 770)	نشدان الشعر
(1/ 770)	فضل العلم والاتباع
(1/ 773)	الباب الرابع: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب
(1/ 775)	قائمة محتويات المجلد الأول (1)

قائمة محتويات

المجلد الثاني (2)

الصفحة	محتويات المجلد الثاني (2)
(2/ 5)	الكلام في الخطبة والمقدمات
(2/ 6)	فصل: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ.
(2/ 8)	وَصَوَّرَهُ فِي الأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ.
(2/ 9)	وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ.
(2/ 10)	فصل: وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ.
(2/ 10)	وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا.
(2/ 11)	فصل: وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ.
(2/ 15)	فصل: وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ المُرْسَلِينَ الخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ.
(2/ 15)	فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ.
(2/ 16)	وَيَسَّرَ المُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى.
(2/ 16)	فصل: وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ.
(2/ 17)	فصل: وَأَرْجَى القُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ.
(2/ 18)	فصل: وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى القَلْبِ عَمَلًا مِنَ الاعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ.

الصفحة	محتويات المجلد الثاني (2)
(2/ 20)	بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ
(2/ 20)	مِنْ ذَلِكَ الإِيمَانُ بِالقَلْبِ، وَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ.
(2/ 23)	فصل: أَنَّ اللهَ إِلَهٌ.
(2/ 25)	فصل: وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.
(2/ 26)	فصل: ولَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ.
(2/ 26)	فصل: وَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ.
(2/ 26)	فصل: لَيْسَ لِأَوَّلِيَتِهِ ابْتِدَاءٌ.
(2/ 27)	وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ.
(2/ 28)	فصل: لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ المُتَفَكِّرُونَ.
(2/ 28)	فصل: يَعْتَبِرُ المُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ.
(2/ 31)	فصل: العَالِمُ.
(2/ 32)	فصل: الخَبِيرُ.
(2/ 32)	فصل: المُدَبِّرُ.
(2/ 32)	فصل: القَدِيرُ.
(2/ 33)	فصل: السَّمِيعُ البَصِيرُ.
(2/ 34)	فصل: وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ المَجِيدُ بِذَاتِهِ.
(2/ 36)	وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ.

الصفحة	محتويات المجلد الثاني (2)
(2/ 37)	خَلَقَ الإِنْسَانَ؛ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهْوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.
(2/ 38)	عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى.
(2/ 39)	وَعَلَى المُلْكِ احْتَوَى.
(2/ 40)	فصل: وَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى وَالصِّفَاتُ العُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ.
(2/ 42)	فصل: تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً.
(2/ 48)	فصل: كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ؛ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ.
	وَأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ؛ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ، وَلَا صِفَةٍ لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدَ.
(2/ 56)	فصل: وَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ.
(2/ 58)	الأخبار الواردة في ذم القدرية.
(2/ 68)	فصل: عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدْرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ، وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ، أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهْوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ.
(2/ 71)	فصل: يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ.
(2/ 75)	فصل: فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدْرِهِ؛ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.

الصفحة	محتويات المجلد الثاني (2)
(2/ 76)	فصل: تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لا يُرِيدُ.
(2/ 86)	فصل: أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى.
(2/ 90)	فصل: أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ، رَبُّ العِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ.
(2/ 103)	فصل: وَالمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ.
(2/ 105)	فصل: البَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ، لِإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.
(2/ 105)	فصل: ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِنَبِيِّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ آخِرَ المُرْسَلِينَ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ القَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ.
(2/ 107)	فصل: وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ.
(2/ 110)	فصل: وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ الحَسَنَاتِ.
(2/ 111)	فصل: وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ.
(2/ 117)	وَغَفَرَ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ.
(2/ 119)	فصل: وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ.
(2/ 122)	إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.
(2/ 126)	فصل: وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ.
(2/ 126)	فصل: وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ.

الصفحة	محتويات المجلد الثاني (2)
(2/ 129)	فصل: وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ.
(2/ 145)	فصل: وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ.
(2/ 149)	فصل: الدليل على وجوب رؤيته تعالى في الآخرة.
(2/ 154)	فصل: منعه الكفار من رؤيته تعالى.
(2/ 154)	فصل: وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا.
(2/ 155)	فصل: وَتُوضَعُ المَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ العِبَادِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ، وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُوْلَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا.
(2/ 159)	فصل: وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ؛ يَجُوزُهُ العِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.
(2/ 168)	فصل: وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ.
(2/ 170)	فصل: وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ، يَزِيدُ بزيادة بِالأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِ الأَعْمَالِ، فَيَكُونُ فِيهَا النُّقْصان وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلَّا بِالعَمَلِ.
(2/ 172)	فصل: وَلَا قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

محتويات المجلد الثاني (2)	الصفحة
فصل: وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ.	(2/ 173)
فصل: وَأَنَّهُ لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ.	(2/ 174)
فصل: وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاءِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.	(2/ 177)
فصل: وَأَنَّ المُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ، وَيُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ.	(2/ 180)
فصل: وَأَنَّ عَلَى العِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ.	(2/ 206)
فصل: وَأَنَّ مَلَكَ المَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ.	(2/ 207)
فصل: وَأَنَّ خَيْرَ القُرُونِ القَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.	(2/ 209)
فصل: وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.	(2/ 210)
فصل: وَأَنْ لا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.	(2/ 227)
فصل: وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ المَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ المَذَاهِبِ.	(2/ 228)
فصل: وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ.	(2/ 229)

الصفحة	محتويات المجلد الثاني (2)
(2/ 233)	فصل: وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ.
(2/ 234)	وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.
(2/ 234)	فصل: وَتَرْكُ المِرَاءِ وَالجِدَالِ فِي الدِّينِ.
(2/ 241)	فصل: وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ.
(2/ 245)	قائمة محتويات المجلد الثاني (2)

قائمة محتويات

المجلد الثاني (3)

الصفحة	محتويات المجلد الثالث (3)
(3/ 5)	بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ
(3/ 5)	مسألةٌ: الوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ المَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ -مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ-: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ
(3/ 11)	يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ أَوِ التَّذْكَارِ.
	وَأَمَّا الوَدْيُ: فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِأَثَرِ البَوْلِ، يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ البَوْلِ.

الصفحة	محتويات المجلد الثالث (3)
(3/ 12)	وَأَمَّا المَنِيُّ: فَهُوَ المَاءُ الدَّافِقُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الكُبْرَى بِالجِمَاعِ.
(3/ 12)	رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ.
	وَمَاءُ المَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ؛ يَجِبُ بِهِ الطُّهْرُ.
(3/ 13)	فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهْرُ جَمِيعِ الجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الحَيْضَةِ.
(3/ 13)	مسألةٌ: وَأَمَّا دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ؛
(3/ 14)	فَيَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ.
	وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلِسِ البَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّآ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
(3/ 20)	مسألةٌ: وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ العَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقِلٍ
(3/ 40)	أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ.
(3/ 41)	مسألةٌ: وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِنَ المُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ، وَالمُبَاشَرَةِ لِلجَسَدِ لِلَّذَّةِ، وَالقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ.
(3/ 63)	مسألةٌ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
(3/ 81)	مسألةٌ: وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا
	فِي إِيجَابِ الوُضُوءِ بِذَلِكَ.
(3/ 84)	مسألةٌ: وَيَجِبُ الطُّهْرُ
	بِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ المَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.
(3/ 90)	أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ أَوِ الِاسْتِحَاضَةِ
(3/ 92)	أَوْ دَمِ النِّفَاسِ.
(3/ 92)	أَوْ بِمَغِيبِ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

الصفحة	محتويات المجلد الثالث (3)
(3/ 95)	مسألةٌ: وَمَغِيبُ الحَشَفَةِ يُوجِبُ الغَسْلَ، وَيُوجِبُ الحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُحِلُّ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ.
(3/ 99)	مسألةٌ: وَإِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ القَصَّةَ البَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتِ الجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا، رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ بِسَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ، وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي العِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ، حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ؛ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا، وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ؛ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ -وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الوِلَادَةِ-؛ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا؛ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً؛ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ.
(3/ 100)	المُقَدِّمَةُ الأُولَى: أنواع دم الرَّحم.
(3/ 104)	المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: بيان مدة أقل ذلك أو أكثره.
(3/ 128)	المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: بيان من يصح لها الحكم لها من النساء بهذه الأشياء ومن لا يصح منها.
(3/ 132)	المُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: بيان أحوال الحيض والنفاس والمستحاضات وقدر جلوسهن وأحكام الاستظهار وحيض الحامل وغير ذلك.

الصفحة	محتويات المجلد الثالث (3)
(3/ 168)	المُقَدِّمَةُ الخَامِسَةُ: صفة دم الحيض والنفاس والاستحاضة وصفة الطهر وعلامته.
(3/ 173)	المُقَدِّمَةُ السَّادِسَةُ: بيان ما يمنع منه الحيض والنفاس وما لا يمنعه.
(3/ 202)	آخِرُ الكَلَامِ فِي المُقَدِّمَاتِ.
(3/ 209)	بَابُ طَهَارَةِ المَاءِ وَالثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ
(3/ 209)	مسألةٌ: المُصَلِّي مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالوُضُوءِ أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ.
(3/ 211)	مسألةٌ: وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ، وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا
(3/ 218)	مِنْ سَبْخَةٍ أَوْ حَمْأَةٍ وَنَحْوِهَا.
	وَمَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الأَنْهَارِ وَمَاءُ الآبَارِ وَمَاءُ العُيُونِ وَمَاءُ البَحْرِ طَيِّبٌ
(3/ 216)	طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ.
	وَمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ المَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ.
	وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ.
(3/ 213)	وَقَلِيلُ المَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ.
(3/ 271)	مسألةٌ: وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الغَسْلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ.

الصفحة	محتويات المجلد الثالث (3)
(3/ 271)	وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُدٍّ
(3/ 274)	وَهْوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ؛ وَهْوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.
(3/ 274)	مسألةٌ: وَطَهَارَةُ البُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وُجُوبَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ.
(3/ 287)	مسألةٌ: وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ.
(3/ 290)	وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ.
(3/ 290)	وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى.
(3/ 292)	وَالحَمَّامِ؛ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالمَزْبَلَةِ
(3/ 293)	وَمَقْبَرَةِ المُشْرِكِينَ
(3/ 294)	وَكَنَائِسِهِمْ.
(3/ 295)	مسألةٌ: وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ: ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَالدِّرْعُ: القَمِيصُ.
	وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ.
	وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ المَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ: الدِّرْعُ الخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ.
	وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ.

الصفحة	محتويات المجلد الثالث (3)
(3/ 305)	بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ مَفْرُوضِهِ وَمَسْنُونِهِ وَذِكْرِ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ
(3/ 305)	مسألةٌ: وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الوُضُوءُ، لا فِي سُنَنِ الوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ.
	وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ.
(3/ 310)	مسألةٌ: وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ.
(3/ 310)	مسألةٌ: وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدِهِ قَبْلِ غَسْلِ مَخْرَجِ البَوْلِ.
(3/ 312)	ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي المَخْرَجِ مِنَ الأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ.
(3/ 319)	وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ، وَيَسْتَرْخِيَ قَلِيلًا، وَيُجِيدَ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ.
(3/ 320)	وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ المَخْرَجَيْنِ.
(3/ 321)	مسألةٌ: وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ.
(3/ 323)	مسألةٌ: وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيَّةً أَجْزَأَهُ، وَالمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى العُلَمَاءِ.
(3/ 328)	مسألةٌ: وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الوُضُوءَ فَلَابُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي إِنَائِهِ.
(3/ 335)	مسألةٌ: وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ:

محتويات المجلد الثالث (3)	الصفحة
غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الإِنَاءِ.	(3/ 335)
وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ .	
وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ	
سُنَّةٌ.	(3/ 342)
وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ.	(3/ 345)
مسألةٌ: فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّ اللهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الأَمْرِ المَعْرُوفِ.	(3/ 345)
مسألةٌ: وَكَوْنُ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ.	(3/ 352)
مسألةٌ: وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا.	(3/ 353)
مسألةٌ: فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ.	(3/ 353)
مسألةٌ: ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَيَأْخُذُ المَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.	(3/ 355)
وَإِنْ اسْتَاكَ بِإِصْبَعِهِ فَحَسَنٌ.	
ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ فَيَأْخُذُ المَاءَ بِأَنْفِهِ وَيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثًا، وَيَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ.	
وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.	
وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.	
وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ.	
مسألةٌ: ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا.	(3/ 359)

محتويات المجلد الثالث (3)	الصفحة
ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ	(3/ 361)
فَيُفَرِّغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدِّ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ لِحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ.	
وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَابَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا، يَنْقُلُ المَاءَ إِلَيْهِ، وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِهِ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا المَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ المَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا.	(3/ 371)
مسألةٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ.	(3/ 371)
يُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ اليُسْرَى كَذَلِكَ.	(3/ 374)
وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالغَسْلِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.	(3/ 374)
يُدْخِلُهُمَا فِي غُسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الغَسْلِ؛ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ.	(3/ 374)
وَإِدْخَالُهُمَا أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ.	(3/ 377)
مسألةٌ: ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيُفَرِّغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ؛ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ.	(3/ 378)
وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ فِي صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى أَطْرَافِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي	(3/ 381)

الصفحة	محتويات المجلد الثالث (3)
	قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ، وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ.
(3/ 381)	وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ.
(3/ 395)	مسألةٌ: ثُمَّ يُفَرِّغُ المَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي المَاءِ، ثُمَّ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.
(3/ 395)	وَتَمْسَحُ المَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى ذَلاَلَيْهَا، وَلا تَمْسَحُ عَلَى الوِقَايَةِ، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعَرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي المَسْحِ.
(3/ 400)	مسألةٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ يَصُبُّ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا، يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلاثًا، فَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَا لا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ المَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ، فَلْيُبَالِغْ بِالعَرْكِ مَعَ صَبِّ المَاءِ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ الأَثَرُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَعَقِبُ الشَّيْءِ: طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، وَيَفْعَلُ بِاليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.
(3/ 413)	مسألةٌ: وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لا يُجْزِئُ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ.

الصفحة	محتويات المجلد الثالث (3)
(3/ 416)	وَلَيْسَ النَّاسُ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.
(3/ 420)	مسألةٌ: وَقَال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».
	وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الوُضُوءِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».
(3/ 422)	مسألةٌ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، وَالوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرِيضَتِهِ، وَالخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَعْمَلَ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ، وَتَحَفُّظٍ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.
(3/ 427)	نهاية الموجود من جزء الطهارة.
(3/ 428)	جمع النصوص من الأبواب المفقودة:
(3/ 428)	بَابٌ فِي الغُسْلِ.
(3/ 431)	بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ.
(3/ 434)	بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.
(3/ 439)	قائمة محتويات المجلد الثالث (3).

قائمة محتويات

المجلد الرابع (4)

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
(4/ 5)	جمع النصوص من الأبواب المفقودة:
(4/ 5)	بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا.
(4/ 8)	بَابٌ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.
(4/ 10)	بَابُ صِفَةِ العَمَلِ فِي الصَلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ.
(4/ 18)	بَابٌ فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ
(4/ 20)	بَابٌ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ
(4/ 21)	بداية الموجود من جزء الصلاة.
(4/ 21)	... وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
(4/ 26)	مسألةٌ: وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ

محتويات المجلد الرابع (4)	الصفحة
غَيْرِهَا؛ فَقِيلَ: يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.	
مسألةٌ: وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مَرَّةً أَوِ القُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.	(4/ 28)
مسألةٌ: وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ، وَلْيُكَبِّرْ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصْلِحُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ وَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ.	(4/ 28)
مسألةٌ: وَمَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَسَلَّمَ.	(4/ 29)
فصل: وسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.	(4/ 32)
مسألةٌ: وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.	(4/ 32)
مسألةٌ: وَمَنْ لَمْ يَدْرِ سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ؛ سَلَّمَ	(4/ 38)
وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.	(4/ 39)
مسألةٌ: وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، يَشُكُّ كَثِيرًا وَلَا يُوقِنُ؛ فَلْيَسْجُدْ بَعَدَ السَّلَامِ فَقَطْ.	(4/ 39)
مسألةٌ: وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ.	(4/ 40)

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
(4/ 40)	مسألةٌ: وَمَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.
(4/ 42)	مسألةٌ: وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا
(4/ 48)	فصل: عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ،
(4/ 48)	فصل: ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَكَيْفَ تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ بَدَأَ بِهِنَّ وَإِنْ فَاتَ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، فَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ التِي هُوَ فِيهَا.
(4/ 50)	مسألةٌ: وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا
(4/ 52)	فصل: وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ.
(4/ 51)	فصل: وَلَا شَيْءَ فِي التَّبَسُّمِ.
(4/ 57)	مسألةٌ: وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ، وَالعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.
(4/ 58)	مسألةٌ: وَمَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ
(4/ 63)	فصل: أَعَادَ فِي الوَقْتِ.
(4/ 64)	مسألةٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ،
(4/ 65)	وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ أَبَدًا.
(4/ 66)	مسألةٌ: وَأُرْخِصَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لَيْلَةَ المَطَرِ،

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
	وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الوَقْتِ خَارِجَ المَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلَ المَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ.
(4/ 74)	وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَلِيلٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.
(4/ 75)	فصل: وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.
(4/ 76)	فصل: وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، وَكَذَلِكَ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.
(4/ 77)	فصل: وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.
(4/ 77)	مسألةٌ: وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاة، وَكَذَلِكَ الحَائِضُ تَطْهُرُ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
	أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ الآخِرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، فَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلَاةَ الأُولَى فَقَطْ، وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضَتِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهَا.
(4/ 93)	مسألةٌ: وَمَنْ أَيْقَنَ بِالوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ.
(4/ 97)	مسألةٌ: وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوءٍ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِالقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ.
(4/ 119)	فصل: وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.
(4/ 124)	مسألةٌ: وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
(4/ 124)	مسألةٌ: وَالمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّي عَلَيْهِ.
(4/ 125)	مسألةٌ: وَصَلَاةُ المَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى القِيَامِ صَلَّى جَالِسًا.
(4/ 127)	فصل: إِنْ قَدرَ عَلَى التَّرَبُّعِ وَإِلَّا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
(4/ 128)	فصل: وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.
(4/ 128)	فصل: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِيمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ.
(4/ 130)	فصل: وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ.
(4/ 130)	وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.
(4/ 130)	مسألةٌ: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ.
(4/ 131)	مسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِالحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.
(4/ 131)	مسألةٌ: وَالمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ وَلَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا يُومِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى القِبْلَةِ.
(4/ 132)	مسألةٌ: وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.
(4/ 133)	فصل: وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ.
(4/ 134)	مسألةٌ: وَلَا يُصَلِّي الفَرِيضَةَ -وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا- إِلَّا بِالأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوَقَّفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا القِبْلَةَ.
(4/ 135)	مسألةٌ: وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى

محتويات المجلد الرابع (4)	الصفحة
مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِي عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا، وَلْيُلْغِهَا.	(4/ 138)
وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ.	(4/ 138)
فصل: وَلَا يُبْنَى فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ.	(4/ 138)
فصل: وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ.	(4/ 142)
وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ.	(4/ 143)
وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الإِمَامِ إِلَّا فِي الجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الجَامِعِ.	(4/ 143)
وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرُهُ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ البَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.	(4/ 143)
مسألةٌ: وَسُجُودُ القُرْآنِ أَحَدَ عَشَرَ سَجْدَةً، وَهِيَ العَزَائِمُ:	(4/ 144)
﴿الٓمٓصٓ﴾ عند قوله: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾، وَهُوَ آخِرُهَا، فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ	
فصل: فَإِذَا سَجَدَ لَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ «الأَنْفَالِ» أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.	(4/ 155)
وَفِي «الرَّعْدِ» عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾	
وَفِي «النَّحْلِ»: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾.	
وَفِي «بَنِي إِسْرَائِيلَ»: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾.	

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
	وَفِي «مَرْيَمَ»: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨)﴾.
	وَفِي «الحَجِّ» أَوَّلُهَا: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾.
	وَفِي «الفُرْقَانِ»: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ (٦٠)﴾.
	وَفِي «الهُدْهُدِ»: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ (٢٦)﴾.
	وَفِي ﴿الم (١) تَنزِيلُ﴾: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.
(4/ 153)	وَفِي ﴿ص﴾: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ (٢٤)﴾، وَقِيلَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ (٢٥)﴾.
(4/ 156)	وَفِي ﴿حم تَنزِيلُ﴾: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.
(4/ 148)	فصل: عزائم السجود دون المفصل.
(4/ 150)	فصل: السجدة الثانية في الحج.
(4/ 157)	مسألةٌ: وَلَا تُسْجَدُ السَّجْدَةُ فِي التِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ.
(4/ 158)	مسألةٌ: وَيُكَبِّرُ لَهَا، وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.
(4/ 159)	مسألةٌ: وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.
(4/ 165)	مسألةٌ: وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
(4/ 166)	بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ
(4/ 166)	مسألةٌ: وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ -وَهْيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا-
(4/ 176)	فصل: فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ.
(4/ 175)	فصل: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَّا المَغْرِبَ فَلَا يُقَصِّرُهَا.
(4/ 184)	فصل: أيهما أفضل القصر أم الإتمام؟
(4/ 186)	مسألةٌ: وَلا يُقَصِّرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ المِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ المِيلِ.
(4/ 188)	مسألةٌ: وَإِنْ نَوَى المُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.
(4/ 192)	مسألةٌ: وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ.
(4/ 192)	مسألةٌ: فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالعَصْرَ سَفَرِيَّةً.
(4/ 192)	مسألةٌ: وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ.
(4/ 193)	مسألةٌ: فَإِنْ كَانَ لِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالعَصْرَ حَضَرِيَّةً.
(4/ 193)	مسألةٌ: وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ فِيمَا يُقَدِّرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالعِشَاءَ حَضَرِيَّةً.
(4/ 193)	مسألةٌ: وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
(4/ 193)	فصل: إذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ولم يفعل ثم سافر.
(4/ 195)	فصل: إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر.
(4/ 198)	بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ
(4/ 200)	مسألةٌ: وَالسَّعْيُ إِلَى الجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ وَأَخْذِ المُؤَذِّنِينَ فِي الأَذَانِ.
(4/ 201)	مسألةٌ: وَالسُّنَّةُ المُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى المَنَارِ فَيُؤَذِّنُوا.
	وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ البَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ.
	وَهَذَا الأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ.
(4/ 205)	مسألةٌ: وَالجُمُعَةُ تَجِبُ بِالمِصْرِ وَالجَمَاعَةِ.
(4/ 211)	فصل: العدد الذي تنعقد به الجمعة.
(4/ 216)	مسألةٌ: وَالخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ.
(4/ 217)	مسألةٌ: وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا.
(4/ 218)	وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا.
(4/ 219)	وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا.
(4/ 219)	مسألةٌ: وَيُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ«الجُمُعَةِ» وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وَنَحْوِهَا.
(4/ 221)	مسألةٌ: وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي المِصْرِ
(4/ 225)	فصل: وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ.
(4/ 226)	مسألةٌ: وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَلَا

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
	عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ.
(4/ 227)	مسألةٌ: وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا.
(4/ 227)	مسألةٌ: وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ.
(4/ 227)	مسألةٌ: وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ.
(4/ 228)	مسألةٌ: وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ.
(4/ 229)	وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.
(4/ 230)	مسألةٌ: وَالغَسْلُ وَاجِبٌ.
(4/ 236)	مسألةٌ: وَيَكُونُ الغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ.
(4/ 237)	فصل: الاغتسال قبل الفجر.
(4/ 238)	مسألةٌ: وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.
(4/ 239)	مسألةٌ: وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا، وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.
(4/ 241)	مسألةٌ: وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي المَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِمَامُ، وَلْيَرْقَ المِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.
(4/ 242)	بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ
(4/ 242)	مسألةٌ: وَصَلَاةُ الخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا العَدُوَّ؛ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَيَدَعُ طَائِفَةً مُوَاجَهَةَ العَدُوِّ، فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ.

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
(4/ 253)	ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.
	ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ التِّي فَاتَتْهُمْ، وَيَنْصَرِفُونَ، هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً.
(4/ 260)	وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.
(4/ 265)	فصل: وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.
(4/ 265)	فصل: وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وُحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاةً وَرُكْبَانًا، مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.
(4/ 256)	فصل: صلاة الخوف بإمامين.
(4/ 258)	فصل: التفرقة بين كون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها.
(4/ 262)	فصل: هل يبتدئ الإمام القراءة قبل مجيء الطائفة الثانية؟
(4/ 262)	فصل: صفة صلاة المغرب في الخوف.
(4/ 266)	بَابٌ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ
(4/ 268)	مسألةٌ: وَصَلَاةُ العِيدِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.
(4/ 270)	مسألةٌ: يَخْرُجُ لَهَا النَّاسُ وَالإِمَامُ ضَحْوَةً قَدْرَ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلَاةُ.
(4/ 271)	مسألةٌ: وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.
(4/ 273)	مسألةٌ: فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

محتويات المجلد الرابع (4)	الصفحة
يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوِهِمَا.	(4/ 274)
مسألةٌ: وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، لا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَ القِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.	(4/ 275)
فصل: دعاء الاستفتاح في صلاة العيد.	(4/ 285)
فصل: رفع الأيدي مع التكبير.	(4/ 290)
فصل: السكوت بين التكبيرات.	(4/ 292)
فرع: إذا سها الإمام فقرأ قبل التكبير.	(4/ 295)
فرع: قضاء التكبير للمسبوق.	(4/ 297)
مسألةٌ: ثُمَّ يَرْقَى المِنْبَرَ وَيَخْطُبُ.	(4/ 298)
فصل: وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ	(4/ 300)
وَوَسَطِهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.	(4/ 302)
مسألةٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.	(4/ 302)
مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ فِي الأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَتِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ المُصَلَّى فَيَذْبَحَهَا أَوْ يَنْحَرَ مَا يُنْحَرُ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.	(4/ 306)
مسألةٌ: وَلْيَذْكُرِ اللهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى؛ الإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ.	(4/ 306)

محتويات المجلد الرابع (4)	الصفحة
مسألةٌ: وَيُكَبِّرُون بِتكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَنْصِتُون فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.	(4/ 311)
مسألةٌ: فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَلَوَاتِ؛ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَهْوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ.	(4/ 314)
مسألةٌ: وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالأَوَّلُ، وَكُلٌّ وَاسِعٌ.	(4/ 316)
مسألةٌ: وَالأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.	(4/ 318)
مسألةٌ: وَالغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ.	(4/ 319)
مسألةٌ: وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا الطِّيبُ وَالحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.	(4/ 321)
بَابٌ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ	(4/ 323)
مسألةٌ: وَصَلَاةُ الخُسُوفِ	(4/ 324)
سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ؛ فَإِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ	(4/ 324)
خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى المَسْجِدِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ	(4/ 331)
بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ	(4/ 324)
فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً	(4/ 332)
سِرًّا بِنَحْوِ «سُورَةِ البَقَرَةِ»، ثُمَّ يَرْكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ	(4/ 334)

محتويات المجلد الرابع (4)	الصفحة
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.	(4/ 333)
فصل: وقت صلاة الكسوف.	(4/ 337)
مسألةٌ: وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ.	(4/ 339)
مسألةٌ: وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا، كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ.	(4/ 339)
مسألةٌ: وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ.	(4/ 342)
بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ	(4/ 345)
مسألةٌ: وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ: يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً.	(4/ 345)
فصل: فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ	(4/ 351)
فصل: يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.	(4/ 356)
يَقْرَأُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَينِ وَرَكْعَةً وَاحِدَةً، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.	(4/ 356)

محتويات المجلد الرابع (4)	الصفحة
فصل: ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا	(4/ 352)
فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ.	(4/ 356)
فصل: فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ.	(4/ 352)
فصل: وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وهم قعود.	(4/ 354)
فصل: ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ، وَلَا تَكْبِيرَ فِيهَا وَلَا فِي الخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرِ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ.	(4/ 355)
فصل: وَلَا أَذَانَ فِيهِمَا وَلَا إِقَامَةَ.	(4/ 352)
كِتَابُ الجَنَائِزِ	(4/ 357)
بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالمُحْتَضِرِ وَفِي غُسْلِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ	(4/ 357)
مسألةٌ: وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالمُحْتَضِرِ	(4/ 357)
فصل: وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى.	(4/ 359)
فصل: وَيُلَقَّنُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» عِنْدَ المَوْتِ.	(4/ 360)
فصل: فَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ.	(4/ 362)
فصل: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ.	(4/ 362)
مسألةٌ: وَأَرْخَصَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي القِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ «يس»، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ.	(4/ 363)

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
(4/ 364)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ.
(4/ 368)	مسألةٌ: وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ.
(4/ 369)	مسألةٌ: وَلَيْسَ فِي غَسْلِ المَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغْسَلُ وِتْرًا
(4/ 370)	بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَجْعَلُ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا.
(4/ 371)	وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ لَهُ شَعْرٌ.
(4/ 373)	فصل: وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا، وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.
(4/ 374)	فصل: وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِي الغَسْلِ أَحْسَنُ.
(4/ 374)	وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.
(4/ 375)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.
(4/ 380)	مسألةٌ: وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ رَجُلًا يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المَرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يَغْسِلُهُ وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ المَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.
(4/ 382)	مسألةٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ المَيِّتُ فِي وِتْرٍ؛ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ.

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
(4/ 383)	فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الأَثْوَابِ الوِتْرِ، وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ -عليه السلام- فِي وِتْرٍ؛ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(4/ 384)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ المَيِّتُ وَيُعَمَّمَ.
(4/ 384)	مسألةٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ، وَيُجْعَلُ الحُنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.
(4/ 385)	مسألةٌ: وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي المُعْتَرَكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ.
(4/ 392)	مسألةٌ: وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ.
(4/ 394)	مسألةٌ: وَلَا يُتْبَعُ المَيِّتُ بِمَجْمَرٍ.
(4/ 395)	مسألةٌ: وَالمَشْيُ أَمَامَ الجَنَازَةِ أَفْضَلُ.
(4/ 402)	مسألةٌ: وَيُجْعَلُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شَقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ.
(4/ 403)	مسألةٌ: وَتَقُولُ حِينَئِذٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا نَزَلَ بِكَ، ...».
(4/ 403)	مسألةٌ: وَيُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَى القُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا.
(4/ 404)	مسألةٌ: وَلَا يَغْسِلُ المُسْلِمُ أَبَاهُ الكَافِرَ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ.
(4/ 405)	مسألةٌ: وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ

محتويات المجلد الرابع (4)	الصفحة
تَحْتَ الجُرُفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ القَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَتَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.	
بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ	(4/ 406)
مسألةٌ: التَّكْبِيرُ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.	(4/ 406)
مسألةٌ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ فَلَا بَأْسَ.	(4/ 414)
مسألةٌ: وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الأَرْبَعِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.	(4/ 416)
مسألةٌ: وَيَقِفُ الإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي المَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا.	(4/ 416)
مسألةٌ: وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيفَةٌ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ.	(4/ 417)
مسألةٌ: وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا.	(4/ 418)
مسألةٌ: وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى المَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مؤقَّت، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ ...	(4/ 419)
مسألةٌ: وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً قُلْتَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ»، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: «وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا» لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ	(4/ 426)

الصفحة	محتويات المجلد الرابع (4)
	زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.
(4/ 426)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَجُعِلَ مَنْ دُونَهُ الصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى القِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَيُقَرَّبُ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ.
(4/ 430)	مسألةٌ: وَأَمَّا فِي دَفْنِ الجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ.
(4/ 430)	مسألةٌ: وَمَنْ دُفِنَ وَوُرِيَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.
(4/ 431)	مسألةٌ: وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.
(4/ 434)	مسألةٌ: وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ اليَدِ وَالرِّجْلِ.
(4/ 438)	بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَسْلِهِ
(4/ 438)	مسألةٌ: تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ تَقُولُ: ...
(4/ 439)	مسألةٌ: وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ.
(4/ 441)	مسألةٌ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقْطُ فِي الدُّورِ.
(4/ 442)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتٍّ سِنِينَ وَسَبْعٍ.
(4/ 442)	مسألةٌ: وَلَا يَغْسِلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.
(4/ 447)	قائمة محتويات المجلد الرابع (4).

قائمة محتويات

المجلد الخامس (5)

الصفحة	محتويات المجلد الخامس (5)
(5/ 5)	كِتَابُ فِي الصِّيَامِ
(5/ 8)	مسألةٌ: وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ
(5/ 12)	كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا،
(5/ 13)	فَإِنْ غُمَّ الهِلَالُ فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الفِطْرِ.
(5/ 14)	مسألةٌ: وَيُبَيَّتُ الصِّيَامُ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ البيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ.
(5/ 39)	مسألةٌ: وَيُتَمُّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ.
(5/ 39)	مسألةٌ: وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.
(5/ 42)	مسألةٌ: وَإِنْ شَكَّ فِي الفَجْرِ فَلَا يَأْكُلْ.
(5/ 46)	مسألةٌ: وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ لِذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ أَن يَصُومَه تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ.
(5/ 51)	مسألةٌ: وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِهِ.
(5/ 59)	مسألةٌ: وَإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتِ الحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا

محتويات المجلد الخامس (5)	الصفحة
الأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.	
مسألةٌ: وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الفَرِيضَةِ.	(5/ 62)
مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ.	(5/ 83)
مسألةٌ: وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.	(5/ 85)
مسألةٌ: وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.	(5/ 92)
مسألةٌ: وَإِذَا خَافَتِ الحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ.	(5/ 95)
وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَا تَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا لها أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.	(5/ 103)
وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.	(5/ 105)
وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.	
وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.	(5/ 108)
مسألةٌ: وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الغُلَامُ وَتَحِيضَ الجَارِيَةُ، وَبِالبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا﴾.	(5/ 115)
فصل: حد البلوغ.	(5/ 116)
مسألةٌ: وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ	(5/ 135)

محتويات المجلد الخامس (5)	الصفحة
الفَجْرِ فَلَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ.	
مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ.	(5/ 144)
مسألةٌ: وَلَا يَصُومُ اليَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ	(5/ 145)
إِلَّا المُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا،	(5/ 147)
وَاليَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.	(5/ 150)
مسألةٌ: وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ.	(5/ 151)
مسألةٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ بِهِ.	(5/ 160)
مسألةٌ: وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.	(5/ 161)
مسألةٌ: وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ.	(5/ 177)
مسألةٌ: وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.	(5/ 178)
مسألةٌ: وَإِنَّمَا الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ القَضَاءِ.	(5/ 179)
مسألةٌ: وَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.	(5/ 200)
مسألةٌ: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.	(5/ 211)

محتويات المجلد الخامس (5)	الصفحة
مسألةٌ: وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ.	(5/ 212)
مسألةٌ: وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.	(5/ 212)
مسألةٌ: وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ.	(5/ 213)
مسألةٌ: وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.	(5/ 215)
وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ.	(5/ 217)
مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الوَطْءِ.	(5/ 218)
مسألةٌ: وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.	(5/ 218)
مسألةٌ: وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.	(5/ 218)
مسألةٌ: وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.	(5/ 219)
وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ.	(5/ 220)
وَالقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ.	(5/ 220)
وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ.	(5/ 223)
وَكَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي المَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الوِتْرُ».	(5/ 224)

الصفحة	محتويات المجلد الخامس (5)
(5/ 226)	كِتَابُ الاعْتِكَافِ
(5/ 226)	مسألةٌ: وَالاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ، وَالعُكُوفُ: المُلَازَمَةُ.
(5/ 227)	مسألةٌ: وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.
(5/ 237)	مسألةٌ: وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا.
(5/ 238)	مسألةٌ: وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي المَسْجِدِ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ.
(5/ 239)	مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٌ فِيهِ الجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذُرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الجُمُعَةُ.
(5/ 240)	مسألةٌ: وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.
(5/ 241)	مسألةٌ: وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ.
(5/ 241)	مسألةٌ: وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.
(5/ 242)	مسألةٌ: وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.
(5/ 243)	مسألةٌ: فَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ المُعْتَكِفَةُ.
(5/ 244)	مسألةٌ: وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي المَرَضِ، وَعَلَى الحَائِضِ فِي الحَيْضِ.
(5/ 244)	مسألةٌ: فَإِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ المَرِيضُ مِنْ مَرَضِهِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إلى المَسْجِدِ.
(5/ 245)	مسألةٌ: وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.
(5/ 245)	مسألةٌ: وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ.

الصفحة	محتويات المجلد الخامس (5)
(5/ 246)	مسألةٌ: وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ.
(5/ 247)	مسألةٌ: وَلَا شَرْطَ فِي الاعْتِكَافِ.
(5/ 247)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ المَسْجِدِ.
(5/ 248)	مسألةٌ: وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ويَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ.
(5/ 249)	مسألةٌ: وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ.
(5/ 249)	مسألةٌ: وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى المُصَلَّى.
(5/ 251)	كتاب الزكاة
(5/ 251)	بَابٌ فِي زَكَاةِ العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ المَعْدَنِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِيِّينَ
(5/ 258)	مسألةٌ: وَزَكَاةُ العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا زَكَاةُ الحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ، وَالعَيْنُ وَالمَاشِيَةُ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً.
(5/ 260)	مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي الحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.
(5/ 274)	وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ.
(5/ 274)	وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عليه السلام.
(5/ 281)	مسألةٌ: وَيُجْمَعُ القَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ القِطْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ وَالأُرْزُ

الصفحة	محتويات المجلد الخامس (5)
	وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ.
(5/ 287)	مسألةٌ: وَإِذَا كَانَ فِي الحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ.
(5/ 288)	مسألةٌ: وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
(5/ 291)	أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِهِ، وَيُخْرَجُ مِنَ الجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.
(5/ 292)	مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَالخُضَرِ.
(5/ 296)	مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبُعُ العُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.
(5/ 299)	وَلَا زَكَاةَ مِنَ الفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ.
(5/ 304)	وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ، أَعْنِي أَنَّ كُلَّ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.
(5/ 304)	مسألةٌ: وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ
(5/ 309)	فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبُعَ عُشْرِهِ.
(5/ 310)	مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ.
(5/ 314)	مسألةٌ: فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَفَدْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَ فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ البَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ.
(5/ 321)	إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرَضٌ فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ

الصفحة	محتويات المجلد الخامس (5)
	عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ العَيْنِ.
(5/ 322)	مسألةٌ: وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ.
(5/ 324)	وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ.
(5/ 332)	مسألةٌ: وَمَنْ لَهُ مَالٌ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى؛ مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ، أَوْ عَقَارٍ، أَوْ رَبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ؛ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنْ عُرُوضٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ، وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.
(5/ 337)	مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ العَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ.
(5/ 339)	مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ العَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.
(5/ 339)	مسألةٌ: وَعَلَى الأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ وَالعَيْنِ وَزَكَاةِ الفِطْرِ.
(5/ 348)	مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.
(5/ 349)	مسألةٌ: فَإِذَا عُتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.
(5/ 350)	مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ، وَخَادِمِهِ، وَفَرَسِهِ، وَدَارِهِ، وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالعُرُوضِ.

الصفحة	محتويات المجلد الخامس (5)
(5/ 350)	مسألةٌ: وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِنَ الحَلْيِ.
(5/ 356)	مسألةٌ: وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ فَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِ ثَمَنِهُ.
(5/ 357)	مسألةٌ: وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ المَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ العُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ.
(5/ 365)	فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ.
(5/ 366)	باب الجزية
(5/ 366)	مسألةٌ: وَتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ البَالِغِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ.
(5/ 373)	وَتُؤْخَذُ مِنَ المَجُوسِ، وَمِنْ نَصَارَى العَرَبِ.
(5/ 374)	مسألةٌ: وَالجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ، وَيُخَفَّفُ عَنِ الفَقِيرِ.
(5/ 375)	مسألةٌ: وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا.
(5/ 377)	مسألةٌ: وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ العُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.
(5/ 377)	مسألةٌ: وَيُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ الحَرْبِيِّينَ العُشْرُ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

الصفحة	محتويات المجلد الخامس (5)
(5/ 378)	مسألةٌ: وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الجَاهِلِيَّةِ الخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.
(5/ 379)	بَابٌ فِي زَكَاةِ المَاشِيَةِ
(5/ 379)	مسألةٌ: وَزَكَاةُ الإِبِلِ وَالبقَرِ وَالغَنَمِ فَرِيضَةٌ.
(5/ 380)	مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي الإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ
(5/ 388)	مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ فِي العَشْرَةِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.
(5/ 385)	ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ -وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ-
(5/ 389)	فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.
(5/ 392)	ثُمَّ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ -وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ- إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ -وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الحَمْلُ، وَيَطْرُقُهَا الفَحْلُ، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ- إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ -وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ- إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.
(5/ 393)	فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.
(5/ 415)	مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ مِنَ البَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا
(5/ 425)	تَبِيعٌ، عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ
(5/ 420)	حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَتَكُونَ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ

الصفحة	محتويات المجلد الخامس (5)
	سِنِينَ، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.
(5/ 427)	مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي الغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ.
(5/ 430)	مسألةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ.
(5/ 439)	مسألةٌ: وَيُجْمَعُ الضَأْنُ والمَعِزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالجَوَامِيسُ وَالبَقَرُ وَالبُخْتُ وَالعِرَابُ.
(5/ 440)	مسألةٌ: وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ.
(5/ 458)	مسألةٌ: وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.
(5/ 458)	وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ.
(5/ 466)	وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ العَجَاجِيلُ فِي البَقَرِ، وَلَا الفُصْلَانُ مِنَ الإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا المَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الغَنَمِ.
(5/ 467)	وَلَا شَاةُ العَلَفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي أَوْلَادَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ.
(5/ 469)	مسألةٌ: وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ.

محتويات المجلد الخامس (5)	الصفحة
مسألةٌ: فَإِنْ أَجْبَرَهُ المُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ.	(5/ 479)
مسألةٌ: وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا مَاشِيَةٍ.	(5/ 480)
باب زَكَاةِ الفِطْرِ	(5/ 481)
مسألةٌ: وَزَكَاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ	(5/ 481)
عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؛	(5/ 484)
صَاعٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ	(5/ 485)
بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.	(5/ 491)
فصل: الكلام على إجماع أهل المدينة.	(5/ 494)
مسألةٌ: وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ، مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ العَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ، وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ البُرِّ.	(5/ 519)
مسألةٌ: وَيُخْرِجُ السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ، وَالصَّغِيرُ الذِي لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الفِطْرِ	(5/ 526)
عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَعَنْ مُكَاتَبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.	(5/ 531)
مسألةٌ: وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ.	(5/ 535)
مسألةٌ: وَيُسْتَحَبُّ الفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى المُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الأَضْحَى، وَيُسْتَحَبُّ فِي العِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ فِي أُخْرَى.	(5/ 541)
قائمة محتويات المجلد الخامس (5).	(5/ 543)

قائمة محتويات

المجلد السادس (6)

الصفحة	محتويات المجلد السادس (6)
(6/ 5)	بَابٌ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ
(6/ 5)	مسألةٌ: وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ الَّذِي بِمكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ المُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ البَالِغِينَ.
(6/ 13)	مَرَّةً فِي عُمُرِهِ.
(6/ 18)	وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ المُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالقُوَّةُ عَلَى الوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ؛ إِمَّا رَاجِلًا أو رَاكِبًا، مَعَ صِحَّةِ البَدَنِ.
(6/ 33)	مسألةٌ: وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ.
(6/ 36)	مسألةٌ: وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّأْمِ وَمِصْرَ وَأَهْلِ المَغْرِبِ: الجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالمَدِينَةِ فَالفَضْلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا؛ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ.
(6/ 39)	مسألةٌ: وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، إِذْ لا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.
(6/ 40)	مسألةٌ: وَيُحْرِمُ الحَاجُّ والمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.
(6/ 41)	مسألةٌ: ويَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ

الصفحة	محتويات المجلد السادس (6)
	الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».
(6/ 45)	مسألةٌ: وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(6/ 45)	مسألةٌ: وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.
(6/ 47)	مسألةٌ: وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ.
(6/ 48)	مسألةٌ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ.
(6/ 49)	مسألةٌ: وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحَاحِ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى.
(6/ 50)	ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلَّاهَا.
(6/ 54)	مسألةٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ «كَدَاءٍ» الثَّنِيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ «كُدًى»، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ.
(6/ 55)	مسألةٌ: فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ المَسْجِدَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.
(6/ 56)	مسألةٌ: وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.
(6/ 59)	ثُمَّ يَطُوفُ -وَالبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ-
(6/ 61)	سَبْعَةَ أَشواط
(6/ 64)	ثَلَاثَةً خَبَبًا، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا.
(6/ 66)	فَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُكَبِّرُ، وَلَا يَسْتَلِمُ اليَمَانِيَّ بِفِيهِ،

محتويات المجلد السادس (6)	الصفحة
وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ.	
فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.	(6/ 66)
ثُمَّ اسْتَلَمَ الحَجَرَ إِنْ قَدَرَ.	(6/ 68)
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى المَرْوَةِ، وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ المَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى المَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعَ عَلَى المَرْوَةِ.	(6/ 69)
مسألةٌ: ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ.	(6/ 91)
وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيخرج إِلَى مُصَلَّاهَا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ.	(6/ 92)
فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ.	(6/ 93)
فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.	(6/ 93)
مسألةٌ: ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالمُزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالمَشْعَرِ يَوْمَئِذٍ بِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى.	(6/ 106)
وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ.	(6/ 112)
مسألةٌ: فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ	(6/ 113)
مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ.	(6/ 117)
ثم يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ،	(6/ 116)

محتويات المجلد السادس (6)	الصفحة
فصل: في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر.	(6/ 118)
ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلِقُ.	(6/ 126)
ثُمَّ يَأْتِي البَيْتَ فَيُفِيضُ فيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ.	(6/ 135)
ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ الجَمْرَتَيْنِ؛ كُلُّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثم يرمي جمرة العقبة من أسفلها والجمرتين من أعلاهما.	(6/ 135)
وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الجمرة الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَلْيَنْصَرِفْ.	(6/ 140)
فصل: جمع الحصيات في رمية واحدة.	(6/ 141)
فَإِذَا رَمَى فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ -وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ- انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.	(6/ 143)
وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ.	(6/ 143)
فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ.	(6/ 145)
وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ.	(6/ 148)
مسألةٌ: وَالعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.	(6/ 148)
مسألةٌ: وَالحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ.	(6/ 150)
مسألةٌ: وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ.	(6/ 151)

الصفحة	محتويات المجلد السادس (6)
(6/ 152)	مسألةٌ: وَسُنَّةُ المَرْأَةِ التَّقْصِيرُ.
(6/ 152)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ الفَأْرَةَ وَالحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالكَلْبَ العَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الغِرْبَانِ وَالأَحْدِيَةِ فَقَطْ.
(6/ 165)	مسألةٌ: وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ.
(6/ 169)	فصل: في الوطء ناسيا.
(6/ 171)	فصل: في الوطء دون الفرج والإنزال.
(6/ 172)	فصل: في الوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة.
(6/ 179)	فصل: في الوطء بعد الرمي وقبل الطواف.
(6/ 186)	فصل: إذا أفسد حجه فعليه القضاء والهدي.
(6/ 191)	فصل: إذا أفسد حجه أو عمرته مضى فيهما ولم يخرج بالفساد من إحرامه.
(6/ 195)	فصل: تكرار الوطء.
(6/ 199)	في الطيب.
(6/ 200)	في قتل الصيد.
(6/ 201)	مسألةٌ: وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ، وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.
(6/ 202)	مسألةٌ: ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
(6/ 208)	أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ البِلَادِ.
(6/ 208)	مسألةٌ: وَتَلْبَسُ المَرْأَةُ الخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا.
(6/ 209)	مسألةٌ: وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُ الرَّجُلُ.

الصفحة	محتويات المجلد السادس (6)
(6/ 209)	مسألةٌ: وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ.
(6/ 212)	مسألةٌ: وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.
(6/ 215)	مسألةٌ: وَالإِفْرَادُ بِالحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ القِرَانِ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ وَقَفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الحِلِّ.
(6/ 259)	فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ.
(6/ 259)	يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ.
(6/ 274)	فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.
(6/ 239)	وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ
(6/ 242)	ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ
(6/ 243)	قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي البُعْدِ، وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا.
(6/ 276)	وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ.
(6/ 245)	وَصِفَةُ القِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، ويبتدئ بالعمرة فِي نِيَّتِهِ، فإن أَرْدَفَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ.
(6/ 247)	وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ أو قِرَانٍ، وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.
(6/ 277)	مسألةٌ: وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ.

الصفحة	محتويات المجلد السادس (6)
(6/ 297)	وَمَحِلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَبِمَكَّةَ.
(6/ 298)	وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الحِلِّ.
(6/ 298)	وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ، أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ؛ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا.
(6/ 300)	أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.
(6/ 301)	وَلِكَسْرِ المُدِّ يَوْمًا كَامِلًا.
(6/ 301)	مسألةٌ: وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ.
(6/ 314)	مسألةٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».
(6/ 315)	كتابُ الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ
(6/ 315)	مسألةٌ: وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا.
(6/ 330)	مسألةٌ: وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ: الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ؛ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ ابْنُ عَشرَ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعَزِ؛ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يجوز فِي الأضحية مِنَ المَعَزِ وَالبَقَرِ وَالإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ، وَالثَّنِيُّ مِنَ البَقَرِ؛ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ؛ ابْنُ سِتَّةِ سِنِينَ.
(6/ 333)	مسألةٌ: وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ المَعَزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُ

الصفحة	محتويات المجلد السادس (6)
	المَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ فِي الضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الهَدَايَا؛ فَالإِبِلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ المَعَزُ.
(6/ 337)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا وَلَا العَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَيُتَّقَى فِيهَا العَيْبُ كُلُّهُ، وَلَا المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ القَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ القَرْنِ إذا كَان يَدْمَى فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَدْمَ فَذَلِكَ جَائِزٌ.
(6/ 343)	مسألةٌ: وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ
(6/ 344)	بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ضَحْوَةً.
(6/ 345)	وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ.
(6/ 348)	وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ.
(6/ 348)	مسألةٌ: وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ.
(6/ 350)	مسألةٌ: وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا.
(6/ 353)	مسألةٌ: وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا.
(6/ 354)	مسألةٌ: وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أهل العلم: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى اليَوْمِ الثَّانِي.
(6/ 355)	مسألةٌ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ؛ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.
(6/ 357)	باب الذبائح
(6/ 357)	مسألةٌ: وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى القِبْلَةِ.
(6/ 358)	مسألةٌ: وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»، وَإِنْ زَادَ فِي الأُضْحِيَّةِ: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا» فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

الصفحة	محتويات المجلد السادس (6)
(6/ 359)	مسألةٌ: وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ الأضحية أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَها لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الجَوَارِحِ.
(6/ 366)	مسألةٌ: وَلَا يُبَاعُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ وَالعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.
(6/ 367)	مسألةٌ: وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.
(6/ 370)	مسألةٌ: وَلَا يؤكل مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ المَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ تَطَوُّعٍ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَيَأْكُلُ ممَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.
(6/ 372)	مسألةٌ: وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ، لا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.
(6/ 373)	مسألةٌ: فَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ لم تُؤْكَلْ.
(6/ 374)	مسألةٌ: وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ.
(6/ 374)	مسألةٌ: وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ القَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.
(6/ 374)	مسألةٌ: وَالبَقَرُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالإِبِلُ تُنْحَرُ، فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، وَالغَنَمُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.
(6/ 380)	مسألةٌ: وَذَكَاةُ مَا فِي البَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ.
(6/ 391)	مسألةٌ: وَالمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أو غيره، وَالمَوْقُوذَةُ بِعَصًا وَشِبْهِهَا، وَالمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ؛ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الوُجُوهِ مَبْلَغًا لا تَعِيشُ منه لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

الصفحة	محتويات المجلد السادس (6)
(6/ 395)	مسألةٌ: وَلا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.
(6/ 397)	مسألةٌ: وَلا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلا يُبَاعُ.
(6/ 411)	مسألةٌ: وَلا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبِبَيْعِهَا.
(6/ 411)	مسألةٌ: وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ.
(6/ 420)	مسألةٌ: وَلا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا.
(6/ 421)	مسألةٌ: وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الفِيَلِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.
(6/ 422)	مسألةٌ: وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ المَسَاجِدِ، وَيُتَحَفَّظُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سَحْنُونُ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.
(6/ 429)	مسألةٌ: وَلا بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ.
(6/ 430)	مسألةٌ: وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ اليَهُودِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.
(6/ 433)	مسألةٌ: وَلا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ المَجُوس.
(6/ 434)	مسألةٌ: وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.
(6/ 434)	مسألةٌ: وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ، وَالصيد لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ.
(6/ 435)	مسألةٌ: وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ المُعَلَّمُ أَوْ بَازُكَ المُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ.
(6/ 454)	فصل: في طهارة الكلب.

الصفحة	محتويات المجلد السادس (6)
(6/ 467)	وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ تُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاته.
(6/ 470)	وَكُلُّ مَا صِدتَّهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ.
(6/ 472)	وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلْتَهُ بِسَهْمِكَ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ الجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.
(6/ 475)	وَلَا تُؤْكَلُ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.
(6/ 479)	مسألةٌ: وَالعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.
(6/ 483)	مسألةٌ: وَيُعَقُّ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ
(6/ 484)	بِشَاةٍ
(6/ 486)	مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ الأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا.
(6/ 486)	مسألةٌ: وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الأَيَّامِ اليَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.
(6/ 486)	مسألةٌ: وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً.
(6/ 487)	مسألةٌ: وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.
(6/ 488)	مسألةٌ: وَيُؤْكَلُ مِنْهَا، وَيُتَصَدَّقُ.
(6/ 489)	مسألةٌ: وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا.
(6/ 489)	مسألةٌ: وَإِنْ حُلِقَ شَعَرُ رَأْسِ المَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ.
(6/ 490)	مسألةٌ: وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
(6/ 490)	مسألةٌ: وَالخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ، وَالخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

الصفحة	محتويات المجلد السادس (6)
(6/ 493)	بَابٌ فِي الجِهَادِ
(6/ 493)	مسألةٌ: وَالجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.
(6/ 498)	مسألةٌ: وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَلَّا يُقَاتَلَ العَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللهِ، إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا.
(6/ 499)	مسألةٌ: فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَإِلَّا قُوتِلُوا.
(6/ 500)	مسألةٌ: وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا، فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا، وَإِلَّا قُوتِلُوا.
(6/ 501)	مسألةٌ: وَالفِرَارُ مِنَ العَدُوِّ مِنَ الكَبَائِرِ إِنْ كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ المُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ، وإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
(6/ 505)	مسألةٌ: وَيُقَاتَلُ العَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الوُلَاةِ.
(6/ 507)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأَعْلَاجِ، وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ، وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ.
(6/ 510)	مسألةٌ: وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تُقْتَلُ إِن قَاتَلَتْ.
(6/ 516)	مسألةٌ: وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى المُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ، وَقِيلَ: إِذا أَجَازَ ذَلِكَ الإِمَامُ جَازَ.
(6/ 524)	مسألةٌ: وَمَا غَنِمَ المُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الإِمَامُ خُمُسَهُ وَيَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ بَيْنَ الجَيْشِ.
(6/ 526)	مسألةٌ: وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الحَرْبِ أَوْلَى.
(6/ 530)	مسألةٌ: وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ.

محتويات المجلد السادس (6)	الصفحة
مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالعَلَفُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.	(6/ 530)
مسألةٌ: وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ القِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ القِتَالِ فِي شُغْلِ المُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ.	(6/ 531)
مسألةٌ: وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.	(6/ 538)
مسألةٌ: وَلَا يُسْهَمُ لامرأة ولا عبد ولا صبي إِلَّا أَنْ يَطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ القِتَالَ وَيُجِيزُهُ الإِمَامُ وَيُقَاتِلَ؛ فَيُسْهَمُ لَهُ.	(6/ 548)
مسألةٌ: وَلَا يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.	(6/ 552)
مسألةٌ: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ العَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنَ العَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ، وَمَا وَقَعَ فِي المَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي المَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنٍ.	(6/ 553)
مسألةٌ: وَلَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ الخُمُسِ عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الغَنِيمَةِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ.	(6/ 563)
مسألةٌ: وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ تَحذرهم مِنْ عَدُوِّهِمْ.	(6/ 581)
مسألةٌ: وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ العَدُوُّ مَدِينَةً وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ، وَلَا يسْتَأْذِنُ الأَبَوَينِ فِي مِثْلِ هَذَا.	(6/ 583)
قائمة محتويات المجلد السادس (6).	(6/ 587)

قائمة محتويات

المجلد السابع (7)

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
(7/ 5)	بَابٌ فِي الأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ
(7/ 5)	مسألةٌ: وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ، وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ، وَيَلْزَمُهُ.
(7/ 7)	مسألةٌ: وَلَا ثُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي اليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.
(7/ 13)	مسألةٌ: وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ.
(7/ 17)	مسألةٌ: وَالأَيْمَانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ: فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ؛ وَهْوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ: «إِنْ فَعَلْتُ» أَوْ حَلَفَ: «لَيَفْعَلَنَّ»، وَيَمِينَانِ لَا تُكَفَّرَانِ؛ أَحَدُهُما لَغْوُ اليَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُهُ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ، وَالآخَرُ الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا لَا يُكَفِّرُ ذَلِكَ الكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ.
(7/ 19)	فصل: اليمين الغموس.
(7/ 27)	فصل: يمين اللغو.
(7/ 29)	مسألةٌ: وَالكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ مُدًّا مُدًّا

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
	لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى المُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ وَسَطَ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ.
(7/ 30)	فصل: مقدار الإطعام.
(7/ 32)	فصل: في عدد المساكين.
(7/ 35)	فصل: اشتراط الإسلام.
(7/ 37)	قوله: وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ،
(7/ 41)	فصل: لا يجزئه إخراج قيمة الإطعام أو الكسوة.
(7/ 43)	قوله: أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
(7/ 44)	قوله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ.
(7/ 48)	مسألةٌ: وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.
(7/ 54)	مسألةٌ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِ اللهَ فَلَا يَعْصِيهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
(7/ 59)	مسألةٌ: وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.
(7/ 60)	مسألةٌ: وَمَنْ قَالَ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ البِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ كَمَّا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا بِغَيْرِ يَمِينٍ.
(7/ 62)	مسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.
(7/ 65)	مسألةٌ: وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ وَشِبْهِهِ أَوْ مَا

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
	لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ.
(7/ 65)	مسألةٌ: وَإِنْ حَلَفَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.
(7/ 66)	مسألةٌ: وَمَنْ قَالَ: «عَلَيْهِ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ» فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.
(7/ 67)	مسألةٌ: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ اليَمِينَ وَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.
(7/ 68)	مسألةٌ: وَمَنْ قَالَ: «أَشْرَكْتُ بِاللهِ» أو «هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا» فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاسْتِغْفَارِ.
(7/ 73)	مسألةٌ: وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.
(7/ 79)	مسألةٌ: وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ.
(7/ 83)	فصل: لا يلزمه إخراج كل ماله.
(7/ 84)	فصل: لا يجزئه من ذلك كفارة يمين.
(7/ 86)	فصل: لا فرق في ذلك بين اللجاج والغضب والتبرر.
(7/ 86)	مسألةٌ: وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ المَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
(7/ 88)	مسألةٌ: وَمَنْ حَلَفَ بِالمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ المَشْيُ مِنْ مَوْضِعٍ حَلَفَ، فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
(7/ 94)	قوله: فَإِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ.
(7/ 95)	قوله: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً

محتويات المجلد السابع (7)	الصفحة
وَإِنْ قَدَرَ، وَيُجْزِئُهُ الهَدْيُ.	
قوله: وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا.	(7/ 95)
قوله: وَالحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الحَجِّ.	(7/ 96)
مسألةٌ: وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى المَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ المَسَاجِدِ فَلَا يَأْتِيهِما مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا، وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ.	(7/ 96)
مسألةٌ: وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.	(7/ 100)
بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالخُلْعِ وَالرَّضَاعِ	(7/ 101)
مسألةٌ: وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ فِي العَقْدِ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي العَقْدِ فَلَا يَبْنِ بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا.	(7/ 101)
فصل: النكاح ليس بواجب.	(7/ 103)
قوله: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.	(7/ 105)
فصل: لا تعقد المرأة على نفسها ولا على غيرها.	(7/ 111)
فصل: لا تكون المرأة وليا على من تلي من الذكور.	(7/ 112)
فصل: إذا عقدت المرأة فالنكاح فاسد.	(7/ 113)
فصل: الشاهدان من كمال العقد لا من شرط صحته.	(7/ 115)

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
(7/ 117)	فصل: إذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد.
(7/ 120)	قوله: وصَدَاق.
(7/ 120)	مسألةٌ: وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينَارٍ.
(7/ 123)	مسألةٌ: وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ البِكْرِ وَإِنْ بَلَغَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.
(7/ 124)	فصل: إذا بلغت فحكمها في الإجبار حكم الصغيرة.
(7/ 127)	فصل: في البكر المعنسة.
(7/ 127)	فصل: فيمن عادت إلى الأب وهي بكر.
(7/ 128)	قوله: وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا.
(7/ 128)	قوله: وَأَمَّا غَيْرُ الأَبِ فِي البِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ.
(7/ 131)	فصل: الجد وسائر الأولياء سواء في منع نكاح الصغيرة.
(7/ 132)	قوله: وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.
(7/ 136)	قوله: وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا.
(7/ 137)	قوله: وَتَأْذَنُ بِالقَوْلِ.
(7/ 137)	فصل: في الثيب الصغيرة.
(7/ 139)	فصل: وقت انقطاع الإجبار.
(7/ 140)	فصل: إثبات الوصي وليا في عقد النكاح.
(7/ 144)	مسألةٌ: وَلَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا وَهُوَ الرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا.
(7/ 150)	مسألةٌ: وَالابْنُ أَوْلَى بِإِنْكَاحِ أُمِّهِ مِنَ الأَبِ، وَالأَبُ أَوْلَى مِنَ الأَخِ،

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
	وَمَنْ قَرُبَ مِنَ العَصَبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَها البَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.
(7/ 158)	مسألةٌ: وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلايَتِهِ، وَلا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الأَبُ بِإِنْكَاحِهَا.
(7/ 158)	مسألةٌ: وَلَيْسَ ذُو الأَرْحَامِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، وَالأَوْلِيَاءُ مِنَ العَصَبَةِ.
(7/ 159)	مسألةٌ: وَلا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا.
(7/ 163)	مسألةٌ: وَلا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَهْوَ البُضْعُ بِالبُضْعِ.
(7/ 166)	مسألةٌ: وَلا نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.
(7/ 168)	مسألةٌ: وَلا نِكَاحُ المُتْعَةِ، وَهْوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.
(7/ 173)	مسألةٌ: وَلا النِّكَاحُ فِي العِدَّةِ.
(7/ 174)	مسألةٌ: وَلا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ، وَلا بِمَا لا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ البِنَاءِ.
(7/ 183)	قوله: فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ المِثْلِ، وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ البِنَاءِ فَفِيهِ المُسَمَّى.
(7/ 184)	قوله: وَتَقَعُ به الحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ لا تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ، وَلا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ.
(7/ 184)	مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾، فَهَؤُلَاءِ مِنَ القَرَابَةِ، وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
	أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ، فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بالنَّسَبِ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا، فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ شُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ.
(7/ 186)	التحريم بالنسب.
(7/ 190)	فصل: التحريم بالسبب.
(7/ 182)	فصل: التحريم بالصهر.
(7/ 195)	فصل: الربيبة.
(7/ 196)	فصل: زوجات الآباء وحلائل الأبناء.
(7/ 197)	فصل: المحرمات بالصهر.
(7/ 199)	فصل: تحريم الربيبة بشرط الدخول بالم والتلذذ بها.
(7/ 201)	فصل: في النظر.
(7/ 202)	فصل: تحريم الجمع.
(7/ 203)	فصل: الجمع بين اكثر من أربع نسوة.
(7/ 205)	فصل: الجمع بين الأختين.
(7/ 207)	فصل: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

محتويات المجلد السابع (7)	الصفحة
فصل: التسوية في الدخول بعقد النكاح أو ملك اليمين أو شبهة أحدهما.	(7/ 209)
قوله: وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَى حَلَالٌ.	(7/ 209)
مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطْءُ الكِتَابِيَّاتِ بِالمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ.	(7/ 212)
فصل: جواز نكاح حرائر أهل الكتاب.	(7/ 213)
فصل: جواز وطئهن بالملك.	(7/ 214)
فصل: منع نكاح إمائهن.	(7/ 215)
فصل: منع نكاح غير أهل الكتاب.	(7/ 217)
فصل: منع وطء إمائهم بالملك.	(7/ 219)
مسألةٌ: وَلَا تَتَزَوَّجُ المَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا.	(7/ 220)
قوله: وَلَا الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلَا أَمَةَ وَلَدِهِ.	(7/ 221)
قوله: وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ وَأَمَةَ أُمِّهِ.	(7/ 222)
مسألةٌ: وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ المَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.	(7/ 222)
مسألةٌ: وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ.	(7/ 223)
مسألةٌ: وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ، وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِذَا خَشِيَ العَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا.	(7/ 226)
مسألةٌ: وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ.	(7/ 234)

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
(7/ 236)	مسألةٌ: وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ.
(7/ 237)	مسألةٌ: وَلَا قَسْمَ فِي المَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ.
(7/ 237)	مسألةٌ: وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهْيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.
(7/ 240)	مسألةٌ: وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ وَهْوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَا صَدَاقًا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ المِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهْيَ مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا.
(7/ 244)	مسألةٌ: وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ، وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.
(7/ 248)	مسألةٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.
(7/ 252)	مسألةٌ: وَإِنْ أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ.
(7/ 255)	مسألةٌ: وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.
(7/ 259)	مسألةٌ: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا.
(7/ 264)	مسألةٌ: وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ.
(7/ 268)	مسألةٌ: وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ.
(7/ 270)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَا

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
	يُحِلُّهَا ذَلِكَ.
(7/ 275)	فصل: شرط إباحتها للأول أن يطأها الثاني.
(7/ 277)	فصل: لا تحل إلا بوطء مباح.
(7/ 279)	فصل: لو كانت أمة فوطئها السيد لم تحل للأول.
(7/ 280)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُحْرِمِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ.
(7/ 283)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ المَرِيضِ وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبَدَّأً، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا.
(7/ 291)	مسألةٌ: وَلَوْ طَلَّقَ المَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا المِيرَاثُ مِنْهُ.
(7/ 297)	فصل: لا فرق بين أن تكون في العدة او بعدها أو قد تزوجت أو لم تتزوج.
(7/ 298)	قوله: إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.
(7/ 299)	كتاب الطلاق
(7/ 299)	مسألةٌ: وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا بِنِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
(7/ 311)	مسألةٌ: وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ بِدْعَةٌ وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ.
(7/ 314)	مسألةٌ: وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ.
(7/ 318)	مسألةٌ: وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الحُرَّةِ وَالثَّانِيَةِ فِي الأَمَةِ.
(7/ 319)	مسألةٌ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الحَيضِ

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
	طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الحَامِلُ، وَتُرْتَجَعُ الحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ.
(7/ 320)	مسألةٌ: وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ.
(7/ 330)	مسألةٌ: وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ.
(7/ 334)	قوله: وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ.
(7/ 336)	قوله: مَا لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ.
(7/ 338)	قوله: وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ.
(7/ 339)	مسألةٌ: وَالوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.
(7/ 339)	مسألةٌ: وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
(7/ 343)	مسألةٌ: وَالخُلْعُ طَلْقَةٌ
(7/ 350)	قوله: لَا رِجْعَةَ فِيهَا.
(7/ 352)	قوله: وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَتْهُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ.
(7/ 353)	مسألةٌ: وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ البَتَّةَ» فَهُوَ ثَلَاثٌ دَخَلَ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ.
(7/ 362)	فصل: الكنايات الظاهرة.
(7/ 364)	قوله: وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ بَرِيَّةٌ» أَوْ «خَلِيَّةٌ» أَوْ «حَرَامٌ» أَوْ «حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ» فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا.
(7/ 368)	قوله: وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.
(7/ 369)	مسألةٌ: وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ البِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ،

محتويات المجلد السابع (7)	الصفحة
وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.	
مسألةٌ: وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ، وَلَا يُجْبَرُ.	(7/ 376)
مسألةٌ: وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا، وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ.	(7/ 379)
مسألةٌ: وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا المِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.	(7/ 380)
مسألةٌ: وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ المِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.	(7/ 386)
مسألةٌ: وَتُرَدُّ المَرْأَةُ مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ وَدَاءِ الفَرْجِ، فَإِنْ دَخَلَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ القَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبُعُ دِينَارٍ.	(7/ 386)
فصل: إن تزوجها سليمة ثم حدث بها بعض هذه العيوب.	(7/ 391)
مسألةٌ: وَيُؤَجَّلُ المُعْتَرِضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.	(7/ 392)
مسألةٌ: وَالمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ المَيِّتِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.	(7/ 398)
قوله: وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ.	(7/ 402)
مسألةٌ: وَلَا تُخْطَبُ المَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالقَوْلِ المَعْرُوفِ.	(7/ 403)
مسألةٌ: وَمَنْ نَكَحَ بِكْرًا فَلَه أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.	(7/ 405)
مسألةٌ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ فِي الوَطْءِ.	(7/ 408)

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
(7/ 409)	مسألةٌ: فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ.
(7/ 410)	مسألةٌ: وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ.
(7/ 411)	مسألةٌ: وَالطَّلَاقُ بِيَدِ العَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ.
(7/ 411)	مسألةٌ: وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيٍّ.
(7/ 412)	مسألةٌ: وَالمُمَلَّكَةُ وَالمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ.
(7/ 418)	قوله: وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ المُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الوَاحِدَةِ، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ لَا نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا.
(7/ 419)	مسألةٌ: وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤْلٍ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بَعْدَ أَجَلِ الإِيلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ.
(7/ 425)	قوله: وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ.
(7/ 428)	قوله: حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ.
(7/ 430)	مسألةٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطَأْهَا.
(7/ 433)	قوله: حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ، لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
(7/ 447)	قوله: وَلَا يَطَأُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الكَفَّارَةُ.
(7/ 447)	فصل: كفارة الظهار على الترتيب.

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
(7/ 448)	قوله: رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
(7/ 450)	قوله: سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ.
(7/ 451)	فصل: أقطع اليدين أو أشلهما.
(7/ 453)	فصل: مقطوع الإبهامين.
(7/ 453)	فصل: أقطع الأذنين.
(7/ 454)	فصل: الأعمى.
(7/ 454)	فصل: الأعور.
(7/ 456)	فصل: الأصم.
(7/ 457)	فصل: الخرس.
(7/ 458)	فصل: المجنون.
(7/ 458)	فصل: الخصي.
(7/ 459)	فصل: إعتاق الصغير.
(7/ 459)	فصل: العرج.
(7/ 459)	قوله: لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَةٍ.
(7/ 466)	قوله: مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
(7/ 468)	فصل: لا يجوز للمظاهر أن يطأ قبل التكفير.
(7/ 469)	فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْ بِهَا، وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ.
(7/ 471)	قوله: وَوَلَدِ الزِّنَى.

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
(7/ 472)	قوله: وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ.
(7/ 472)	قوله: وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.
(7/ 473)	مسألةٌ: وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ.
(7/ 480)	مسألةٌ: فِي نَفْيِ حَمْلٍ يَدَّعِي قَبْلَهُ الاسْتِبْرَاءَ.
(7/ 484)	قوله: أَوْ رُؤْيَةَ الزِّنَى كَالمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ.
(7/ 491)	قوله: وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ بالقَذْفِ.
(7/ 493)	مسألةٌ: وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَدًا.
(7/ 494)	مسألةٌ: وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا، وَتُخَمِّسُ بِالغَضَبِ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ.
(7/ 496)	قوله: وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ.
(7/ 497)	قوله: وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ جَلْدَ القَذْفِ ثَمَانِينَ، وَيُلْحَقَ بِهِ الوَلَدُ.
(7/ 504)	مسألةٌ: وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الخُلْعُ.
(7/ 506)	مسألةٌ: وَالخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رِجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.
(7/ 507)	مسألةٌ: وَالمُعْتَقَةُ تَحْتَ العَبْدِ لَهَا الخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ.
(7/ 509)	مسألةٌ: وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا.
(7/ 510)	مسألةٌ: وَطَلَاقُ العَبْدِ طَلْقَتَانِ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.
(7/ 513)	مسألةٌ: وَكَفَّارَةُ العَبْدِ كَالحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي الحُدُودِ وَالطَّلَاقِ.

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
(7/ 514)	مسألةٌ: وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً.
(7/ 518)	مسألةٌ: وَلَا يَحْرُمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُما كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: وَالشَّهْرَيْنِ.
(7/ 522)	فصل: رضاع الكبير.
(7/ 524)	مسألةٌ: وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ فِصَالًا يسْتَغْنِي فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ بِمَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ.
(7/ 526)	مسألةٌ: وَيَحْرُمُ بِالوَجُورِ وَالسَّعُوطِ.
(7/ 529)	فصل: الحقنة.
(7/ 530)	مسألةٌ: وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ المَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ، وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا.
(7/ 533)	كِتَابُ العِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالاسْتِبْرَاءِ
(7/ 533)	مسألةٌ: وَعِدَّةُ الحُرَّةِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَلِلْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْءانِ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ.
(7/ 535)	مسألةٌ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الحُرَّةِ وَالأَمَةِ.
(7/ 537)	مسألةٌ: وَعِدَّةُ الحُرَّةِ المُسْتَحَاضَةِ أَو الأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ.
(7/ 538)	مسألةٌ: وَعِدَّةُ الحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
(7/ 541)	قوله: كَانَتْ أَمَةً أَوْ حُرَّةً أَوْ كِتَابِيَّةً.
(7/ 542)	مسألةٌ: وَالمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لا عِدَّةَ عَلَيْهَا.
(7/ 542)	مسألةٌ: وَعِدَّةُ الحُرَّةِ مِنَ الوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي الأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ، مَا لَمْ تَرْتَاب الكَبِيرَةُ ذَاتُ الحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدَ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ، وَأَمَّا الَّتِي لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.
(7/ 550)	مسألةٌ: وَالإِحْدَادُ أَلَّا تَقْرَبَ المُعْتَدَّةُ مِنَ الوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ مِنْ حُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا السَّوَادَ، وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ، وَلا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ، وَلا دُهْنٍ مُطَيَّبٍ، وَلا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.
(7/ 553)	مسألةٌ: وَعَلَى الأَمَةِ وَالصَّغِيرَةِ الحُرَّةِ وَالكَبِيرَةِ الإِحْدَادُ.
(7/ 559)	مسألةٌ: وَاخْتُلِفَ فِي الكِتَابِيَّةِ.
(7/ 561)	مسألةٌ: وَلَيْسَ عَلَى المُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ.
(7/ 563)	مسألةٌ: وَعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
(7/ 567)	مسألةٌ: وَاسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ فِي انْتِقَالِ المِلْكِ حَيْضَةٌ، انْتَقَلَ المِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بِسَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
(7/ 567)	مسألةٌ: وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
	عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ.
(7/ 568)	مسألةٌ: وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي البَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاليَائِسَةُ مِنَ المَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي لا تُوطَأُ فَلا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.
(7/ 572)	مسألةٌ: وَمَنِ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ البَيْعِ فَلَا يَقْرَبْهَا وَلَا يَتَلَذَّذْ مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ.
(7/ 573)	مسألةٌ: وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا.
(7/ 576)	مسألةٌ: وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ.
(7/ 580)	قوله: وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا.
(7/ 580)	مسألةٌ: وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الحَمْلِ.
(7/ 581)	مسألةٌ: وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا.
(7/ 582)	مسألةٌ: وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ.
(7/ 583)	مسألةٌ: وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا.
(7/ 584)	مسألةٌ: وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ حَتَّى تُتِمَّ العِدَّةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ، فَلْتَخْرُجْ وَتُقِيمُ بِالمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ.
(7/ 586)	مسألةٌ: وَالمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي العِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ.
(7/ 589)	مسألةٌ: وَلِلْمُطَلَّقَةِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَ رَضَاعِهِ إِنْ شَاءَتْ.

الصفحة	محتويات المجلد السابع (7)
(7/ 589)	مسألةٌ: وَالحَضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الأُنْثَى وَدُخُولِها بيتها.
(7/ 592)	فصل: إن أراد الأب الخروج إلى بلد آخر.
(7/ 593)	قوله: وَذَلِكَ بَعْدَ الأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الأُمِّ أَحَدٌ فَلِلأَخَوَاتِ وَالعَمَّاتِ.
(7/ 594)	قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالعَصَبَةُ.
(7/ 594)	مسألةٌ: وَيَلْزَمُ الرَّجُل النَّفَقَة عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً.
(7/ 595)	فصل: الاعتبار بالنفقة بحال الزوج والزوجة جميعا.
(7/ 598)	قوله: وَعَلَى أَبَوَيْهِ الفَقِيرَيْنِ.
(7/ 599)	قوله: وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لا مَالَ لَهُمْ: عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخَلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ.
(7/ 601)	فصل: لا يلزم الم الإنفاق على الولد.
(7/ 602)	قوله: وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الأَقَارِبِ.
(7/ 607)	قوله: وَإِنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ.
(7/ 608)	قوله: وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِنْ مَاتُوا.
(7/ 609)	قوله: وَاخْتُلِفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ: فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: فِي مَالِهَا، وَقَالَ سَحْنُونُ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ.
(7/ 611)	قائمة محتويات المجلد السابع (7).

قائمة محتويات

المجلد الثامن (8)

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
(8/ 5)	بَابٌ فِي البُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ البُيُوعَ
(8/ 5)	مسألةٌ: وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِبَّا، وَكَانَ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ.
(8/ 12)	فصل: أدلة تحريم الربا.
(8/ 15)	مسألةٌ: وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَالطَّعَامُ مِنَ الحُبُوبِ وَالقِطْنِيَّةِ وَشِبْهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ فَلَا يَجُوزُ الجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ، كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ، كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ، وَلَا بَأْسَ بِالفَوَاكِهِ وَالبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الفَوَاكِهِ اليَابِسَةِ وَسَائِرِ الطَّعَامِ وَالإِدَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا المَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الخُضَرِ وَالفَوَاكِهِ.

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
(8/ 17)	فصل: تحريم التفاضل في الجنس الواحد من الذهب والفضة.
(8/ 19)	فصل: مصوغ كل جنس من ذلك لا يجوز بيعه بشيء من جنسه.
(8/ 21)	فصل: تحريم التفاضل في الأطعمة.
(8/ 24)	فصل: علل تحريم التفاضل.
(8/ 58)	فصل: الكلام في ترجيح علتنا.
(8/ 65)	فصل: هل الجنس من أوصاف العلة أو من أوصاف المحكوم فيه؟
(8/ 79)	فصل: علة تحريم التفاضل في الجنس الواحد من الذهب والفضة.
(8/ 88)	فصل: التفاضل في بيع الماء جائز ولا ربا فيه.
(8/ 90)	فصل: لا يجوز طعام بطعام متأخرا.
(8/ 94)	فرع: الربا ثابت بين المسلمين في دار الحرب كثبوته في دار الإسلام.
(8/ 97)	فصل: علة تحريم ربا النسيئة.
(8/ 106)	مسألةٌ: وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ.
(8/ 109)	مسألةٌ: وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ.
(8/ 109)	مسألةٌ: وَالقِطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي البُيُوعِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ.
(8/ 110)	مسألةٌ: وَلُحُومُ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنَ الأَنْعَامِ وَالوَحْشِ صِنْفٌ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنْفٌ، وَلُحُومُ ذَوَاتِ المَاءِ كُلِّهِ صِنْفٌ.
(8/ 117)	مسألةٌ: وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ.
(8/ 119)	مسألةٌ: وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ.

محتويات المجلد الثامن (8)	الصفحة
مسألةٌ: وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ، بِخِلَافِ الجِزَافِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا المَاءَ وَمَا يَكُونُ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ الَّتِي لا يُعْصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْهُ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ القَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ المَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ.	(8/ 119)
مسألةٌ: وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمَنٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ، وَلَا شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.	(8/ 128)
مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ فِي البُيُوعِ التَّدْلِيسُ، وَلَا الغِشُّ، وَلَا الخِلَابَةُ، وَلَا الخَدِيعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ العُيُوبِ، وَلَا خَلْطُ دَنِيٍّ بِجَيِّدٍ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ المُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لَهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ.	(8/ 130)
مسألةٌ: وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ العَيْبِ القَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ العَيْبُ عِنْدَهُ.	(8/ 132)
مسألةٌ: وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ.	(8/ 136)
مسألةٌ: وَالبَيْعُ عَلَى الخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ المَشُورَةُ.	(8/ 137)
مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي المُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ، وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَالضَّمَانُ عَلَى البَائِعِ.	(8/ 149)

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
(8/ 150)	مسألةٌ: وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلاسْتِبْرَاءِ؛ الجَارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الأَغْلَبِ، أَوِ الَّتِي أَقَرَّ البَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا.
(8/ 151)	مسألةٌ: وَلَا تَجُوزُ البَرَاءَةُ مِنَ الحَمْلِ إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا، وَالبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ البَائِعُ.
(8/ 165)	مسألةٌ: وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ.
(8/ 168)	مسألةٌ: وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ البَائِعِ، فَإِنْ قَبَضَهُ المُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ المُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَتْ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْث يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ، وَلَا يُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ.
(8/ 170)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً.
(8/ 172)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ.
(8/ 173)	مسألةٌ: وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الجَوَارِي.
(8/ 174)	مسألةٌ: وَلَا تَجُوزُ الوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَهُ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ.
(8/ 175)	مسألةٌ: وَلَا يُعَجَّلُ عَرْضٌ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ.
(8/ 176)	مسألةٌ: وَمَنْ رَدَّ فِي القَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْيٌ وَلَا عَادَةٌ: فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ.

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
(8/ 177)	مسألةٌ: وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ العُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لا مِنْ بَيْعٍ.
(8/ 180)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخْلَةٌ مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ.
(8/ 198)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الأَنْهَارِ وَالبِرَكِ مِنَ الحِيتَانِ.
(8/ 201)	مسألةٌ: وَلَا بَيْعُ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الحَيَوَانِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الإِبِلِ، وَلَا بَيْعُ الآبِقِ وَالبَعِيرِ الشَّارِدِ.
(8/ 203)	مسألةٌ: وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الكِلَابِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.
(8/ 206)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ.
(8/ 213)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.
(8/ 214)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ بِالعِنَبِ لا مُتَمَاثِلًا وَلَا مُتَفَاضِلًا.
(8/ 220)	مسألةٌ: وَلَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ المُزَابَنَةِ، وَلَا يُبَاعُ جِزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ، وَلَا جِزَافٌ بِجِزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْهُ.

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
(8/ 221)	مسألةٌ: وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ.
(8/ 228)	مسألةٌ: وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ، فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.
(8/ 229)	مسألةٌ: وَالعُهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ إِنِ اشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالبَلَدِ؛ فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ البَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ.
(8/ 237)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي العُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُعَجِّلُ رَأْسَ المَالِ وَيُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ، وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَةَ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً، وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَبَضَهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.
(8/ 250)	فصل: أعيان العروض وأنواعها.
(8/ 250)	فصل: الأجل شرط في صحة السلم.
(8/ 258)	فصل: يجوز الأجل القريب والبعيد.
(8/ 260)	فصل: تقدير مدة اختلاف الأسواق غير مخصوص.
(8/ 261)	فصل: قول مالك لا بأس بالسلم إلى الحصاد والجداد.
(8/ 263)	فصل: تأخير رأس المال في السلم.
(8/ 269)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أُسْلِمَ فِيهِ، وَلَا

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
	يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا أَوْ يَكُونَ النَّفْعُ لِلْمُسْتَسْلِفِ.
(8/ 269)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ المَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ العُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ.
(8/ 270)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهْوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ.
(8/ 272)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًّا.
(8/ 273)	مسألةٌ: وَإِذَا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.
(8/ 286)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الجِزَافِ فِيمَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ سِوَى الدَّنَانِيرِ أَوِ الدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جِزَافًا، وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جِزَافًا.
(8/ 289)	فصل: مسائل في بيع الصبر والجزاف.
(8/ 312)	مسألةٌ: وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثِّمَارِ، وَالإِبَارُ فِي النَّخْلِ التَّذْكِيرُ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الأَرْضِ.
(8/ 314)	مسألةٌ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ.
(8/ 341)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي العِدْلِ عَلَى البَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
(8/ 343)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ وَلَا يَعْرِفَا مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ.
(8/ 344)	مسألةٌ: وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكِنَا وَتَقَارَبَا، لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ.
(8/ 345)	مسألةٌ: وَالبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ المُتَبَايِعَانِ.
(8/ 364)	مسألةٌ: وَالإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ.
(8/ 368)	مسألةٌ: وَلَا يَضْرِبْ فِي الجُعْلِ أَجَلًا فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.
(8/ 371)	وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ العَمَلِ.
(8/ 372)	مسألةٌ: وَالأَجِيرُ عَلَى البَيْعِ إِذَا تَمَّ الأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الإِجَارَةِ.
(8/ 372)	مسألةٌ: وَالكِرَاءُ كَالبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ.
(8/ 373)	مسألةٌ: وَمَنْ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتِ انْفَسَخَ الكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ الأَجِيرُ يَمُوتُ وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الكِرَاءِ.
(8/ 374)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ المُعَلِّمِ عَلَى الحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى البُرْءِ.
(8/ 375)	مسألةٌ: وَلَا يَنْتَقِضُ الكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوِ السَّاكِنِ وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ، وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا.
(8/ 380)	مسألةٌ: وَمَنِ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا.
(8/ 381)	مسألةٌ: وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الكِرَاءُ، وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ.

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
(8/ 382)	مسألةٌ: وَمَنِ اكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ، وَهْوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.
(8/ 382)	مسألةٌ: وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ، عَمِلُوهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ.
(8/ 383)	الفصل الأول: الصناع يضمنون ما غابوا عليه مما لم يعلم تلفه بغير قولهم.
(8/ 387)	الفصل الثاني: ما علم هلاكه ببينة وأنه لا صنع لهم فيه.
(8/ 369)	الفصل الثالث: لا فصل بين أن يكونوا عملوه بأجر أو بغير أجر.
(8/ 369)	الفصل الرابع: إذا ثبت هلاكه ببينة وسقط الضمان هل يجب لهم الأجر؟
(8/ 390)	الفصل الخامس: لا يضمنون ما لم يقبضوه.
(8/ 391)	مسألةٌ: وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الحَمَّامِ.
(8/ 392)	مسألةٌ: وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ.
(8/ 392)	مسألةٌ: وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى البَلَاغِ.
(8/ 393)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا.
(8/ 398)	فصل: الشركة في الاصطياد والاحتطاب جائزة.
(8/ 400)	فصل: اشتراط الاتفاق في الصنعة المشترك فيها.
(8/ 401)	مسألةٌ: وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأَمْوَالِ إِذَا كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ المَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ.
(8/ 405)	فصل: اشتراط أن يكون العمل بقدر شرطهما في الربح.

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
(8/ 406)	فصل: شركة المفاوضة جائزة.
(8/ 411)	فصل: ليس من شرط المفاوضة التساوي في رؤوس الأموال.
(8/ 412)	فصل: شركة الوجوه باطلة.
(8/ 414)	مسألةٌ: وَالقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.
(8/ 417)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ بِالعُرُوضِ وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ.
(8/ 425)	مسألةٌ: وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي المَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يَكْتَسِي فِي السَّفَرِ البَعِيدِ.
(8/ 430)	مسألةٌ: وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ المَالِ.
(8/ 431)	مسألةٌ: وَالمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضَيَا مِنَ الأَجْزَاءِ.
(8/ 440)	مسألةٌ: وَالعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى المُسَاقَى.
(8/ 441)	مسألةٌ: وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ المُسَاقَاةِ وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ سَدِّ الحَظِيرَةِ وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهْيَ مُجْتَمَعُ المَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى العَامِلِ، وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ، وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ المَاءِ مِنَ الغَرْبِ، وَتَنْقِيَةُ العَيْنِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى العَامِلِ.
(8/ 443)	مسألةٌ: وَلَا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ.
(8/ 443)	مسألةٌ: وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالأُجَرَاءِ عَلَى العَامِلِ.

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
(8/ 444)	مسألةٌ: وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ البَيَاضِ اليَسِيرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ، وَهُوَ أَحَلُّهُ.
(8/ 444)	مسألةٌ: وَإِذَا كَانَ البَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الجَمِيعِ فَأَقَلَّ.
(8/ 446)	مسألةٌ: وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَانَتِ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالعَمَلُ عَلَى الآخَرِ أَوِ العَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا الأَرْضَ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا.
(8/ 447)	مسألةٌ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الآخَرِ الأَرْضُ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ.
(8/ 448)	مسألةٌ: وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الأَرْضَ وَالبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الآخَرِ العَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ.
(8/ 448)	مسألةٌ: وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تَرْوَى (لم تُشرح).
(8/ 448)	مسألةٌ: وَمَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ: فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ المُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ المُبْتَاعِ، وَلَا جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ البَقْلِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ: لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرَ الثُّلُثِ.
(8/ 455)	فصل: الجائحة توضع في الثلث فما زاد.
(8/ 456)	فصل: المراعى في ذلك حاجة الثمرة في بقائها إلى سقيها.
(8/ 457)	فصل: في جائحة البقول.

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
(8/ 457)	فصل: هل يعتبر المقدار بالكيل أو الثمن.
(8/ 459)	مسألةٌ: وَمَنْ أَعْرَى تَمرَ نَخَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخِرْصِهَا تَمْرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الجِدَادِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ، وَلا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالعَيْنِ وَالعُرُوضِ.
(8/ 467)	بَابٌ فِي الوَصَايَا وَالمُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالعِتْقِ وَالوَلَاءِ
(8/ 467)	مسألةٌ: وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ.
(8/ 468)	مسألةٌ: وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.
(8/ 469)	فصل: منع الوصية للوارث.
(8/ 469)	فصل: سقوطها عن الوالدين.
(8/ 471)	فصل: تجويز ذلك بإجازة الورثة.
(8/ 473)	مسألةٌ: وَالوَصِيَّةُ خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الوَرَثَةُ.
(8/ 475)	مسألةٌ: وَالعِتْقُ بِعَيْنِهِ يُبَدَّأُ عَلَيْهَا.
(8/ 476)	مسألةٌ: وَالمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدًّا عَلَى مَا فِي المَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدًّا عَلَى الوَصَايَا، وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدًّا عَلَيْهِ.
(8/ 481)	مسألةٌ: وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الوَصَايَا الَّتِي لا تَبْدِيَةَ فِيهَا.
(8/ 481)	مسألةٌ: وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.
(8/ 482)	مسألةٌ: وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ مُدَبَّرٌ» أَوْ «أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
	مِنِّي»، ثُمَّ لا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَهُ خِدْمَتُهُ، وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ، وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَلَا يَطَأُ المُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا، وَيَنْزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ، وَإِذَا مَاتَ فَالمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَالمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.
(8/ 492)	فصل: إذا مات السيد نُظِر.
(8/ 494)	فصل: إذا ثبت أنه يعتق من الثلث عتق جميعه إن خرج منه وإلا فبقدره.
(8/ 497)	فصل: له استخدام المدبر.
(8/ 498)	فصل: جواز وطء المدبرة.
(8/ 500)	باب المكاتب
(8/ 500)	مسألةٌ: وَالمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
(8/ 504)	مسألةٌ: وَالكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ العَبْدُ وَسَيِّدُهُ مِنَ المَالِ مُنَجَّمٌ قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا، وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ.
(8/ 520)	مسألةٌ: وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.
(8/ 527)	مسألةٌ: وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ.
(8/ 528)	مسألةٌ: وَوَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.
(8/ 529)	مسألةٌ: وَمَالُ العَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ.
(8/ 530)	مسألةٌ: فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ.
(8/ 531)	مسألةٌ: وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ.

محتويات المجلد الثامن (8)	الصفحة
مسألةٌ: وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهَا فِي الكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهَا.	(8/ 534)
مسألةٌ: وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الجَمَاعَةِ، وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِإِذْنِ الجَمِيعِ.	(8/ 536)
مسألةٌ: وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ.	(8/ 532)
مسألةٌ: وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ البَعِيدَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.	(8/ 532)
مسألةٌ: وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًّا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي المَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رُقُّوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ.	(8/ 541)
مسألةٌ: وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ، وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي العِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا.	(8/ 547)
مسألةٌ: وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ.	(8/ 555)
مسألةٌ: وَلَا يَنْفَعُهُ العَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالوَطْءِ، فَإِنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ.	(8/ 556)
مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ.	(8/ 558)
مسألةٌ: وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ.	(8/ 559)
مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فِيهِ مَعَهُ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا.	(8/ 561)

الصفحة	محتويات المجلد الثامن (8)
(8/ 570)	مسألةٌ: وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ.
(8/ 572)	مسألةٌ: وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَهُمَا عَتَقَ عَلَيْهِ.
(8/ 579)	مسألةٌ: وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا.
(8/ 580)	مسألةٌ: وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعُ اليَدِ وَشِبْهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ.
(8/ 581)	مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا المُوَلَّى عَلَيْهِ.
(8/ 582)	مسألةٌ: وَالوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ.
(8/ 582)	مسألةٌ: وَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ رَجُلٍ فَالوَلَاءُ لِلرَّجُلِ.
(8/ 586)	مسألةٌ: وَلَا يَكُونُ الوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.
(8/ 591)	مسألةٌ: وَوَلَاء مَا أَعْتَقَتِ المَرْأَةُ لَهَا.
(8/ 592)	مسألةٌ: وَوَلَاءُ مَنْ يَجُرُّ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ.
(8/ 592)	مسألةٌ: وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوِ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ.
(8/ 594)	مسألةٌ: وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.
(8/ 595)	مسألةٌ: وَالوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلًى لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَنِينَ رَجَعَ الوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا.
(8/ 597)	قائمة محتويات المجلد الثامن (8).

قائمة محتويات

المجلد التاسع (٩)

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (٩)
(٩/ 5)	بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ وَالهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالحُبُسِ وَالرَّهْنِ وَالعَارِيَّةِ وَالوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ وَالغَصْبِ
(٩/ 5)	مسألةٌ: وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي المُشَاعِ، وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ، وَلَا لِجَارٍ.
(٩/ 11)	مسألةٌ: وَلَا فِي طَرِيقٍ، وَلَا عَرْصَةِ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا، وَلَا فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوِ الأَرْضُ.
(٩/ 12)	مسألةٌ: وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ البِنَاءِ وَالشَّجَرِ.
(٩/ 14)	مسألةٌ: وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ، وَالغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.
(٩/ 20)	مسألةٌ: وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى المُشْتَرِي.
(٩/ 24)	مسألةٌ: وَيُوَقَّفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ وَإِمَّا تَرَكَ.
(٩/ 24)	مسألةٌ: وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ.
(٩/ 25)	مسألةٌ: وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الأَنْصِبَاءِ.
(٩/ 29)	مسألةٌ: وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبُسٌ إِلَّا بِالحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهْوَ مِيرَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي المَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (٩)
	مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.
(٩/ 39)	فصل: مِن شرط الحبس القبض.
(٩/ 44)	فصل: إن كان الحبس في المرض فهو من الثلث، وإن كان في الصحة فمن رأس المال.
(٩/ 45)	فصل: اشتراط أن تكون لغير وارث.
(٩/ 45)	مسألةٌ: وَالهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ وَللفَقِيرِ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الكَبِيرِ مَا لَمْ يَنْكِحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايِنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الهِبَةِ حَدَثًا، وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِر، وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ، وَاليَتِيمُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ.
(٩/ 52)	مسألةٌ: وَمَا وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا.
(٩/ 53)	مسألةٌ: وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ.
(٩/ 54)	مسألةٌ: وَأَمَّا الكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ.
(٩/ 54)	مسألةٌ: وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالمِيرَاثِ.
(٩/ 55)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.
(٩/ 56)	مسألةٌ: وَالمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ القِيمَةَ أَوْ رَدَّ الهِبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ.

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (9)
(9/ 62)	مسألةٌ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، فَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.
(9/ 66)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى.
(9/ 67)	مسألةٌ: وَمَنْ وُهِبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا المَوْهُوبُ حَتَّى مَرِضَ الوَاهِبُ أَوْ أُفْلِسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ المَوْهُوبُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ القِيَامُ فِيهَا عَلَى الوَاهِبِ الصَّحِيحِ.
(9/ 68)	مسألةٌ: وَمَنْ حَبَّسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حُبُسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ.
(9/ 71)	مسألةٌ: وَإِنِ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالمُحَبِّسِ يَوْمَ المَرْجِعِ.
(9/ 72)	مسألةٌ: وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا، بِخِلَافِ الحُبُسِ، فَإِنْ مَاتَ المُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا.
(9/ 75)	مسألةٌ: وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الحُبُسِ فَنَصِيبُهُ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَقِيَ.
(9/ 77)	مسألةٌ: وَيُؤْثَرُ فِي الحُبُسِ أَهْلُ الحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالغَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجْ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الحُبُسِ شَرْطٌ فَيُمْضَى.
(9/ 78)	مسألةٌ: وَلَا يُبَاعُ الحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ، وَيُبَاعُ الفَرَسُ الحُبُسُ يَكْلَبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ، وَاخْتُلِفَ فِي المُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ.

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (9)
(9/ 84)	كتاب الرَّهن
(9/ 84)	مسألةٌ: وَالرَّهْنُ جَائِزٌ.
(9/ 85)	مسألةٌ: وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالحِيَازَةِ.
(9/ 90)	مسألةٌ: وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ البَيِّنَةِ.
(9/ 91)	مسألةٌ: وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ المُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ.
(9/ 101)	مسألةٌ: وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ، وَالوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ.
(9/ 107)	مسألةٌ: وَلَا يَكُونُ مَالُ العَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ.
(9/ 107)	مسألةٌ: وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ.
(9/ 108)	مسألةٌ: وَالعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ؛ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.
(9/ 113)	مسألةٌ: وَالمُودَعُ إِنْ قَالَ: «رَدَدْتُ الوَدِيعَةَ إِلَيْكَ» صُدِّقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ.
(9/ 115)	مسألةٌ: فَإِنْ قَالَ: «ذَهَبَتْ» فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَالعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ.
(9/ 116)	مسألةٌ: وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا.
(9/ 116)	مسألةٌ: وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ.
(9/ 124)	مسألةٌ: وَمَنْ تَجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا، وَإِنْ

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (9)
	بَاعَ الوَدِيعَةَ وَهْيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوِ القِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي.
(9/ 125)	مسألةٌ: وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا.
(9/ 128)	مسألةٌ: وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا العِفَاصَ وَالوِكَاءَ أَخَذَهَا.
(9/ 136)	مسألةٌ: وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَيَأْكُلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لَا عِمَارَةَ فِيهَا.
(9/ 142)	مسألةٌ: وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ وَيُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.
(9/ 143)	مسألةٌ: وَالغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ.
(9/ 149)	فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ القِيمَةَ، وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.
(9/ 156)	مسألةٌ: وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ، وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ انْتَفَعَ.
(9/ 165)	وَعَلَيْهِ الحَدُّ إِنْ وَطِئَ.
(9/ 166)	وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ.
(9/ 166)	مسألةٌ: وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ المَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ المَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.
(9/ 166)	وَفِي بَابِ الأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

محتويات المجلد التاسع (9)	الصفحة
بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالحُدُودِ	(9/ 168)
مسألةٌ: وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ	(9/ 168)
إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ أَوْ بِالقَسَامَةِ إِذَا وُجِدَتْ	(9/ 170)
يُقْسِمُ الوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا	(9/ 171)
وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ.	(9/ 179)
مسألةٌ: وَلَا يَحْلِفُ فِي العَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ.	(9/ 183)
مسألةٌ: وَلَا يُقْتَلُ بِالقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ.	(9/ 184)
مسألةٌ: وَإِنَّمَا تَجِبُ القَسَامَةُ بِقَوْلِ المَيِّتِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ».	(9/ 187)
مسألةٌ: أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى القَتْلِ.	(9/ 190)
مسألةٌ: أَوْ شَاهِدَيْنِ عَلَى الجُرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.	(9/ 190)
مسألةٌ: وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ عَنِ القَسَامَةِ حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ وُلَاتِهِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ غَيْرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الخَمْسِينَ.	(9/ 192)
مسألةٌ: وَلَوْ ادُّعِيَ القَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يمينًا.	(9/ 193)
مسألةٌ: وَيَحْلِفُ مِنَ الوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمَانُ.	(9/ 193)
مسألةٌ: وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي العَمْدِ.	(9/ 198)
مسألةٌ: وَتَحْلِفُ الوَرَثَةُ فِي قَتْلِ الخَطَأِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.	(9/ 200)

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (9)
(9/ 200)	مسألةٌ: وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا.
(9/ 201)	مسألةٌ: وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ، ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ المِيرَاثِ.
(9/ 201)	مسألةٌ: وَيَحْلِفُونَ فِي القَسَامَةِ قِيَامًا، وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ، وَلا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الأَمْيَالِ اليَسِيرَةِ.
(9/ 203)	مسألةٌ: وَلا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلا عَبْدٍ.
(9/ 204)	مسألةٌ: وَلا بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ.
(9/ 205)	مسألةٌ: وَلا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.
(9/ 207)	مسألةٌ: أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ.
(9/ 215)	مسألةٌ: وَقَتْلُ الغِيلَةِ لا عَفْوَ فِيهِ.
(9/ 216)	مسألةٌ: وَلِلرَّجُلِ العَفْوُ عَنْ دَمِهِ العَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَهُ غِيلَةً.
(9/ 217)	مسألةٌ: وَعَفْوُهُ فِي الخَطَإِ فِي ثُلُثِهِ.
(9/ 218)	مسألةٌ: فَإِنْ عَفَا أَحَدُ البَنِينَ فَلا قَتْلَ، وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.
(9/ 219)	مسألةٌ: وَلا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ البَنِينَ.
(9/ 219)	مسألةٌ: وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي العَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَامًا.
(9/ 220)	مسألةٌ: وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
(9/ 221)	فصل: هل الذهب والروق أصول كالإبل أم لا؟

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (9)
(9/ 228)	فصل: هل يؤخذ كلٌّ نوع منها مِن أهله مع قدرتهم على الإبل أم لا؟
(9/ 229)	فصل: هل يؤخذ مِن أهل كل صنف غير ما أضيف إليه أم لا؟
(9/ 232)	فصل: في مقدار ما يلزم أهل الوَرِق؛ هل هو اثنا عشر ألف درهم أو عشرة آلاف؟
(9/ 234)	مسألةٌ: وَدِيَةُ العَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ.
(9/ 236)	مسألةٌ: وَدِيَةُ الخَطَأِ مُخَمَّسَةٌ: عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ.
(9/ 239)	مسألةٌ: وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، فَقِيلَ: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي مَالِهِ.
(9/ 240)	فصل: الكلام في إثبات عمد خطأ أو نفيه.
(9/ 243)	فصل: القَوَد يجري للابن على أبيه.
(9/ 247)	فصل: في صفة دية التغليظ.
(9/ 253)	فصل: في بيان مَن تَجب عليه.
(9/ 254)	مسألةٌ: وَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.
(9/ 256)	مسألةٌ: وَكَذَلِكَ دِيَةُ الكِتَابِيِّينَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.
(9/ 262)	مسألةٌ: وَالمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (٩)
(9/ 264)	مسألةٌ: وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ.
(9/ 264)	مسألةٌ: وَفِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ الرِّجْلَيْنِ وَالعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا.
(9/ 271)	مسألةٌ: وَفِي الأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ.
(9/ 272)	مسألةٌ: وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ.
(9/ 272)	مسألةٌ: وَفِي العَقْلِ الدِّيَةُ.
(9/ 273)	مسألةٌ: وَفِي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَةُ.
(9/ 273)	مسألةٌ: وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الحَشَفَةِ الدِّيَةُ.
(9/ 275)	مسألةٌ: وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ.
(9/ 275)	مسألةٌ: وَفِيمَا مَنَعَ الكَلَامَ الدِّيَةُ.
(9/ 276)	مسألةٌ: وَفِي ثَدْيَيِ المَرْأَةِ الدِّيَةُ.
(9/ 266)	مسألةٌ: وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ.
(9/ 278)	مسألةٌ: وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.
(9/ 277)	مسألةٌ: وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.
(9/ 277)	مسألةٌ: وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ.
(9/ 278)	مسألةٌ: وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثَةُ أَبَاعِرَ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ الإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.
(9/ 279)	مسألةٌ: وَفِي المُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ العُشْرِ.
(9/ 280)	مسألةٌ: وَالمُوضِحَةُ مَا أَوْضَحَ العَظْمَ، وَالمُنَقِّلَةُ مَا طَارَ فَرَاشُهَا مِنَ

محتويات المجلد التاسع (9)	الصفحة
العَظْمِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ المَأْمُومَةُ، فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ الجَائِفَةُ.	
مسألةٌ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ إِلَّا الاجْتِهَادُ، وَكَذَلِكَ جِرَاحُ الجَسَدِ.	(9/ 281)
مسألةٌ: وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ البُرْءِ.	(9/ 282)
مسألةٌ: وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ المُوضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.	(9/ 288)
مسألةٌ: وَفِي الجِرَاحِ القِصَاصُ فِي العَمْدِ إِلَّا فِي المَتَالِفِ مِثْلَ المَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةِ وَالمُنَقِّلَةِ وَالفَخِذِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ، فَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ الدِّيَةُ.	(9/ 289)
مسألةٌ: وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافٍ به.	(9/ 294)
مسألةٌ: وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الخَطَأِ مَا بِقَدْرِ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الجَانِي.	(9/ 299)
مسألةٌ: وَأَمَّا المَأْمُومَةُ وَالجَائِفَةُ عَمْدًا: فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، لِأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ.	(9/ 304)
مسألةٌ: وَلَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.	(9/ 306)
مسألةٌ: وَتُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا.	(9/ 308)
مسألةٌ: وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ.	(9/ 313)

محتويات المجلد التاسع (9)	الصفحة
مسألةٌ: وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ.	(9/ 317)
مسألةٌ: وَإِنْ قَتَلَ المَجْنُونُ رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.	(9/ 317)
مسألةٌ: وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالخَطَأِ، وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ.	(9/ 319)
مسألةٌ: وَتُقْتَلُ المَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِهَا.	(9/ 320)
مسألةٌ: وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الجِرَاحِ.	(9/ 322)
مسألةٌ: وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ العَبْدُ.	(9/ 324)
مسألةٌ: وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَيُقْتَلُ الكَافِرُ بِهِ.	(9/ 328)
مسألةٌ: وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.	(9/ 334)
مسألةٌ: وَالسَّائِقُ وَالقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا أَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ هِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ.	(9/ 336)
مسألةٌ: وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ.	(9/ 337)
مسألةٌ: وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ، وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ.	(9/ 337)
مسألةٌ: وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الفَرَائِضِ.	(9/ 342)
مسألةٌ: وَفِي جَنِينِ الحُرَّةِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، تُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.	(9/ 343)
مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ.	(9/ 346)
مسألةٌ: وَقَاتِلُ الخَطَأِ يَرِثُ مِنَ المَالِ وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ.	(9/ 347)

محتويات المجلد التاسع (٩)	الصفحة
مسألةٌ: وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ حُرَّةٍ.	(9/ 352)
مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا.	(9/ 352)
مسألةٌ: وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.	(9/ 357)
مسألةٌ: وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ فِي الحِرَابَةِ وَالغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ القَتْلَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ.	(9/ 360)
مسألةٌ: وَكَفَّارَةُ القَتْلِ فِي الخَطَأِ وَاجِبَةٌ؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.	(9/ 363)
مسألةٌ: وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي العَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.	(9/ 364)
مسألةٌ: وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الكُفْرَ.	(9/ 369)
وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ.	(9/ 372)
مسألةٌ: وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.	(9/ 376)
وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا.	(9/ 379)
وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ.	(9/ 382)
مسألةٌ: وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ: «لَا أُصَلِّي» وأُخِرَّ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ.	(9/ 383)
مسألةٌ: وَمَنِ امْتَنَعَ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا.	(9/ 391)
مسألةٌ: وَمَنْ تَرَكَ الحَجَّ فَاللهُ حَسِيبُهُ.	(9/ 394)
مسألةٌ: وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.	(9/ 384)

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (٩)
(9/ 395)	مسألةٌ: وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرُوا أَوْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرُوا قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ.
(9/ 401)	مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.
(9/ 406)	مسألةٌ: وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ الإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وكثرةِ مُقامه فِي فَسَادِهِ، فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ يَقْطَعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ.
(9/ 417)	مسألةٌ: وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ، وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ فِي الحِرَابَةِ وَإِنْ وَلِيَ القَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.
(9/ 419)	مسألةٌ: وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ وَحِرَابَةٍ.
(9/ 420)	مسألةٌ: وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصِنٍ رُجِمَ بِالحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.
(9/ 423)	مسألةٌ: وَالإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا وَطْأً صَحِيحًا.
(9/ 429)	مسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يُحْصِنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا.
(9/ 433)	مسألةٌ: وَعَلَى العَبْدِ فِي الزِّنَى خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ، وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ.
(9/ 437)	مسألةٌ: وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ.

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (9)
(9/ 442)	مسألةٌ: وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ
(9/ 445)	أَوْ حَمْلٍ يَظْهَرُ.
(9/ 447)	أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ.
(9/ 452)	يَرَوْنَهُ كَالمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ.
(9/ 454)	وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.
(9/ 457)	وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا.
(9/ 459)	مسألةٌ: وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.
(9/ 460)	مسألةٌ: وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ.
(9/ 460)	مسألةٌ: وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَلَدِهِ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.
(9/ 462)	مسألةٌ: وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الأَمَةِ يَطَؤُهَا، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالخِيَارِ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ.
(9/ 466)	مسألةٌ: وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ: «اسْتُكْرِهْتُ» لَمْ تُصَدَّقْ، وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا احْتُمِلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى.
(9/ 466)	مسألةٌ: وَالنَّصْرَانِيُّ إِنْ غَصَبَ المُسْلِمَةَ فِي الزِّنَى قُتِلَ.
(9/ 467)	مسألةٌ: وَإِنْ رَجَعَ المُقِرُّ بِالزِّنَى أُقِيلَ وَتُرِكَ.
(9/ 472)	مسألةٌ: وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى أَمَتِهِ وَعَبْدِهِ حَدَّ الزِّنَى إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ الحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (9)
(9/ 474)	مسألةٌ: وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا.
(9/ 477)	مسألةٌ: وَعَلَى القَاذِفِ الحُرِّ الحَدُّ ثَمَانُونَ، وَعَلَى العَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي القَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَى.
(9/ 479)	مسألةٌ: وَالكَافِرُ يُحَدُّ فِي القَذْفِ ثَمَانِينَ.
(9/ 479)	مسألةٌ: وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ وَلَا كَافِرٍ.
(9/ 481)	مسألةٌ: وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَى إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ.
(9/ 481)	مسألةٌ: وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ.
(9/ 482)	مسألةٌ: وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الحَدُّ.
(9/ 482)	مسألةٌ: وَفِي التَّعْرِيضِ الحَدُّ.
(9/ 487)	مسألةٌ: وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا لُوطِيُّ» حُدَّ.
(9/ 488)	مسألةٌ: وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
(9/ 490)	مسألةٌ: وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الخَمْرِ أَوِ الزِّنَى فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً.
(9/ 491)	مسألةٌ: وَمَنْ لَزِمَهُ حَدٌّ وَقَتْلٌ فَالقَتْلُ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي القَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ يُقْتَلَ.
(9/ 497)	مسألةٌ: وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ.
(9/ 514)	فصل: الجلد في الخمر ثمانون.

الصفحة	محتويات المجلد التاسع (٩)
(9/ 516)	مسألةٌ: وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ.
(9/ 517)	مسألةٌ: وَيُجَرَّدُ المَحْدُودُ، وَلَا تُجَرَّدُ المَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَانِ.
(9/ 520)	مسألةٌ: وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.
(9/ 523)	مسألةٌ: وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ.
(9/ 523)	مسألةٌ: وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ البَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ.
(9/ 528)	باب القطع في السرقة
(9/ 528)	مسألةٌ: وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ ذَهَبٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ العُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ فِضَّةٍ قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.
(9/ 529)	فصل: وجوب القطع في السرقة.
(9/ 530)	فصل: اشتراط النصاب.
(9/ 532)	فصل: تحديده بربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة.
(9/ 537)	فصل: العروض تُقَوَّم بالدراهم.
(9/ 539)	فصل: اعتبار القيمة وقت الأخذ.
(9/ 540)	فصل: اعتبار الحرز.
(9/ 541)	مسألةٌ: وَلَا قَطْعَ فِي الخُلْسَةِ.
(9/ 541)	مسألةٌ: وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ وَالعَبْدُ.
(9/ 542)	مسألةٌ: ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ.

محتويات المجلد التاسع (9)	الصفحة
مسألةٌ: وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ.	(9/ 546)
مسألةٌ: وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ.	(9/ 548)
مسألةٌ: وَغرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا اتُّبِعَ بِهَا.	(9/ 548)
مسألةٌ: وَمَنْ أُخِذَ فِي الحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الحِرْزِ.	(9/ 549)
مسألةٌ: وَكَذَلِكَ الكَفَنُ مِنَ القَبْرِ.	(9/ 550)
مسألةٌ: وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَلَا يُقْطَعُ المُخْتَلِسُ.	(9/ 558)
مسألةٌ: وَإِقْرَارُ العَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ.	(9/ 559)
مسألةٌ: وَلَا قَطْعَ فِي ثَمْرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي الجُمَّارِ فِي النَّخْلِ وَلَا فِي الغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا وَالتَّمْرِ مِنَ الأَنْدَرِ.	(9/ 563)
مسألةٌ: وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَى، وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي القَذْفِ.	(9/ 566)
مسألةٌ: وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الكُمِّ قُطِعَ.	(9/ 571)
مسألةٌ: وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الهُرِيِّ وَبَيْتِ المَالِ وَالمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ، وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ المَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ.	(9/ 572)
مسألةٌ: وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي عَدَمِهِ، وَيُتَّبَعُ فِي عَدَمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ.	(9/ 575)
قائمة محتويات المجلد التاسع (9).	(9/ 585)

قائمة محتويات

المجلد العاشر (10)

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 5)	بَابٌ فِي الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ
(10/ 5)	مسألةٌ: وَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.
(10/ 8)	مسألةٌ: وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الخُلْطَةُ وَالظِّنَّةُ، كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «تُحْدِثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُورِ».
(10/ 14)	مسألةٌ: وَإِذَا نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ
(10/ 22)	فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً.
(10/ 22)	مسألةٌ: وَاليَمِينُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَطْ.
(10/ 34)	وَيَحْلِفُ قَائِمًا.
(10/ 30)	وَيَحْلِفُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
(10/ 29)	فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ.
(10/ 30)	وَفِي غَيْرِ المَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الجَامِعِ وَفِي مَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ.
(10/ 32)	وَيَحْلِفُ الكَافِرُ بِاللهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ.
(10/ 35)	مسألةٌ: وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ المَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ.

محتويات المجلد العاشر (10)	الصفحة
مسألةٌ: وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ	(10/ 37)
فِي الأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أو حَدٍّ وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ القَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الجِرَاحِ.	(10/ 53)
مسألةٌ: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الأَمْوَالِ، وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ، وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ اليَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الوِلَادَةِ وَالاسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ.	(10/ 54)
فصل: منع قبول شهادة النساء في القصاص والحدود وحقوق الأبدان.	(10/ 57)
فصل: قَبول شهادتهنَّ فيما لا يطَّلع عليه الرجال غالبا.	(10/ 58)
فصل: جملة ما تُقبل فيه شهادتهنَّ منفردات.	(10/ 59)
فصل: ما لا تقبل فيه إلَّا مع غيرهنَّ.	(10/ 61)
فصل: بيان العدد المشترط فيهنَّ.	(10/ 64)
فصل: بيان ما يَنْضمُّ إليهنَّ في الموضع الذي لا يُقبلن فيه على الانفراد.	(10/ 70)
مسألةٌ: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ.	(10/ 79)
مسألةٌ: وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا العُدُولُ.	(10/ 81)
مسألةٌ: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ المَحْدُودِ.	(10/ 81)

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 82)	مسألةٌ: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَبْدٍ.
(10/ 84)	مسألةٌ: وَلَا صَبِيٍّ.
(10/ 84)	مسألةٌ: وَلَا كَافِرٍ.
(10/ 90)	مسألةٌ: وَإِذَا تَابَ المَحْدُودُ فِي الزِّنَى قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزِّنَى.
(10/ 91)	مسألةٌ: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِأَبَوَيْهِ، وَلَا هُمَا لَهُ.
(10/ 93)	مسألةٌ: وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ، وَلَا هِيَ لَهُ.
(10/ 98)	مسألةٌ: وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ العَدْلِ لِأَخِيهِ.
(10/ 100)	مسألةٌ: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ.
(10/ 100)	مسألةٌ: أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ.
(10/ 100)	مسألةٌ: وَلَا جَارٍّ لِنَفْسِهِ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا.
(10/ 101)	مسألةٌ: وَلَا وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ.
(10/ 103)	وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًا، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ.
(10/ 103)	مسألةٌ: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّقُوا أَوْ يَدْخُلَ فِيهِمْ كَبِيرٌ.
(10/ 109)	مسألةٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ البَائِعَانِ اسْتُحْلِفَ البَائِعُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ.
(10/ 125)	مسألةٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَا المُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا.
(10/ 139)	وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 144)	مسألةٌ: وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.
(10/ 147)	مسألةٌ: وَمَنْ قَالَ: «رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ» أو «عَلَى بَيْعِهِ» أو «دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ» أو «وَدِيعَتَكَ» أو «قِرَاضَكَ» فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.
(10/ 148)	مسألةٌ: وَمَنْ قَالَ: «دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي» فَأَنْكَرَ فُلَانٌ، فَعَلَى الدَّافِعِ البَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ.
(10/ 151)	مسألةٌ: وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ.
(10/ 153)	مسألةٌ: وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ.
(10/ 154)	مسألةٌ: وَيَجُوزُ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ.
(10/ 160)	مسألةٌ: وَالأَمَةُ الغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الوَلَدِ يَوْمَ يُحْكَمُ لَهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الوَلَدِ يَوْمَ الحُكْمِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ الوَلَدِ، وَقِيلَ: قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا.
(10/ 165)	وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا.
(10/ 166)	مسألةٌ: وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ العِمَارَةِ قَائِمَةً، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ المُشْتَرِي قِيمَةَ البُقْعَةِ بَرَاحًا، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ.
(10/ 168)	مسألةٌ: وَالغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بُنْيَانِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
	رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقًى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ.
(10/ 170)	وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ القَلْعِ وَالهَدْمِ.
(10/ 171)	مسألةٌ: وَيَرُدُّ الغَاصِبُ الغَلَّةَ، وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الغَاصِبِ.
(10/ 171)	مسألةٌ: وَالوَلَدُ فِي الحَيَوَانِ وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَ الوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ المُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.
(10/ 171)	مسألةٌ: وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَيُحَدُّ.
(10/ 172)	مسألةٌ: وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالخُشُبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيقُ الغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهَدَمَ حَتَّى يُصْلِحَ، وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ.
(10/ 176)	مسألةٌ: وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ.
(10/ 179)	مسألةٌ: وَيُقْضَى بِالحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ القُمْطُ وَالعُقُودُ.
(10/ 184)	مسألةٌ: وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ، وَأَهْلُ آبَارِ المَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ.
(10/ 188)	مسألةٌ: وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِأَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ يَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعْ فَضْلَهُ، وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا؟
(10/ 189)	مسألةٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ.

محتويات المجلد العاشر (10)	الصفحة
وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ.	(10/ 190)
مسألةٌ: وَمَا أَفْسَدَتِ المَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ المَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ.	(10/ 191)
مسألةٌ: وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ فِي المَوْتِ إِسْوَةُ الغُرَمَاءِ.	(10/ 193)
مسألةٌ: وَالضَّامِنُ غَارِمٌ.	(10/ 202)
وَحَمِيلُ الوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَلَّا يَغْرَمَ.	(10/ 203)
مسألةٌ: وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ.	(10/ 209)
مسألةٌ: وَإِنَّمَا الحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ.	(10/ 215)
مسألةٌ: وَلَا يَغْرَمُ الحَمِيلُ إِلَّا فِي عَدَمِ الغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ.	(10/ 216)
مسألةٌ: وَيَحِلُّ بِمَوْتِ المَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.	(10/ 218)
مسألةٌ: وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ المَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ.	(10/ 222)
وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ.	(10/ 224)
مسألةٌ: وَيُحْبَسُ المِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ.	(10/ 225)
مسألةٌ: وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.	(10/ 227)
مسألةٌ: وَمَا يَنْقَسِمُ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ أَوْ عَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا إِلَى البَيْعِ جُبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ.	(10/ 228)

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/231)	وَقَسْمُ القُرْعَةِ لا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ القَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.
(10/233)	مسألةٌ: وَوَصِيُّ الوَصِيِّ كَالوَصِيِّ.
(10/237)	مسألةٌ: وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتْجُرَ بِأَمْوَالِ اليَتَامَى، وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ.
(10/238)	مسألةٌ: وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ.
(10/239)	مسألةٌ: وَيُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الوَصِيَّةِ ثُمَّ المِيرَاثِ.
(10/240)	مسألةٌ: وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لا يَدَّعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ.
(10/243)	وَلا حِيَازَةَ بَيْنَ الأَقْرِبَاءِ وَالأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المُدَّةِ.
(10/244)	مسألةٌ: وَلا يَجُوزُ إِقْرَارُ المَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.
(10/249)	مسألةٌ: وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ، وَالوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.
(10/250)	مسألةٌ: وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الحَاجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا صَارَ إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ المَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى البَلَاغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.
(10/251)	بَابٌ فِي الفَرَائِضِ
(10/251)	وَلا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةٌ: الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفُلَ، وَالأَبُ وَالجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ، وَلا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: البِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ.

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 253)	مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَمِيرَاثُهَا هِيَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ.
(10/ 255)	مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنِ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ
(10/ 256)	أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ:
(10/ 258)	فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ، إِلَّا مَا نَقَصَهَا العَوْلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.
(10/ 263)	مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انفرد وَرِثَ المالَ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.
(10/ 264)	مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ المَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَأَخْذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ.
(10/ 265)	مسألةٌ: وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ.
(10/ 265)	مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
	البَنِينَ وَالبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ المَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ.
(10/ 266)	مسألةٌ: وَابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ.
(10/ 267)	مسألةٌ: وَمِيرَاثُ البِنْتِ الوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَالِاثْنَتَانِ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ فَلَا يُزَدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ.
(10/ 269)	مسألةٌ: وَابْنَةُ الِابْنِ كَالبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالبَنَاتِ فِي عَدَمِ البَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَبِنْتُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَ بَنَاتُ الِابْنِ لَمْ يُزَدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَ البَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الِابْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ السُّدُسَ وتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ.
(10/ 277)	وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ.
(10/ 277)	مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَالِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا.
(10/ 278)	مسألةٌ: وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ كَالعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، وَلَا يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ.

محتويات المجلد العاشر (10)	الصفحة
مسألةٌ: وَلا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ الأَبِ وَلا مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ وَلا مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ.	(10/ 281)
مسألةٌ: وَالإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.	(10/ 282)
مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ المِيرَاثِ: الوَلَدُ، وَبَنُوهُ، وَالأَبُ، وَالجَدُّ لِلْأَبِ.	(10/ 284)
مسألةٌ: وَالأَخُ يَرِثُ المَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ.	(10/ 285)
مسألةٌ: وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلْأَبِ.	(10/ 285)
مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقُ أَوْ لِأَبٍ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.	(10/ 286)
مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِّئَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمُ الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي	(10/ 286)

محتويات المجلد العاشر (10)	الصفحة
ثُلُثِهِمْ فَيَكُونَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَهِيَ الفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى المُشْتَرَكَةَ.	
وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ مِنْ وِلَادَةِ الأُمِّ.	(10/ 292)
وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ أُعِيلَ لَهُنَّ.	(10/ 293)
وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ.	(10/ 293)
وَالأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي المُشْتَرَكَةِ.	(10/ 293)
مسألةٌ: وَابْنُ الأَخِ كَالأَخِ فِي عَدَمِ الأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ.	(10/ 294)
مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلْأُمِّ.	(10/ 294)
مسألةٌ: وَالأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأَخَ لِلْأَبِ.	(10/ 294)
مسألةٌ: وَالأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ.	(10/ 295)
مسألةٌ: وَابْنُ الأَخِ الشَقِيقِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الأَخِ لِلْأَبِ.	(10/ 295)
مسألةٌ: وَابْنُ الأَخِ لِلْأَبِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ.	(10/ 296)
مسألةٌ: وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ، وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ، فَهَكَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى.	(10/ 296)
مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ بَنُو الأَخَوَاتِ مَا كَانُوا، وَلَا بَنُو البَنَاتِ، وَلَا بَنَاتُ الأَخِ مَا كُنَّ، وَلَا بَنَاتُ العَمِّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ، وَلَا عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ.	(10/ 297)
مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ، وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ.	(10/ 305)

محتويات المجلد العاشر (10)	الصفحة
مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ.	(10/ 310)
مسألةٌ: وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ، وَلَا أُمُّ أَبِي الأُمِّ.	(10/ 297)
مسألةٌ: وَلَا تَرِثُ أُمُّ الأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي المَيِّتِ.	(10/ 312)
مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الجَدِّ لِلْأَبِ، وَلَا مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كَانُوا.	(10/ 314)
مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الجَدِّ.	(10/ 316)
مسألةٌ: وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الجَدِّ.	(10/ 316)
مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ، وَقَاتِلُ الخَطَأِ يَرِثُ مِنَ المَالِ وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ.	(10/ 317)
مسألةٌ: وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا.	(10/ 317)
مسألةٌ: وَالمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي المَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ العِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا.	(10/ 319)
مسألةٌ: وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ، وَلَا يَرِثُهَا.	(10/ 320)
مسألةٌ: وَتَرِثُ الجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ، إِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.	(10/ 320)

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 324)	مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ: أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَاثْنَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ: أُمُّ أُمِّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِي الأَبِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ.
(10/ 326)	مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ المَالُ كُلُّهُ، وَلَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المَالِ كَانَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ: إِمَّا مُقَاسَمَةُ الإِخْوَةِ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَأَمَّا أَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهْوَ يُقَاسِمُ أَخًا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ، وَهْوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ.
(10/ 347)	وَالإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّوْهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ المِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لِلْأَبِ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ.
(10/ 327)	مسألةٌ: وَلَا يُرْبَى لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الجَدِّ إِلَّا فِي الغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا.

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 350)	مسألةٌ: وَيَرِثُ المَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ المَالِ، كَانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً.
(10/ 352)	فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ.،
(10/ 353)	وَلَا يَرِثُ المَوْلَى مَعَ العَصَبَةِ، وَهْوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللهِ.
(10/ 353)	وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ.
(10/ 353)	مسألةٌ: وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ سُمِّيَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللهِ فَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ المَالِ أَدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَيْهِمْ وَقُسِمَتِ الفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ.
(10/ 356)	مسألةٌ: وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إِلَّا فِي الغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَهْيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَغَ المَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الجَدِّ فَقُسِمَ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا.
(10/ 357)	بَابُ جُمَلٍ مِنَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ
(10/ 357)	مقدمة في بيان معاني ألفاظ الأحكام.
(10/ 357)	الواجب.
(10/ 361)	الندب.
(10/ 361)	المحظور.
(10/ 362)	المكروه.

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 362)	المباح.
(10/ 362)	فصل: معاني هذه الألفاظ على طريقة اللغة.
(10/ 364)	مسألةٌ: الوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهْوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الوَضَاءَةِ، إِلَّا المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.
(10/ 365)	مسألةٌ: وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ.
(10/ 367)	مسألةٌ: وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ.
(10/ 368)	مسألةٌ: وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَدَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ، وَغُسْلُ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ العِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ.
(10/ 368)	مسألةٌ: وَالغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ.
(10/ 369)	مسألةٌ: وَغُسْلُ المَيِّتِ سُنَّةٌ.
(10/ 371)	مسألةٌ: وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الفَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالقِرَاءَةُ بِأُمِّ القُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالجَلْسَةُ الأُولَى سُنَّةٌ.
(10/ 372)	وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ، وَالتَّيَامُنُ قَلِيلًا سُنَّةٌ.
(10/ 373)	مسألةٌ: وَتَرْكُ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ.
(10/ 376)	مسألةٌ: وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ، وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فَرِيضَةٌ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ، وَالوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ العِيدَيْنِ وَالخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ،

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
	وَصَلَاةُ الخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِهَا، وَهْوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الجَمَاعَةِ، وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ، وَالجَمْعُ لَيْلَةَ المَطَرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الخُلَفَاءُ، وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ المُسَافِرِ فِي جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ المَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ، وَالفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَالقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ المُرَغَّبِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى المُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.
(10/ 376)	مسألةٌ: وَطَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.
(10/ 379)	مسألةٌ: وَفَرِيضَةُ الجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَغْشَى العَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عِدَّتِهِمْ، وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ المُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ.
(10/ 380)	مسألةٌ: وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ.

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/381)	مسألةٌ: وَيَوْمِ عرفةَ وَالتَّرْوِيَةِ لِغَيْرِ الحَاجِّ أَحْسَنُ مِنْهُا لِلْحَاجِّ.
(10/382)	مسألةٌ: وَزَكَاةُ العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَجُّ البَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ، وَالنِّيَّةُ بِالحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ المُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَالمِبيتُ بالمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ المَشْعَرِ مَأْمُورٌ بِهِ.
(10/384)	مسألةٌ: وَرَمْيُ الجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.
(10/385)	وَكَذَلِكَ الحِلَاقُ وَتقبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ، وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.
(10/385)	مسألةٌ: وَالصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَالصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ، وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمسْجِدِ الرَّسُولِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنَ المَسَاجِدِ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ بِدُونِ الأَلْفِ، وَهَذَا فِي الفَرَائِضِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي البُيُوتِ أَفْضَلُ.

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 387)	فصل: المدينة أفضل من مكة.
(10/ 396)	مسألةٌ: وَالتَّنَفُّلُ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالرُّكُوعِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.
(10/ 397)	مسألةٌ: وَمِنَ الفَرَائِضِ غَضُّ البَصَرِ عَنِ المَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى المُتَجَالَّةِ، وَلَا فِي الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ.
(10/ 400)	مسألةٌ: وَمِنَ الفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الكَذِبِ
(10/ 401)	وَالزُّورِ وَالفَحْشَاءِ
(10/ 403)	وَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالبَاطِلِ كُلِّهِ.
(10/ 404)	قَالَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».
(10/ 405)	مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ، أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ، وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ.
(10/ 407)	وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾.
(10/ 407)	مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

محتويات المجلد العاشر (10)	الصفحة
مسألةٌ: وَأَنْ لا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ دَمِ نِفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ.	(10/ 408)
مسألةٌ: وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الحَلالُ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلا تَرْكَبَ وَلا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.	(10/ 408)
مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ أَكْلَ المَالِ بِالبَاطِلِ، وَمِنَ البَاطِلِ: الغَصْبُ، وَالتَّعَدِّي، وَالخِيَانَةُ، وَالرِّبَا، وَالسُّحْتُ، وَالقِمَارُ، وَالغَرَرُ، وَالغِشُّ، وَالخَدِيعَةُ، وَالخِلَابَةُ.	(10/ 409)
مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى أَكْلَ المَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ بِتَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٌ بِعَصًا وَغَيْرِهَا، وَالمُنْخَنِقَةِ بِحَبْلٍ وَغَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالمَيْتَةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَدٍّ لا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا، وَلا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.	(10/ 411)
مسألةٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخِنْزِيرِ حَرَامٌ.	(10/ 411)
مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى شُرْبَ الخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَشَرَابُ العَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.	(10/ 412)

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 413)	مسألةٌ: وَكُلُّ مَا خَامَرَ العَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ.
(10/ 414)	مسألةٌ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».
(10/ 415)	مسألةٌ: وَنَهَى عَنِ الخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْرِبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْتَلَطَا عِنْدَ الِانْتِبَاذِ أَوْ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.
(10/ 416)	مسألةٌ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.
(10/ 418)	وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الخَيْلِ وَالبِغَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.
(10/ 423)	وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ.
(10/ 424)	وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْهَا.
(10/ 426)	مسألةٌ: وَمِنَ الفَرَائِضِ بِرُّ الوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ، فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا وَيُعَاشِرْهُمَا بِالمَعْرُوفِ، وَلَا يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللهُ.
(10/ 429)	مسألةٌ: وَعَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ المُؤْمِنَيْنِ.
(10/ 430)	مسألةٌ: وَعَلَيْهِ مُوَالَاةُ المُسْلِمِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.
(10/ 431)	مسألةٌ: وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ المُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
(10/ 431)	مسألةٌ: وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ.
(10/ 432)	مسألةٌ: وَمِنْ حَقِّ المُؤْمِنِ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ.
(10/ 434)	وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ.

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 437)	وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ.
(10/ 438)	مسألةٌ: وَلَا يَهْجُرْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُ مِنَ الهِجْرَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.
(10/ 439)	مسألةٌ: وَالهِجْرَانُ الجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي البِدْعَةِ أَوْ مُجَاهِرٍ بِالكَبَائِرِ لَا تَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، وَلَا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.
(10/ 441)	مسألةٌ: وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.
(10/ 442)	مسألةٌ: وَجِمَاعُ آدَابِ الخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَوْلُهُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».
(10/ 443)	وَقَوْلُهُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ الوَصِيَّةَ: «لَا تَغْضَبْ».
(10/ 444)	وَقَوْلُهُ: «المُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ المُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».
(10/ 444)	مسألةٌ: وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ البَاطِلِ كُلِّهِ.
(10/ 445)	مسألةٌ: وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ.
(10/ 446)	مسألةٌ: وَلَا بِسَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ المَلَاهِي وَالغِنَاءِ.
(10/ 446)	مسألةٌ: وَلَا قِرَاءَةَ القُرْآنِ بِاللُّحُونِ المُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الغِنَاءِ، وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ العَزِيزُ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقَنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَى بِهِ

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
	وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الفَهْمِ لِذَلِكَ.
(10/ 448)	مسألةٌ: وَمِنَ الفَرَائِضِ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ.
(10/ 451)	فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.
(10/ 451)	مسألةٌ: وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ البِرِّ وَجْهَ اللهِ الكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ.
(10/ 453)	مسألةٌ: وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالإِصْرَارُ المُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ العَوْدَةِ إِلَيْهِ، وَمِنَ التَّوْبَةِ: رَدُّ المَظَالِمِ، وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لا يَعُودَ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عِقَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ.
(10/ 454)	مسألةٌ: وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ، وَيَرْغَبُ إِلَى اللهِ فِي تَقَبُّلِهِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ المَالِكُ لِصَلاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، لا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حُسْنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلا يَيْأَسْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.
(10/ 455)	مسألةٌ: وَالفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللهِ -عزَّ وجلَّ- مِفْتَاحُ العِبَادَةِ، فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
	المَوْتِ وَالفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ، وَإِمْهَالِهِ لَكَ، وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ، وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ.
(10/ 457)	بَابٌ فِي الفِطْرَةِ وَالخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعَرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ
(10/ 457)	مسألةٌ: وَمِنَ الفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَهْوَ الإِطَارُ، وَهْوَ طَرَفُ الشَّعَرِ المُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ، لا إِحْفَاؤُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ العَانَةِ.
(10/ 460)	مسألةٌ: وَلا بَأْسَ بِحِلاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعَرِ الجَسَدِ.
(10/ 460)	مسألةٌ: وَالخِتَانُ فِي الرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.
(10/ 460)	مسألةٌ: وَأَمَرَ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلا تُنْقَصَ، قَالَ مَالِكٌ: «وَلا بَأْسَ بِالأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا»، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.
(10/ 461)	مسألةٌ: وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلا بَأْسَ بِهِ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ.
(10/ 462)	مسألةٌ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الحَرِيرِ، وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالحَدِيدِ.
(10/ 463)	مسألةٌ: وَلا بَأْسَ بِالفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالمُصْحَفِ.
(10/ 464)	مسألةٌ: وَلا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلا سَرْجٍ وَلا سِكِّينٍ وَلا غَيْرِ ذَلِكَ.
(10/ 464)	مسألةٌ: وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ.

محتويات المجلد العاشر (10)	الصفحة
وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالحَدِيدِ.	(10/ 465)
مسألةٌ: وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ؛ التَّخَتُّمُ فِي اليَسَارِ، لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِاليَمِينِ، فَهْوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.	(10/ 465)
مسألةٌ: وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الخَزِّ؛ فَأُجِيزَ، وَكُرِهَ، وَكَذَلِكَ العَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الحَرِيرِ إِلَّا الخَطَّ الرَّقِيقَ.	(10/ 465)
مسألةٌ: وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.	(10/ 467)
مسألةٌ: وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا، وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، وَلْيَكُنْ إِلَى الكَعْبَيْنِ فَهْوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ.	(10/ 468)
مسألةٌ: وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهْيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.	(10/ 469)
مسألةٌ: وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ.	(10/ 470)
مسألةٌ: وَأُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَالفَخِذُ عَوْرَةٌ، وَلَيْسَ كَالعَوْرَةِ نَفْسِهَا.	(10/ 471)
مسألةٌ: وَلَا يَدْخُلُ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.	(10/ 472)
مسألةٌ: وَلَا تَدْخُلُهُ امْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.	(10/ 472)
مسألةٌ: وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.	(10/ 473)
مسألةٌ: وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا	(10/ 473)

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
	فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ وَشِبْهِهِ مِنَ المَلَاهِي المُلْهِيَةِ إِلَّا الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الكَبَرِ.
(10/ 475)	مسألةٌ: وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ.
(10/ 476)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا، أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، فَأَمَّا المُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.
(10/ 476)	مسألةٌ: وَنُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ، وَعَنِ الوَشْمِ.
(10/ 477)	مسألةٌ: وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ.
(10/ 478)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا.
(10/ 478)	مسألةٌ: وَيُكْرَهُ المَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.
(10/ 479)	مسألةٌ: وَيُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الأَسِرَّةِ وَالقِبَابِ وَالجُدْرَانِ وَفِي الخَاتَمِ.
(10/ 481)	وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُ أَحْسَنُ.
(10/ 482)	بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
(10/ 482)	مسألةٌ: وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ: «الحَمْدُ للهِ».
(10/ 483)	مسألةٌ: وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا.
(10/ 484)	مسألةٌ: وَمِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلْمَاءِ وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ.
(10/ 485)	مسألةٌ: فَأَمَّا إِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ.
(10/ 485)	مسألةٌ: وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الأُخْرَى.

محتويات المجلد العاشر (10)	الصفحة
مسألةٌ: وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، وَتُبِينُ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدُهُ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَعُبَّ المَاءَ عَبًّا، وَتَمَصُّهُ مَصًّا، وَتَلُوكَ طَعَامَكَ، وَتُنْعِمُهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ.	(10/ 486)
مسألةٌ: وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَيْكَ مِنَ اللَّبَنِ وَالغَمَرِ فَحَسَنٌ، وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ.	(10/ 487)
مسألةٌ: وَنَهَى الرَّسُولُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ.	(10/ 488)
مسألةٌ: وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ.	(10/ 488)
مسألةٌ: وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالكِتَابِ.	(10/ 489)
مسألةٌ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.	(10/ 490)
مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا.	(10/ 491)
مسألةٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الكُرَّاثَ وَالثُّومَ وَالبَصَلَ نِيًّا أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ.	(10/ 492)
مسألةٌ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا.	(10/ 493)
مسألةٌ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.	(10/ 493)
مسألةٌ: وَنُهِيَ عَنِ القِرَانِ فِي التَّمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ كَانَ مَعَ الأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ، وَمَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ.	(10/ 494)
مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تُجَولَ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.	(10/ 495)

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 497)	مسألةٌ: وَلَيْسَ غَسْلُ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى.
(10/ 498)	مسألةٌ: وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الغَمَرِ، وَيُمَضْمِضْ مِنَ اللَّبَنِ.
(10/ 498)	مسألةٌ: وَكُرِهَ غَسْلُ اليَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ القَطَانِي، وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.
(10/ 499)	مسألةٌ: وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ، وَأَنْتَ فِي الأَكْلِ بِالخِيَارِ، وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.
(10/ 501)	بَابٌ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَذِكْرِ القِرَاءَةِ وَفِي الدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ وَالقَوْلِ فِي السَّفَرِ
(10/ 501)	مسألةٌ: وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.
(10/ 502)	مسألةٌ: وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».
(10/ 503)	وَيَقُولَ الرَّادُّ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ» أَوْ يَقُولَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» كَمَا قَالَ لَهُ.
(10/ 504)	وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى البَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ: «سَلَامُ اللهِ عَلَيْكَ».
(10/ 505)	مسألةٌ: وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.
(10/ 507)	مسألةٌ: وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي وَالمَاشِي عَلَى الجَالِسِ.
(10/ 507)	مسألةٌ: وَالمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ.
(10/ 508)	مسألةٌ: وَكَرِهَ مَالِكٌ المُعَانَقَةَ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 509)	مسألةٌ: وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ اليَدِ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.
(10/ 510)	مسألةٌ: وَلَا يُبْتَدَأُ اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بِالسَّلَامِ.
(10/ 510)	مسألةٌ: وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِلْهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ اليَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: «عَلَيْكَ».
(10/ 512)	وَمَنْ قَالَ: «عَلَيْكَ السِّلَامُ» -بِكَسْرِ السِّينِ؛ وَهْيَ الحِجَارَةُ- فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.
(10/ 512)	مسألةٌ: وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ، لَا تَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ.
(10/ 513)	مسألةٌ: وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ المَرْضَى.
(10/ 513)	مسألةٌ: وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
(10/ 513)	وَذِكْرُ الهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا.
(10/ 514)	مسألةٌ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ».
(10/ 515)	قَالَ عُمَرُ: «وَأَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ».
(10/ 515)	وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي، وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ، يَقُولُ فِي الصَّبَاحِ: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَفِي المَسَاءِ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ»، وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا اليَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ فِي نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ

محتويات المجلد العاشر (10)	الصفحة
أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَمِنْ دُعَائِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عِنْدَ النَّوْمِ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَنْجَى وَلا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»، وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمَ المِائَةَ بِـ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَعِنْدَ الخَلَاءِ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ»، وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا تَحُلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى	

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
	كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَـٰنُ»، وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: «وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».
(10/ 517)	مسألةٌ: وَيُكْرَهُ العَمَلُ فِي المَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ فِيهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الخَفِيفِ كَالسُّوَيْقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ البَادِيَةِ.
(10/ 518)	مسألةٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ فِي الحَمَّامِ إِلَّا بِالآيَاتِ وَلَا يُكْثِرُ.
(10/ 519)	مسألةٌ: وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالمُضْطَجِعُ وَالمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ.
(10/ 520)	مسألةٌ: وَمَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.
(10/ 521)	وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ»، وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ».

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 522)	مسألةٌ: وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ.
(10/ 522)	مسألةٌ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الفَرِيضَةِ خَاصَّةً - فِي قَوْلِ مَالِكٍ- فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.
(10/ 527)	بَابٌ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُومِ وَالخِصَاءِ وَالوَشْمِ وَذِكْرِ الكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالمَمْلُوكِ
(10/ 527)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّعَوُّذِ، وَالتَّعَالُجِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالفَصْدِ وَالكَيِّ، وَالحِجَامَةُ حَسَنَةٌ.
(10/ 530)	مسألةٌ: وَالكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرَّجُلِ، وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ.
(10/ 530)	مسألةٌ: وَلَا يُتَعَالَجُ بِالخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ.
(10/ 531)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى بِكِتَابِ اللهِ وَبِالكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا بَأْسَ بِالمُعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا القُرْآنُ.
(10/ 532)	مسألةٌ: وَإِذَا وَقَعَ الوَبَاءُ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ.
(10/ 533)	مسألةٌ: وَقَالَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي الشُّؤْمِ: «إِنْ كَانَ فَفِي المَسْكَنِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ»، وَكَانَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَكْرَهُ سَيِّءَ الأَسْمَاءِ وَيُعْجِبُهُ الفَأْلُ الحَسَنُ، وَالغُسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ العَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
	وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى المَعِينِ.
(10/ 534)	مسألةٌ: وَلَا يُنْظَرُ مِنَ النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى القِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.
(10/ 536)	مسألةٌ: وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ البَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لا لِلَّهْوِ.
(10/ 537)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا، وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الخَيْلِ.
(10/ 538)	مسألةٌ: وَيُكْرَهُ الوَسْمُ فِي الوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.
(10/ 538)	مسألةٌ: وَيُرْفَقُ بِالمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.
(10/ 540)	بَابٌ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَسَبْقِ الخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
(10/ 540)	مسألةٌ: قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ».
(10/ 540)	مسألةٌ: وَمَنْ تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ: «الحَمْدُ لِلَّهِ»، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، وَيَرُدُّ العَاطِسُ عَلَيْهِ: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ» أَوْ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
(10/ 541)	مسألةٌ: وَلا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ، وَلا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.
(10/ 542)	مسألةٌ: وَلا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ.
(10/ 545)	مسألةٌ: وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، يَأْخُذُ ذَلِكَ المُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ المُسَيِّبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.
(10/ 548)	مسألةٌ: وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الحَيَّاتِ بِالمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلاثًا، فَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.
(10/ 550)	مسألةٌ: وَيُكْرَهُ قَتْلُ القَمْلِ وَالبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ.
(10/ 550)	مسألةٌ: وَلا بَأْسَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِقَتْلِ النَّمْلَةِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا إِنْ كَانَ يُقْدَرُ عَلَى تَرْكِهَا.
(10/ 551)	مسألةٌ: وَيُقْتَلُ الوَزَغُ.
(10/ 552)	مسألةٌ: وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ.
(10/ 553)	مسألةٌ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «عِلْمٌ لا يَنْفَعُ، وَجَهَالَةٌ لا تَضُرُّ»، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
	تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ».
(10/ 554)	مسألةٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النَّسَبِ فِيمَا قَبْلَ الإِسْلَامِ مِنَ الآبَاءِ.
(10/ 555)	مسألةٌ: وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.
(10/ 555)	مسألةٌ: وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى.
(10/ 556)	مسألةٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُعَبِّرُهَا عَلَى الخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى المَكْرُوهِ.
(10/ 557)	مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ.
(10/ 558)	مسألةٌ: وَأَوْلَى العُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ وَالعَمَلُ بِهِ.
(10/ 560)	مسألةٌ: وَالعِلْمُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ العُلَمَاءِ إِلَى اللهِ -عزَّ وجلَّ- وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً.
(10/ 562)	مسألةٌ: وَالعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا.
(10/ 563)	مسألةٌ: وَاللَّجَاءُ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ القُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ، فَفِي المَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ العِصْمَةُ.
(10/ 564)	مسألةٌ: وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ، وَهُمُ القُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا

الصفحة	محتويات المجلد العاشر (10)
	تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الفُرُوعِ وَالحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ.
(10/ 565)	أدلة حجية الإجماع.
(10/ 593)	فصل في اتباع السلف وذم الابتداع.
(10/ 597)	قائمة محتويات المجلد العاشر (10).

قائمة محتويات

المجلد الحادي عشر (11)

الصفحة	محتويات المجلد الحادي عشر (11)
(11/ 5)	فهرس الآيات على ترتيب المصحف الشريف
(11/ 115)	فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة مرتبة ألفبائيًا
(11/ 275)	فهرس أطراف الآثار الموقوفة والمقطوعة مرتبة ألفبائيًا
(11/ 315)	فهرس الأعلام
(11/ 431)	فهرس أقوال المصنف في جرح الأعلام وتعديلهم
(11/ 439)	فهرس كلام المصنف في الحكم على الأحاديث والآثار وتعليلها مرتب على حسب وروده في الكتاب
(11/ 477)	قائمة محتويات المجلد الحادي عشر (11).

قائمة محتويات

المجلد الثاني عشر (12)

الصفحة	محتويات المجلد الثاني عشر (12)
(12/ 5)	فهرس القواعد الفقهية والحديثية واللغوية والكُلِّيَّات والضوابط وما جرى مجراها مرتبة ألفبائيا.
(12/ 103)	فهرس القواعد الفقهية والحديثية اللغوية والكليَّات والضوابط وما جرى مجراها مرتبة حسب ورودها في الكتاب.
(12/ 205)	فهرس مواضع الإجماعات حسب ورودها في الكتاب.
(12/ 221)	فهرس المذاهب المذكورة في الكتاب أو أصحابها ومَن ذُكر باختيار فقهي أو عقدي.
(12/ 247)	فهرس الفرق والجماعات.
(12/ 253)	فهرس الكتب التي ذكرها المصنف.
(12/ 259)	فهرس البلدان والأماكن.
(12/ 269)	فهرس الأبيات الشعرية مرتبة على القوافي.
(12/ 275)	قائمة المصادر والمراجع.
(12/ 321)	قائمة شاملة بالمحتويات.
(12/ 486)	قائمة محتويات المجلد الثاني عشر (12).